

الرقم ١٤٠٤

مجموع ب ٣ كتب

مخطوطات القصيمي

ملكه وبالله الحمد والمنة بالشراء الشرعي
الفقير الى الله محمد بن حسن المرزوقي من
بلدة كشنا رقه اللهم اغفر له ولوالديه
والمسلمين اجمعين وصلى الله
على محمد واله وسلم
١٣٢٠
رجب ١٦

اخذ فتوم عند الاخوند
السعيد سيد محمد عبد الصالح

ف ٢/١٤٢٧
١٢٩٨/١٠/٢٦ م

بهجة النظر للسندي
المنهل الروي للاهدل
حاشية الاهدل للاهدل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين فى امور الدين

الحمد لله الذى تواترت جلائل آلائه. والصلاة والسلام على سيد انبيائه. وسند اصفيائه. وعلى آله وصحبه نقلة احواله وحملة انبائه. وبعد فيقول الفقير الى ربه الغنى ابو الحسن ابن محمد صادق السندى المدنى. ان شرح نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر لمصنفها العلامة العامل المحدث المحقق الكامل. الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلانى. عامله الله واياى بالطافه. ومن علينا بالنجاح المامول واسعافه. بالفيض الربانى كان محتويا على فرائد شريفه. وفوائد لطيفة ودقائق هذا الفن واسراره. مع غاية ايجازه واختصاره بحيث اعترفت بمزاياه الفحول وتلقوه بنهاية القبول. وانشد واقيه وفى متنه القصائد. ونظموا من لآلى محاسنها القلائد. حتى قال بعضهم

ان كنت تبغى سبيل الرشد فى الاثر ۞ فاشف الغليل بما فى نخبة الفكر
واكحل بتوضيحها عين البصيرة كى ۞ تحظى بما رمته من نزهة النظر
لله در الذى انشا حدائقها ۞ فكم ارت من شذاها العمى بالبصر

لكن لما رأيته مفتقرا الى فتح المغلقات. وحل العويصات والمشكلات. اقدمت على ذلك مستعينا بالمنعم المالك. مع انى لست واسع الباع. كثير الاطلاع. على خبيات المسالك. وسميته بهجة النظر. على شرح نخبة الفكر. فاقول وبالله التوفيق والنجاة من المهالك

قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذكر البسملة والحمد قبل المقصود مقدما للاولى على الثانى اقتفاء للاثرين فى الباب. واتباعا للصنع —

الكتاب الذى لم يزل وهذا للاستمرار لا لمجرد المضى عالما بعلم محيط للكليات والجزئيات تفصيلا من كل وجه فى الازل ولم يتجدد له انكشاف زائد على ما كان فى الازل بعد ايجادها قديرا ولما كان وصف العلم مستلزما لثبوت وصف الحيوة وهى اول الصفات ذكره بقوله حيا ولما كان تعلق القدرة بالاشياء كان بمعنى صدورها وبقائها على الوجه الاصلح وكان الثانى مستلزما للاول نص عليه بقوله قيوما هو صيغة مبالغة من قام بالامر اذا حفظه كما ذكره البيضاوى رحمه الله يعنى هو من قام المتعدى لا من قام اللازم وزاد قوله سميعا بصيرا للدلالة والاحتجاج على عموم علمه تعالى للجزئيات ايضا لان السمع يتعلق بالمسموعات الجزئية والبصر بالمبصرات الجزئية فاذا تعلق السمع والبصر بالجزئيات صارت معلومات واشهد ان لا اله الا الله وحده حال لا شريك له فى صفاته وافعاله واكبره تكبيرا اصفه بكبريائه لا يدرك كنهها وزاد هذه الشهادة فى الشرح لما رواه ابو داؤد والترمذى مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء وتركها فى المتن لتضمن الحمدلة اياها ولضعف الحديث وان كان مما يعمل به فى الفضائل او لحمله على نحو خطبة الجمعة وقوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ليس فى بعض النسخ ومنها النسخة الصحيحة التى عليها خط المؤلف قيل هو ملحق من بعض النساخ لعدم السجع ولعل اقتصار المؤلف على احدى الشهادتين لتضمنها الاخرى فان من جملة الايمان بتوحده فى افعاله الايمان بانه هو الهادى والمضل ومن اعظم اسباب الهداية والاضلال ارساله الرسل عليهم السلام وتصديقهم فى دعوى الرسالة باجراء الخوارق على ايديهم وتوفيقه من شاء لمعرفتها على وجهها والايمان بها وباصحابها وخذلان



من شاء حتى صار معرضا عنها ولم ينقد لها أو نقول ان المراد بالشهادة بالوحدانية شهادة
يعتد بها وهي بدون الشهادة بالرسالة لا يعبأ بها وصلى الله اثر الفعلية لان جملة الحمد
ايضا فعلية في الاصل والمضي اشارة الى قبول هذا الدعاء على سيدنا معشر المخلوقات
محمد واختاره لانه علم ذاتي له صلى الله عليه وسلم ودال على جميع اوصافه الشريفة الذي
ارسله الله للناس اي لنفعهم كلهم واما عدم انتفاع بعضهم فلا يخل فيه على ان ذلك البعض
قد انتفع به صلى الله عليه وسلم حيث لم تعجل له العقوبة في الدنيا وشمله شفاعته الكبرى
في الاخرى كافة حال من الناس اي جميعا او الضمير المنصوب اي جامعا لهم في الرسالة او
مانعا لهم عما يضرهم فالتاء للمبالغة بشيرا للعاصين وعلى آل محمد بالاظهار للاستلذاذ
للمؤمنين ونذيرا صح
والتبرك وفي نسخة وعلى آله وصحبه جمع صاحب وسلم تسليما كثيرا - اما بعد اي
بعد المذكور فان التصانيف جمع تصنيف وهو ما حوى من المصنف لان المؤلف يجمع بين الاصناف
والمراد بها المصنفات في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في الزمان القديم والحديث
الجديد بالنسبة اليه والا فهو قديم ايضا بالنسبة الى زمان المصنف رحمه الله تعالى فمن صنف
اي فمن الفريق الذي صنف وفي نسخة فمن اول من صنف في ذلك الاصطلاح القاضي ابو محمد
اي الحسن بن عبد الله الرامهرمزي بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها
زاء معجمة بلد بخوزستان ومنه الصحابي سلمان الفارسي على ما في صحيح البخاري كتابه منصوب
بمقدر كانه قيل اي كتاب صنف فقال كتابه اي صنف كتابه المحدث بكسر الدال المشددة اي
المميز الفاصل بالصاد المهملة وهذا بعض الاسم وتمامه بين الراوي والواعي ونسبتهما الى الكتاب

مجازية لكنه اي القاضي او كتابه لم يستوعب الفنون بل اقتصر على بعضها قال السيوطي نقلا عن الحازمي
في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة انتهى والمذكور منها في كتاب ابن الصلاح
وتبعه النووي في التقريب خمسة وستون ومنهم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله -
النيسابوري فانه صنف كتابه المسمى بعلوم الحديث لكنه لم يهذب كتابه بل ذكر فيه اشياء يستغنى
عنها ولم يرتب بل ذكر امورا مختلطة متداخلة وتلاه اي جاء بعده ابو نعيم وهو احمد بن
عبد الله الصوفي المحدث صاحب كتاب حلية الاولياء الاصفهاني بكسر الهمزة وتفتح فعمل اي
ابو نعيم على كتابه اي على كتاب الحاكم وكلمة على ورانها هنا وزانها في قول القائل عمل على المتن
شرحا وحاشية مستخرجا بفتح الراء مفعول لقوله عمل والمعنى على التشبيه البليغ اي وضع
عليه كتابا هو كالمستخرج عليه في اشتمال فوائده واكمال عوائده والمستخرج اصطلاحا كما قال
العراقي ان يعمد المصنف الى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب
الكتاب فيجتمع معه في شيخه او من فوقه وقد يتفق لمصنف المستخرج بعض متون الاصل
بالوصل والدفع والبيان ويكون في الاصل بالانقطاع والوقف والابهام ويتفق له من
المتابعات ما يخلو عنه الاصل فينكشف بمعونته ما لم يظهر من الاصل وحده واثر المستخرج
على المستدرك المشتمل عليهما فات ما استدرك عليه اشارة الى ان ما زاد ابو نعيم ليس
امورا مستقلة بل كالتابع لما ذكره الحاكم او بكسرها حال فيكون الفعل منزلا منزلة اللازم
وابقى اشياء للمتعقب اي لمريد الاعتراض ثم جاء بعدهما اي بعد الذين صنفوا اولا الخطيب
ابو بكر احمد البغدادي باهمال الدالين او اعجامهما او اعجام الاول فقط او اهماله فقط

كما فى القاموس فصنف فى قوانين الرواية وقواعدها كتابا سماه الكفاية وصنف فى ادابها
كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع واجلها الاخلاص وقل فن من فنون الحديث
الا وقد صنف الخطيب فيه كتابا مفردا فكان اى الخطيب كما قال الحافظ ابو بكر محمد بن
عبد الغنى ابن ابى بكر بن نقطة بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة فهاء اسم
جارية ربّت ام ابيه كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب وتصانيفه عيال على كتبه
وعيال الرجل من يتكفل هو بهم ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب
الباء زائدة فجمع القاضى عياض صاحب الشفا كتابا لطيفا موجزا طريفا سماه كتاب الالماع
الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع وهو من الماع البرق اضاءه وابو حفص الميانجي
بميم فتحتية فالف فنون مفتوحات فجيم بلد من اذربيجان كذا فى اللباب لابن الاثير جزءا
اى رسالة سماه ما لا يسع المحدث جهله برفع الاول اى لا يطيقه او نصبه اى لا ينبغى له
وامثال ذلك اى التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك من التصانيف التى اشتهرت
وبسطت ليتوفر علمها وتكثر فوائدها والتى اختصرت ففيه حذف الموصول كقول
حسان رضى الله عنه . فمن يهجو رسول الله منكم . ويمدحه وينصره سواء لتيسر فهمها
اى الفهم المتين الذى لا يزول سريعا ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل فيه الى الاخر قد يغفل
عن الاول الى ان جاء الحافظ اى استمر ما ذكر من اختلاف التصانيف بحسب اختلاف
الدواعى الى مجيء ابن الصلاح وتاليفه واما بعد فقد عكف الناس على كتابه والحافظ
هو من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه كذا قال العلامة ابن الجزري رحمه الله

الفقيه الشافعى تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح وهو لقب لابيه واسمه عبد الرحمن
الشهرزورى بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى بلدة بين الموصل وهمذان
بناها زور بن الضحاك فقيل شهرزور اى مدينة زور نزيل دمشق بكسر ففتح فسكون
مدينة عظيمة بارض الشام المشهورة الان بالشام وفى نسخة قاضى دمشق وكان قاضيها
ايضا فجمع ابن الصلاح لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية التى بناها الملك الاشرف بن العادل
وفوض تدريسها الى ابن الصلاح ثم درس فيه النووى ايضا كتابه المشهور بمقدمة ابن الصلاح فهذب
فنونه واملاه وفى نسخة صحيحة فاملاه شيئا بعد شيء ان حملت البعدية على العرفية التى تفيد المهلة
يتضح تفريع قوله فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب لان التعطل يوجب فوات ما تحصل وان
اريد بها المطلقة يكون صحة التفريع مبنيا على جعل التنوين فى الشيء للتنكير والتعميم اى املى شيئا مّا بعد
شيء من غير مراعاة للمناسبة واعتنى ابن الصلاح بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها
مصدر شتت اذا تفرق من اضافة الصفة الى الموصوف اى المقاصد المتشتتة وضم اليها اى الى
تلك المقاصد من غيرها اى من غير تصانيف الخطيب نخب كغرف جمع نخبة وهى المختارة فوائدها
اى فوائد الغير وتانيث الضمير باعتبار كون الغير عبارة عن التصانيف الاخر فاجتمع فى كتابه اسيى
كتاب ابن الصلاح ما تفرق فى غيره من الكتب الاخر فلهذا عكف الناس عليه اى لزموه على جهة التعظيم
له وساروا بسيره فى جمع المقاصد دون الترتيب فانه قد اخل به فلا يحصى كم ناظم له اى لما فى كتاب
ابن الصلاح كالحافظ زين الدين العراقى فى الفيته ومختصر كالنووى فقد اختصره مرتين وسمى احدهما
بالارشاد والثانى بالتقريب ومستدرك عليه بان اضاف اليه ما تركه ومن المستدرك مغلطائى

فى كتاب سماه اصلاح بن الصلاح ومقصرا اى تارك منه بعض مقاصده ومعارض له وهو من يرد بعض ما
فيه ومنتصر وهو من يلتمس عن ذلك جوابا فسألنى بعض الاخوان ان الخص وتلخيص الشئ بيانه
بلفظ موجز له وفى نسخة لهم المهم فاعل من اهم كذا اذا ارهمه وعنايته من ذلك مما
ذكر فى التصانيف او فى كتاب ابن الصلاح فلخصت اى المهم فى اوراق لطيفة اى صغيرة الحجم و
فيه ترغيب فيها لسهولة حفظها وخفة مؤنة طلبها سميتها نخبة الفكر بكسر ففتح اى خيار
ما يحصل من اجالة الفكرة وهى حركة النفس الى المعقولات او الى المبادى فى المقدمات فى مصطلح
اهل الاثر وهو عند الجمهور المروى مطلقا على ترتيب ابتكرته اى اخترعته ولم اسبق اليه
يقال ابتكر الشئ اذا اخذ باكورته اى اوله وسبيل انتجته اى اوضحته مع ما ضممت اليه
اى مقرونا ذلك المختصر بما ضم اليه ففيه ان هذا المضموم وان كان تابعا ضم اليه لكنه لنفاسته
حرى لان يجعل متبوعا لان ما يعد مع هو للمتبوع غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان
من شوارد الفوائد باضافة الصفة الى الموصوف اى من المسائل التى هى فى نفاستها كالدرر
المنفردة فى اقليم او ملك عظيم وفى تعسر تحصيلها كالابل المتنفرة وزوائد الفوائد بالاضافة
السابقة فرغب ذلك البعض عطف على لخصته الى ثانيا ان اضع تبقدير فى عليها شرحا يحل
من نصر رموزها اى يبين الالفاظ التى تشبه الرموز فى الخفاء ويفتح كنوزها اى يظهر
معانيها التى لا يتنبه بها المبتدى بعد فهمه ما وضع له الالفاظ ايضا ويوضح ما خفى على المبتدى
من ذلك المذكور فى المتن وهذا كالتعميم بعد التخصيص فاجبته متوجها الى اسعاف سؤاله
المراد به سؤال الشرح باعتبار مزج الشرح وسؤال المتن باعتبار المتن المجرد ومثل هذا التصرف

جوزه

جوزه البعض كما نص عليه اللقانى رجاء الاندراج اى لتحقيق رجاء الدخول فى تلك
المسالك اى طرق المصنفين ومقاصد المخلصين فبالغت تفسير لاجابة الشرح فى شرحها
ظرف وقوله فى الايضاح صلة للمبالغة اى اوقعت الايضاح البليغ فى الشرح والتوجيه اى ابداء
وجه الكلام ونبهت على خبايا جمع خبية بمعنى مخبوءة اى مستورة زواياها جمع زاوية وهى
ركن البيت ومن الخبايا ما اخذ من مفهوم او اقتضاء لان صاحب البيت ادرى بما فيه اى
بما وضع فيه والاكم شارح اظهر ما لم يخطر ببال الماتن من النكت والاسرار وظهر لى حين اراد
الشروع فى الشرح ان ايراده اى الشرح على صورة البسط والايضاح التام اليق ودمجها وان ادخال
التخبير بتمامها على سبيل المزج ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة اى طريق المبالغة فى
الايضاح والدمج والمزج القليلة السالك لصعوبتها فاقول طالبا من الله التوفيق والاعانة
فيما هنالك اى فى بيان ما فى المتن الخبر هو عند جمهور علماء هذا الفن مرادف للحديث
فهما عبارتان عما يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وبيان
شمائله ولما كان الخلاف بين الجمهور وبين ارباب القولين الآتيين فى تفسير الخبر فقط دون الحديث
وتفسير الحديث مذكور فيما بعد اكتفى به فلا يرد ما اورده وقيل نمابينهما المباينة اذ الحديث
ما جاء مخبرا عن شأن النبى صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء مخبرا عن متعلق غيره قال اللقانى
يعنى من صحابى او من دونه اقول لكن مقتضى قوله ومن ثم قيل لمن يشتغل العموم للامم
السابقة ايضا ولعل اراد بمن دونه من سواه لا من بعده ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الاخبارى بفتح الهمزة كالانصارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث ولا يخل

قوله فلا يرد ما اورده اى بعض من اعترض على الحافظ حيث قال ان الادق فى الابدال لمقام بيان المفاهيم تبيين مصطلح الحديث [illegible]

في هذه التسمية والاطلاق اشتغاله بغيرها بالتبع وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فالحديث
ما هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط والخبر اعم منه لصدقه على ما هو متعلق بالصحابي
والتابعي ايضا فكل حديث خبر من غير عكس اي لغوي كلي والا فعكس الموجبة الكلية موجبة
جزئية لزوما وعبر هنا اي في المتن بالخبر ليكون اشمل اعلم ان اعمية الخبر من الحديث انما
هي في القول الثالث فان كان افعل هنا بمعناه فاستقامة الكلام بالنسبة اليه فقط او بالنسبة الى
مجموع الاقوال الثلثة اي اجرى الاحكام الآتية على الخبر ليكون الكلام اشمل مما لو عبر بالحديث لشمول
الخبر المرفوع والموقوف بخلاف الحديث وان كان بمعنى اصل الفعل يستقيم باعتبار كل من الاقوال
اي ليكون الكلام شاملا لجميع ما يشمله لو عبر بالخبر على جميع الاقوال بخلاف ما لو عبر بالحديث فانه
لم يكن شاملا لما يشمله الخبر على بعضها وبهذا يوجه ما نقل عن المصنف رحمه الله تعالى انه قال
قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فان الخبر اعم مطلقا فكلما
يثبت الاعم يثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما نسب اليه صلى الله عليه وسلم اولى بخلاف ما
اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لانه دون رتبة من الحديث انتهى و
قوله في الثالث ان الخبر اعم انتهى يعني ان الحكم على جميع افراد الخبر بشيء يستلزم الحكم به على جميع افراد
الحديث الذي هو اخص منه لانه كلما ثبت وتحقق الاعم محكوما عليه بحكم ايجابي كلي ثبت
الاخص محكوما عليه بذلك الحكم ولو قال كلما ثبت الاعم ثبت الاخص لكان اظهر ووجه الاولوية
المذكورة انه يلزم الاحتياط في رواية ما انتسب اليه صلى الله عليه وسلم اكثر مما احتاط في كلام غيره

اذ الكذب عليه ليس ككذب على من سواه فاذا كان خبر غيره في كونه متواترا مفيد القطع انتسابه الى
قائله موقوفا على شرط كان توقف خبره صلى الله عليه وسلم فيه عليه بالاولى هذا واما الاثر فيجيء
في المتن انه يطلق على الموقوف والمقطوع وقال النووي رحمه الله تعالى في النوع السابع من التقريب انه
عند فقهاء خراسان يسمى الموقوف بالاثر والخبر المرفوع بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا انتهى
ولا يخفى ما بينهما من المخالفة ولعل اصطلاح المتاخرين من المحدثين تقرر على غير اصطلاح المتقدمين
منهم والله تعالى اعلم فهو اي الخبر باعتبار وصوله الينا اي لا باعتبار اوصافه الاخر من الصحة والحسن و
من كونه مرفوعا اولا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة وانما فسر به لان طرقا جمع طريق وفعيل في
الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة كارغفة واطرقة وقوله والمراد بالطرق الاسانيد
اما جملة مستقلة للتنبيه على ان ما ذكر من التفسير ليس معنى حقيقيا للطرق وانما اريد منه على سبيل
الاستعارة واما من تمام التعليل اي فسرت الطرق بالاسانيد لان مرادهم كذلك والاسناد
حكاية طريق المتن فيه ان هذا يخالفه ما سيأتي في بحث المرفوع والموقوف من تفسير الاسناد بنفس
الطريق الموصلة الى المتن ويجاب باختيار ما ذكره هناك وتاويل هذا باحد وجهين اما بجعل
الحكاية بمعنى المفعول والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسناد هو الطريق
المحكي للمتن واما بان الاسناد المعروف هنا انما هو مصدر اسند لا مفرد الاسانيد المذكور
في قوله والمراد بالطرق الاسانيد كيف وقد فسر الطرق بها قال شيخ الاسلام البقاعي رح على
ما نقل عنه اللقاني رح لا يشك محدث ان السند والاسناد مترادفان بمعنى طريق المتن انتهى
اقول وجزم به السخاوي رح في شرح تذكرة ابن الملقن ويقتضيه ما ذكره الشارح في تعريف

الصحيح ان السند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا تعريف الاسناد لكن بناه على الترادف
ومال اليه شيخنا الشيخ محمد حيات السندي المدني رحمه الله تعالى في بعض حواشيه ايضا و
قال بعضهم الصواب ما ذكره هنا وما ذكره هناك تسامح حيث عرف الاسناد هنا بما هو تعريف
للسند وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت اي الشروط يعني اهل الفن عند ذكر
شروط التواتر يعدون الكثرة المذكورة وحدها شرطا مستقلا والجار في قوله بلا اشتراط
عدد معين متعلق بالمتن في مزج الشرح ايضا اي طرق ليست ملحوظة ببلوغها في كثرتها عددا معينا محصورا
فوق الاربعة او فوق الخمسة ونحوه بل متصفة بان تكون العادة قد احالت اي عدت وجعلت
محالا تواطؤهم وتوافقهم واتى بضمير العاقلين لان المراد بالاسانيد الرواة انفسهم على تعمد
الكذب بان تشاوروا فيه فيما بينهم ام لا ومن اسند الاحالة الى العقل اراد ان لا يجوزه من حيث
العادة والا فمجرد التجويز العقلي لا يرتفع وان بلغ ما بلغ من العدد ثم ان الاحالة اما منشأها
مجرد بلوغهم الى عدد مخصوص او مع قرينة من نحو ملاحظة عدالتهم وصلاحهم على ما سيجيء و
من انكر الثاني محتجا بقوله لا دخل لصفات المخبرين في التواتر فقد اخطأ فان معناه انه لا يشترط
فيه معرفة صفاتهم لانه لا دخل لها اصلا وكذا احالت فيه وقوعه منهم اتفاقا اي غلطا او سهوا وقوله
من غير قصد لزيادة الايضاح فلا معنى اي واذ قد قدرنا ان المعتبر فيه الاحالة لا العدد المعين
فلا وجه لتعيين العدد على الصحيح الذي عليه الجمهور ومنهم من عينه اي عدد التواتر يعني ادناه
في الاربعة اعتبارا بشهود الزنا ورد بوجوب التزكية وقيل في الخمسة اعتبارا العدد اللعان وقيل
في السبعة لاشتمالها على انصبة الشهادة لجمعها الاربعة والاثنين والواحد وقيل في العشرة لان ما

دونها

دونها احاد وقيل في الاثني عشر لانه عدد نقباء بني اسرائيل الذي بعثوا الطليعة وانما اوثر العدد
المذكور لافادة العلم وقيل في الاربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المومنين وهم كانوا اربعين وقيل في السبعين لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وقيل
غير ذلك فقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل عدد اهل بدر ثم ان
ارباب الاقوال المتقدمة طائفتان طائفة تعلقت بما هو اوهن من بيت العنكبوت وطائفة تمسكت
بحجة مفيدة بحسب الظاهر ولذا لم يلتفت المصنف رحمه الله تعالى الى الاولى وتعرض للثانية فقال
وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد الذي قال به فافاد العلم وقوله بدليل تنازع
فيه العاملان واعمل فيه الثاني اي كل من قال بمقتضى دليل جاء فيه عدد مفيد للعلم تمسك به
والحال انه ليس بلازم ان يطرد افادة ذلك العدد العلم في غيره اي غير ذلك الدليل لاحتمال
الاختصاص اي لاحتمال ان افادة ذلك العدد العلم في ذلك الدليل لخصوصية المادة او لخصوصية
المخبرين كما في نقباء بني اسرائيل وفيه ايضا ان افادة عدد معين للعلم لا يوجب عدم حصوله باقل
منه لجواز كفاية ما دونه في افادة العلم ويمكن هذا في سبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام
فاذا ورد الخبر كذلك اي عن كثيرين يستحيل توافقهم على الكذب وجواب اذا قوله فهذا هو
المتواتر واما قوله فاذا جمع فهو اعادة لما قبله بالاجمال لطول الفصل كما في قوله تعالى ولما جاء
هم كتاب من عند الله مصدقا لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به وانضاف اليه ان يستوي الامر اي الخبر في الكثرة المذكورة اي مع الحالة
التي مذكورة من ابتدائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة بحيث يفقد وصف الشهادة

الاحالة لا ان لا تزيد اذ الزيادة على ادنى عدد موصوف بالاحالة هنا مطلوبة لكن لا على سبيل
الاشتراط في التواتر بل هي من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه اي معتمد الطبقة
الاولى الامر المشاهد اي المبصر او المسموع فمن الاول تقريراته وافعاله صلعم وما يتعلق ببيان
هيئته ولونه وشمائله صلى الله عليه وسلم ومن الثاني اقواله صلى الله عليه وسلم واما ما يدرك
باللمس وبالشم كنعومة جسده وطيب عرقه صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض له لقلته لا ما ثبت بقضية
العقل الصرف فاذا بلغنا عن الف حكم مثلا باسانيد مستقلة ان الحكم الفلاني مقتضى عقل كل
منهم لا يسمى ذلك متواترا فاذا جمع الخبر هذه الشروط اي القيود الاربعة واطلق عليها الشروط
مع ما تقرر ان الحقائق الاصطلاحية ما وقع عليها الاصطلاح واتفقت كلمتهم على ذكر هذه القيود
في حقيقة المتواتر ومقتضاه كونها اجزاء لا شروطا تسامحا والا فالشرط الاصطلاحي هو الخارج
الذي يتوقف عليه الشيء وهي اي تلك القيود عدد كثير اي هي المذكورة في هذه العبارة التي
تذكر في حد المتواتر فيقال الخبر المتواتر ما رواه عدد كثير الى اخره فاحدها كونه رواية ذوي
عدد كثير والثاني كونهم بحيث احالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب قال فيما نقل عنه
التواطؤ نشأ وهم عليهم والتوافق اعم والثالث انهم رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
والرابع كان مستند انتهائهم الى الحس وقوله انضاف عطف على جمع الى ذلك المذكور من القيود
الاربعة ان يصحب خبرهم المراد بالخبر هنا الكلام المخبر به لا المعنى المصدري افادة العلم عنه
لسامعه وانما زاد هذا القيد الخامس لان الاحالة المذكورة قد لا تكون بمجرد العدد بل
تعتبر فيها اوصاف المخبرين والاوصاف تكون معلومة عند قوم مجهولة عند آخرين وكونه

متواترا

متواترا انما هو بالنسبة الى من افاده العلم ولا يخفى انه انما يحتاج الى زيادة هذا القيد اذا
اريد بالاحالة الاحالة في الجملة اذ لو اريد الاحالة بالنسبة الى سامعه يقع هذا القيد مستغنى
عنه ثم ان حصول العلم للسامع اثر من اثار المتواتر المرتبة عليه وكونه مفيدا اياه جزء له
كما ان افادة الفائدة التامة للكلام النحوي للاثر متاخر عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعله
شرطا اذ هو متاخر عنه وشرط الشيء متقدم عليه فهذا اي هذا الخبر المقيد بما ذكر هو المتواتر
اصطلاحا وما اي والخبر الذي تخلفت افادة العلم عنه مع تحقق الشرائط الاربعة الاول
كان مشهورا فقط اي كان عند اهل الفن محكوما عليه بكونه مشهورا لا بكونه متواترا بخلاف
الاول فانه يحكم عليه بكونه مشهورا ومتواترا فلهذا قال فكل متواتر مشهور من غير عكس
في شرح الفية العراقي له ثم ان المشهور ايضا ينقسم الى ما هو مشهور متواتر والى ما هو مشهور غير
متواتر انتهى وقد يقال ان الشروط الاربعة الاول اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو
كذلك غير منفك عنه في القسم الغالب وهو ما يكون الاستحالة فيه بمجرد العدد لكن
قد يتخلف عن البعض وهو ما يكون فيه الاستحالة لصفات المخبرين لمانع كالجهل بها وقد
وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر اصطلاحا واما لغة فهو قريب من التتابع قال الحريري
في درة الغواص في اوهام الخواص تقول جاءت الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض
بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل وخلافه اي غير المتواتر قد يرد بلا حصر
اي بكثرة لا تنحصر احادها ايضا كبعض اقسام المتواتر لكن مع فقد بعض الشروط بان
لا تكون تلك الكثرة من الابتداء الى الانتهاء وهذا القيد يفيده قوله وخلافه الا انه

صرح به لمزيد التوضيح او مع حصر بما فوق الاثنين وهذا في المتن المجرد عطف على قوله
اما ان يكون اي او يرد مصحوبا مع عدد محصور مقيد بما فوق الاثنين وعطفه على
قوله بلا عدد معين ابعد معنى اذ لا يظهر جعل المشهور قسيما لما له طرق كثيرة فضلا عن
العزيز والغريب واما في المزج فعلى قوله بلا حصر في قوله وخلافه قد يرد بلا حصر اي بثلاثة
فصاعدا وقال بعضهم اقله اربعة وقوله فصاعدا حال اي فذهب العدد حال كونه
صاعدا او متزايدا او قوله ما لم تجتمع شروط التواتر خبر مبتدا محذوف اي وهذا
التعميم بقوله فصاعدا باق ما لم تجتمع ما عدا الكثرة من شروط التواتر والا فهو من المتواتر
او يرد مصحوبهما اي باثنين فقط او بواحد فقط والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان
لا يرد باقل منهما في موضع من المواضع فان ورد باكثر من اثنين في بعض المواضع من
السند الواحد وكذا في موضع من اكثر من سند واحد والاقتصار على السند الواحد
لانه اقل المراتب لا يضر اذ الاقل في هذا وفي بعض النسخ في هذا العلم يقضي اي يغلب
حكمه على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني اي الضروري سواء كان
تواتره بالعدد فقط او مع انضمام قرائن متصلة والقرينة المتصلة ما يلزم نفس الخبر
مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه والمخبر نحو كونه موسوما بالصدق
مباشرا للامر الذي اخبر به او المخبر عنه اي الواقعة التي اخبر بها عن وقوعها لكونها امرا
مترقبا قريب الوقوع واما اذا افاد العلم بقرائن منفصلة فانما هو من الآحاد لكون المخبر
ممن يخاف المخبر والمخبر ممن يخاف منه ثم انه هل يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه

او يمكن

او يمكن حصوله لبعض دون بعض فيه ثلاثة اقوال ثالثها وهو المختار انه اذا كان حصول العلم
فيه بمجرد الكثرة اطرد وان كان مع ملاحظة القرائن فلا لانها قد تقوم عند شخص دون
اخر قال العراقي في شرح جمع الجوامع وقال اللقاني هذا هو الصحيح انتهى اقول ان المتواتر انما
يكون متواترا بالنسبة الى من اخبره به من استحال عنده تواطؤهم على الكذب بمجرد العدد او بالقرائن
فالذي يظهر ان افادة العلم في الصورتين سواء فاخرج بقوله اليقيني النظري على ما ياتي تقريره فيه
ان اليقيني ليس قسيما للنظري بل هو اعم منه واجاب اللقاني بان المراد باليقيني الكامل في هذه النسبة
اي الذي لا يكون الا يقينيا وهو الضروري اذ النظري قد يكون يقينيا وقد يكون ظنيا واجيب ايضا
بان الاحتراز عن النظري بقوله المفيد اذ المتبادر من نسبة الافادة الى الخبر ان يكون بنفسه بلا معونة
امر اخر والقرائن المتصلة لاتصالها جعل العلم بها كالحاصل بنفس الخبر ولو كان العلم الحاصل به نظريا
لكان بمعونة النظر بشروطه التي تقدمت متعلق بالاول اي الاول مع شروطه هو المتواتر وهذا
باعتبار المتن واما اذا اعتبرت القيود المذكورة في قوله الاول كما هو مقتضى المزج فهو متعلق بالمفيد
اي افادته اليقين بذاتياته التي اخذت في مفهومه لا بنظر ولا بمعونة قرينة منفصلة واليقين هو
الاعتقاد مخرج الوهم والشك اي الجازم خرج به الظن المطابق خرج به الجهل المركب قيل لو زاد الثابت
لاخراج التقليد لكان اولى وان امكن اخراجه بحمل الجازم على الكامل الذي لا يزول بتشكيك
المشكك وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري بتقدير من البيانية لاسم الاشارة
قبل ان او تجعل ان ما بعدها بدلا عن اسم الاشارة وهو الذي يضطر الانسان اليه اي الى تحصيله
بحيث لا يمكنه دفعه اي لا يكون ترك تحصيله مقدورا له اعلم ان التمكن من الشيء هو القدرة

على طرفيه تحصيله وتركه فالبديهيات اذا لم يكن تحصيلها مقدورا لنا لم يمكن الانفكاك عنه مقدورا
وايضا كون تحصيلها غير مقدور لنا لان المحسوسات بالحواس الظاهرة مثلا لا تحصل بمجرد
الاحساس المقدور لنا بل تتوقف على امور غير مقدورة لنا لا نعلم ما هي ومتى حصلت وكيف
حصلت بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا وانما قلنا انها لا تحصل بمجرد
الاحساس اذ لو اعتبر حكم الحس فاما في الكليات او الجزئيات وكلاهما باطل اما اولا فلان
الحس لا يدرك الا هذه النار مع ان المحققين قالوا ان الحكم في قولنا النار حارة ليس
على نار موجودة فقط بل على افرادها المتوهمة ايضا واما ثانيا فلان حكم الحس في الجزئيات
كثيرا ما ينسب الى الغلط كما في رؤية السراب ورؤية الصغير كبيرا كالحلقة القريبة من
العين وبالعكس كالاشياء البعيدة واذا كان كذلك فجزم العقل بمقتضى الحس في بعضها
ليس بمجرد الحس بل لا بد له مع الاحساس من امور تلجئه اليه لا ندري ما هي حتى يكون تحصيلها
في وسعنا كذا في شرح المواقف وقيل القائل امام الحرمين رحمه الله تعالى من الاشاعرة وابو الحسين
البصري والكعبي من المعتزلة لا يفيد اي المتواتر العلم الا نظريا واراد توقفه على النظر في مقدمات
حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم
على الكذب وكونه عن محسوس لا الاحتياج الى النظر في مقدمات اخر ثم اعلم ان الضروري
بالمعنى المذكور يقابل الكسبي واما النظري وهو ما يستفاد من النظر فهو ملازم مع الكسبي عند
من يرى ان الكسب لا يمكن الا بالنظر واخص عند من يجوز الكسب بغيره بناء على انه يجوز ان
يكون هناك طريق آخر مقدور لنا وان لم نطلع عليه لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا في المواقف

فلو

فلا غبار على ما وقع في كلام المصنف رحمه الله تعالى وليس نشبئ لان العلم بالتواتر اي بسببه حاصل
لمن ليس له اهلية النظر كالعامي المراد به من لا ممارسة له الا بالنظر لا العامي المصطلح وهو من
عدا المجتهد ولو مثل بالبله والصبيان لكان اولى اذ العامي الصرف له اهلية النظر ايضا على طريق
العوام وانما قال ان العامي ليس له اهلية النظر اذ النظر ترتيب امور معلومة نحو العالم متغير
وكل متغير حادث او مظنونة نحو الحدار مائل وكل مائل طائح يتوصل بها الى معلوم تصوري
او تصديقي او مظنون تصديقي اذ التصورات لا نقائض لها وليس في العامي اهلية ذلك
فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري اي الموصل الضروري وبين
العلم الموصل النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الا
ستدلال على الافادة فالموصل الضروري كالشكل الاول البديهي المقدمات يفيد العلم
بلا استدلال على ايصاله الى المطلوب والنظري كالاشكال الباقية وان الضروري بفتح همزة
ان عطف على الفرق ولا يقال انه من الفرق فلا يصح عطفه اذ الفرق الاول بين الموصلين فقط
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة لمن له اهلية النظر وانما ابهمت ان
شروط المتواتر وفي نسخة التواتر في الاصل اي في المتن فقد تعرض له في الشرح تتميما
لاقسام الخبر لانه اي البحث عنه على هذه الكيفية الواردة في الشرح من ذكر تعريفه واحكامه
ليس من مباحث علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث اراد بالصحة نقيض قسيميها فيشمل
الحسن ايضا او ضعفه ليعمل به على الاول او يترك على الثاني من حيث متعلق يبحث صفات الرجال
من العدالة والضبط وغيرهما وصيغ الاداء نحو حدثنا وعن ونحوهما ان قيل قد سبق

اذ علم الاسناد صح

ان للمتواتر قسمين قسم تحقق فيه الاستحالة المعلومة بمجرد الكثرة وقسم تحقق هي فيه بملاحظة
نحو صفات المخبرين فمعرفة كونه متواترا في القسم الثاني يتوقف على البحث عن الصفات قلت
هذا القدر مسلم لكن البحث عنه عن الكيفية المذكورة المشعرة بالقدر المشترك بين القسمين
الذي لا يتوقف تحققه على البحث عن الصفات ليس من مباحث علم الاسناد كما ذكره بقوله و
المتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فانه اذا بلغ الخبر بالكثرة المذكورة
فقد حصل له العلم اليقيني فتحتم عليه العمل بمقتضاه بخلاف ما اذا بلغ باخبار ثلثة عن ثلثة
او اثنين عن اثنين او واحد عن واحد فانه لا يجب العمل به حتى يبحث عن حال المخبرين و
يطلع على اوصافهم الموجبة للاحتجاج بخبرهم فما قال بعضهم من ان كلام الشارح هنا يقتضي
ان لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر غير مستقيم فائدة ذكر ابن الصلاح رحمه الله
تعالى ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من
كذب علي وقوله يعز من باب ضرب اي يقل ويناسبه قول الشارح رحمه الله تعالى فيما
بعد وكذا ما ادعاه غيره من العدم وقال العينى مراد ابن الصلاح بالعزة عدم الوجود
بدليل قوله الا ان يدعى الخ ولكن على ما فهمه الشارح رحمه الله تعالى يمكن ان يقال
ان ابن الصلاح قد تحقق عنده من الاحاديث ما جزم بتواتره لكنه لا يخرج من حد
القلة وكان فيما سواه حديث من كذب اقرب من ان يحكم عليه بالتواتر من غيره فمراده
على هذا بقوله يعز وجوده الخ ان امثلة المتواتر لا تدخل في حد الكثرة الا اذا قيل
بالتواتر في حديث من كذب على هذا ولا يخفى ان مبنى هذا التوجيه على ان ابن الصلاح

رحمه

رحمه الله تعالى تحقق عنده من الاحاديث ما فاق على حديث من كذب علي في كثرة الرواة
او عدالتهم ونحوها حتى جزم بتواتر ذاك وتردد في تواتر هذا مع ان كثيرا من ائمة الفن
حكموا انه لا يساويه حديث وجزموا بتواتره وقال العراقي تزيد رواته على المائة وقد تساهل
السيوطي رحمه الله تعالى في الحكم بالتواتر فحكم على عدة من الاحاديث بالتواتر واوردها في كتاب
سماه الازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه
غيره اي غير ابن الصلاح كابن حبان من العدم لان ذلك الحكم نشاء من قلة الاطلاع على كثرة
الطرق وعلى احوال الرجال وصفاتهم المقتضية نعت للاحوال والصفات فهي وحدها تقتضي
لابعاد العادة ومع اضافتها الى الكثرة توجب احالتها ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم
اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان بفتح الهمزة
الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها لما
تقرر من تكرر قراءتها وسماعها لديهم في المجالس والمجامع مع مشاهدة تصرفهم فيها بالنقص واخبارهم
بانها من تصانيفهم من اخذ منهم كان كذلك من بعدهم وهلم جرا فلا ريب في هذا القطع لكنه لا يتوقف
عليه المطلوب اذ يكفي فيه بثبوتها عن مصنفيها ولو بسند واحد اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله
وهذا كله ظاهر الا ان مداره على قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرا وهو في حيز المنع ان اراد
به التواتر اللفظي والا فلا ينافي ما قاله ابن الصلاح رحمه الله تعالى فان كلامه في اللفظي قال بعض المحققين
لا نزاع في ثبوت التواتر المعنوي واما اللفظي فقد جوزوا تحققه في حديث من كذب علي وانما

ماسواه مما قيل فيه بالتواتر فقد ورد بطرق كثيرة ايضا الا انهم اختلفوا فى تحقق الاحاد بها
فمن حكم بها حكم بالتواتر ومن لا فلا ويحتمل ان بعض الاحاديث لم يطلع عليها بعضهم بوصف التواتر
واطلع عليه بعضهم آخرون به فحكم كل على مبلغ علمه والله تعالى اعلم **والثانى** من اقسام الاربعة وهو
اول اقسام الاحاد المقابلة للمتواتر ماله طرق محصورة باكثر من اثنين ولا يبلغ حد التواتر
وهو **المشهور** قيل الظاهر ترك الواو فى قوله وهو المشهور ليطابق ماسبق من قوله فالاول
المتواتر وماسياتى من قوله والثالث العزيز ووجه بان خبر الثانى قوله المشهور واعادة وهو
لطول الفصل وقوله ماله بدل عن اول عند المحدثين وقد يطلق على ما اشتهر على الالسن كما
سياتى سمى بذلك لوضوحه لكون رواية اكثر من اثنين فقد وجدت المناسبة المصحح للانتقال
وهو **المستفيض على رأى** جماعة وقوله على راى منون فى المتن مجرد عن التنوين باعتبار المزج
للاضافة وقد قدمنا جواز مثل هذا التصرف عن اللقانى ومع هذا لو قال الجماعة لكان اظهر و
هذا الذى اختاره المصنف فى الاصابة من ايمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض
الماء يفيض فيضا اذا زاد حتى خرج من جوانب الاناء كذا فى شمس العلوم وقال فى القاموس
استفاض الخبر انتشر ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهورة بان المستفيض يكون الانتشار والاشتهار
فى ابتدائه وانتهائه كناية عن جميع الطبقات ولو قال من ابتدائه الى انتهائه لكان اظهر سواء
بان لايكون اقل من ثلاثة فى طبقة والمشهور اعم من ذلك فما حكى ابن الصلاح عن بن منده
قال الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة واشباههما اذا انفرد عنهم الرجل بالحديث
سمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة فهو عزيز فاذا روى الجماعة سمى المشهور انتهى فهو

اصطلاح هولاء واما بحسب الاصطلاح الاول فلا يقال لهذا مشهور بل مشهور عن الزهري ومنهم
من غاير بينهما على كيفية اخرى وهى ان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد
ولذا قال ابو بكر الصيرفى انه هو والمتواتر بمعنى واحد والصواب انه اعم من المتواتر لشموله
حديث البخارى وليس المستفيض على هذا القول من مباحث هذا الفن كالمتواتر وليس بيان هذه
المغايرة من مباحث هذا الفن ثم للمشهور يطلق اصطلاحا على ما حرر ههنا وعلى الاعم منه ومن المتواتر
وعلى ما اشتهر على الالسنة اى دار عليها كان له اصل ام لا فيشمل بالاطلاق الاخير ماله اسناد
واحد ولو غير صحيح فصاعدا بان يكون له اسنادان بل يشمل ما لا يوجد له اسناد اصلا اى
ثابت سواء كان له اسناد موضوع ام لا والمراد به اسناد ما فيراد بقوله اسناد واحد ما هو اعم
من الثابت والموضوع ومثال ما لا اسناد له علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل قاله اللقانى **والثالث**
اى الذى له طريقان بان يرويه اثنان عن اثنين من الابتداء الى الانتهاء **العزيز** وهو مع ان
لا يرويه اقل من اثنين مروى عن اثنين فقوله عن اثنين خبر المبتداء وقوله ان لا يرويه الخ
من متعلقات الخبر والمراد ان المعتبر فى العزيز امران وجودى وهو ان يكون مرويا عن اثنين
ولو فى طبقة واحدة وعدمى وهو ان لا يكون مرويا عن اقل من اثنين فى طبقة من الطبقات
ولا ينافيه الزيادة على اثنين فى بعض الطبقات وظن بعضهم ان قوله عن اثنين متعلق بما يستفاد
من السابق اى يرويه اثنان فما فوقهما عن اثنين ثم اورد بانه يوهم ان اثنينية المروى عنه
شرط وليس كذلك سمى بذلك اما لقلة وجوده والقلة من الامور النسبية واما لكونه عز
قال الشيخ الشارح على القارى من عز يعز بفتح العين فى المضارع انتهى وظاهر القاموس انها من

باب ضرب اى قوي بالنسبة الى الغريب لمجيئه باللام وفى نسخة بمجيئه من طريق اخرى وفى نسخة اخرى
لجواز تذكير طريق وتانيثه كالسبيل كما فى القاموس وليس اى يكون الحديث عزيزا بمعنى
ان لا يكون غريبا فقط لظهور عدم منافاة الشهرة فما فوقها للصحة وهذا بالنظر الى المتن المجرد
واما بالنظر الى المزج فالمستتر فى ليس عائد الى مجيئه من طريق آخر شرطا للصحيح خلافا لمن
زعم وهو ابو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائى منسوب الى الجباء بضم الجيم وتشديد الموحدة والقصر
قرية من قرى البصرة من المعتزلة بل هو رئيسهم قال اللقانى الجبائى يكتفى بالاثنين او الاعتقاد
وكان يعمل به بعض الصحابة او ينتشر فيهم فى الخبر الوارد فى غير الزنا واما فيه فلابد عنده من
اربعة قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمذهبه واليه يومى كلام الحاكم ابى عبد الله فى علوم الحديث
اسم كتاب حيث قال الصحيح اى الخبر الصحيح ان يرويه وفى نسخة هو الذى يرويه الصحابى الزائل
عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة
اعلم ان هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون الباء فى قوله بان بمعنى مع والضمير فى له عائد
الى الخبر ويكون المراد بالراويين الراويين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد تعدد سائر
الطبقات اما من حمل التداول على التناوب فى طبقة واحدة فيكون التشبيه بالشهادة فى العدالة
والاتصال واما من قوله كالشهادة على الشهادة على ان يراد به ان يروى عن كل من الراويين
اثنان ثم عن كل من الاربعة اثنان وهكذا قد ذكر ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول ان
التعدد على هذا الوجه شرط الصحة عند جماعة وقد التزمه البخاري ومسلم فى كتابيهما وان
لم يجعلاه شرطا حسبما ذكره الحاكم ومعنى الكلام على هذا ان الخبر الصحيح هو الذى يرويه

الصحابى

الصحابى المشهور ويكون لذلك الخبر راويان عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتداوله ويرويه
الثقات فى كل طبقة الى ان يبلغنا بهذا الوصف مع العدالة والاتصال وهذا المعنى هو الذى نصه
الشارح رحمه الله بالايماء لامكان حمل كلامه عليه ولذا نسب الايماء الى كلام الحاكم لا اليه وثانيهما
ان يكون الباء متعلقا بقوله الزائل ويكون الضمير عائدا الى الصحابى ويكون المراد بالراويين
الراويين عن الصحابى ومعناه على هذا ان الصحيح هو الذى رواه صحابى مشهور بالرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم بان روى تابعيان سواء رويا عنه ذلك الحديث او غيره او
غيره وهكذا فيمن بعده الى ان يصل الينا فيكون الغرض من هذا الشرط كون الرواة مشهورين بالرواية
لا تعدد رواة الخبر وهذا المعنى هو الذى نص عليه الحاكم فى المدخل الصحيح من الحديث
عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري
ومسلم وهو ان لا يذكر الا ما رواه صحابى مشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم راويان ثقتان فاكثر ثم يروى عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان
ثقتان فاكثر ثم يروى عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك
وذكر العراقى فى شرح الفية انه زعم الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد لم يخرج له
البخاري ومسلم فى صحيحهما وتبعه على ذلك البيهقى فقال فى كتاب الزكاة من سننه عند
ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه
فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما فى ان الصحابى او التابعى اذا لم يكن له
الا راو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين الى اخر كلامه وغلط الحاكم فى ذلك جماعة

قال الامام [illegible] النووى [illegible] فى مقدمة شرح مسلم قال الحاكم [illegible]

منهم محمد بن طاهر والحازمی بانهما اخرجا حدیث المسیب بن حزن فی وفات ابی طالب مع انه لا
راوی له غیر ابنه سعید بن المسیب ومثل ابن الصلاح بامثلة فی الصحیح علیه فیها مواخذات
فتركتها انتهى كلام العراقی وقال المؤلف فی مقدمة فتح الباری وما ادعاه الحاكم ابو عبد الله ان
شرط البخاری ومسلم ان یكون للصحابی راویان فصاعدا ثم یكون للتابعی المشهور راویان ثقتان الی
آخر كلامه فمنتقض بانهما اخرجا احادیث جماعة من الصحابة لیس لهم الا راو واحد وقال الحازمی
هذا الذی قاله الحاكم قول من لم یمعن النظر فی خبایا الصحیح ولو استقرأ لوجد جملة من الكتاب
ناقضة لدعواه انتهى كلامه فی المقدمة وقال النووی رحمه الله تعالی فی اوایل التوحید
من شرح مسلم فی حدیث وفاة ابی طالب انه قال الحفاظ لم یرو عن المسیب الا ابنه سعید و
فیه رد علی الحاكم فی قوله لم یخرج البخاری ولا مسلم عن احد لم یرو عنه الا واحد ولعله اراد من
غیر الصحابی انتهى اقول هو توجیه وجیه الا ان الكلام الحاكم علی ما نقل عنه لا یقبله وذكر العلامة
بن الاثیر فی مقدمة جامع الاصول مع تجویزه ان یكون كل من المعنیین السابقین مراد الحاكم
اذ الحاكم كان عالما بهذا الفن خبیرا بغوامضه واسراره والظن به انه ما حكم علی الكتابین
بما حكم الا بعد الاختبار التام والتیقن لما حكم به ومنتهى كلام المعترض انه لم یجد ذلك الشرط فی بعض
ما خرجه الشیخان وهذا لا یكون رافعا لقول الحاكم فان الحاكم مثبت وهذا ناف والمثبت مقدم
انتهى كلام ابن الاثیر وصرح القاضی ابو بكر بن العربی فی شرح البخاری بان ذلك ای كون الحدیث
غیر غریب شرط البخاری محمد بن اسمعیل قال ابن العربی فی شرح الموطا كان مذهب الشیخین ان
الحدیث لا یثبت حتى یرویه اثنان وهو مذهب باطل انتهى وقال بن حبان رحمه الله تعالی فی

اول

اول صحیحه والعجب منه كیف یدعی علیهما ذلك ثم یزعم انه باطل فلیت شعری من اعلمه بانهما
اشترطا ذلك ان كان منقولا فلیبینه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم فی ذلك انتهى نقلهما
السیوطی رحمه الله تعالی فی شرح تقریب النووی وقال بعض المحققین بعد نقل كلامهما اقول علی
تقدیر تسلیم انه لیس فی الصحیحین الا كما ذكره من عرف انه لا تثبت الصحة عند الشیخین الا
عند التعدد لجواز انهما التزماه فی الصحیحین لمزید الصحة واجاب القاضی عما اورده علیه
بطریق المعارضة من ذلك من اجل هذا الاشتراط بجواب فیه نظر لانه قال فان قیل حدیث
انما الاعمال بالنیات فرد لم یروه و قوله غیر عمر ولم یروه ثابت فی نسخ مما عندنا وساقط
من بعضها وهو نسخة الشارح الشیخ علی القاری واثباته هو اصوب اذ لا یظهر وجه استقامة
ما سیاتی من المنع والتسلیم الاولین بدونه عن عمر الا علقمة وتحریر كلام القاضی لو كان
حدیث من الاحادیث الصحیح غیر عزیز لكان راو من رواته منفردا بمرویه لكن لیس
احد من رواته منفردا فثبت انه لیس حدیث من احادیثه غیر عزیز وتحریر المعارضة
انه لو كان كل من حدیث الصحیح عزیزا لما كان راو من رواته منفردا لكن عمر رضی الله
عنه فی حدیث انما الاعمال بالنیات منفردا وكذا علقمة قلنا بطریق المنع علی المقدمة
الاستثنائیة قد خطب عمر رضی الله عنه علی المنبر بحضرة جمع من الصحابة رضی الله عنهم
فلولا انهم یعرفونه لانكروه وكذا قال وحاصل المنع انا لا نسلم انفراد عمر رضی الله عنه
فقد تحقق سماع من خطبهم النبی صلی الله علیه وسلم بدلیل عدم انكارهم له وتعقب منع
القاضی بابطال سنده المساوی بانه لا یلزم من كونهم سكتوا عنه ان یكونوا سمعوا

من غيره اذ قبول رواية العدل لا يتوقف على تقدم معرفتها من خارج فضلا عن السكوت و
حاصل هذا ان الحكم بتحقق سماع غيره منه صلى الله عليه وسلم باطل اذ لم يثبت اكثر من سكوتهم
واذا لا يقتضى السماع المتقدم ويمكن دفع المنع بتحرير المقدمة الممنوعة فيقال ان المراد بانفراد
عمر رضى الله عنه انفراده بالرواية لا انفراده بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم لان مدار الغرابة
على الاول دون الثانى والا لكان قول الراوى المفرد بالرواية حدثنا او اخبرنا بصيغة الجمع
مخرجا له عن الغرابة بدلالته على مشاركة غيره بالسماع فلا يتوجه اليه المنع المذكور اذ لا ينافيه
تحقق غيره لو سلم وبان هذا لو سلم فى عمر رضى الله عنه جواب آخر عن المنع بتغيير المقدمة
الممنوعة يعنى هذا المنع لو سلم وروده على المقدمة القائلة بانفراد عمر رضى الله عنه منع وبطل
جريانه فى تفرد علقمة عنه يعنى نحن نقتصر فى المقدمة الاستثنائية على تفرد علقمة وهو لا يتطرق
اليه المنع ثم منع ورد توجه المنع الى تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة فيجوز لنا ان نبدل
المقدمة الممنوعة بهذا ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد اى ابن ابراهيم ثم اشتهرت
عن يحيى حتى قيل كتب عنه سبعمائة وسرد ابو القاسم ابن منده اسماء من يروى عنه فجاوز
الثلثمائة قال الحافظ فى فتح البارى على ما هو اى الجزم بالتفرد المذكور بناء على ما هو الصحيح
المعروف الثابت المقرر عند المحدثين فانهم قد جزموا بذلك وقد وردت جواب سوال
مقدر لهم اى للمتفردين فى ذلك الحديث متابعات بفتح الموحدة جمع متابعة وسيأتى
معناه فى محله ان شاء الله تعالى لا يعتبر بها يعنى ان المتابعات التى لو وردت لهذا الحديث
لا يخرجه عما ذكرنا من التفرد لضعفها وكذا اى كما انه لا يسلم جواب القاضى الذى ذكره

بطريق

بطريق المنع بالنسبة الى تفرد علقمة ومن بعده وكذلك لا نسلم جوابه فى غير حديث عمر رضى الله
عنه الذى قرأه على المنبر من احاديث الصحيح التى لم يروها غير واحد كالحديث الذى
رواه البخارى فى آخر صحيحه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان فان ابا هريرة تفرد به على النبى
صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه
محمد بن فضيل وعنه انتشر قال بن رشيد بالتصغير ولقد كان يكفى القاضى بالنصب مفعول
فى بطلان ما اى فى بطلان الامر الذى ادعى القاضى وقوله انه شرط البخارى مفعول لقوله ادعى
وقوله اول حديث بالرفع فاعل يكفى مذكور فيه وهو اول احاديثه اولية حقيقية
فى جميع نسخه واما ما ذكره الشيخ على القارى فربما يكون بالنسبة الى ما وقف عليه والله
اعلم وادعى بن حبان نقيض دعواه ليس المراد بالنقيض هنا معناه الاصطلاحى اذ الحكم
ببطلان شيئ يستدعى الحكم بحقيقة نقيضه ومقصود الشارح ههنا بطلان ما ادعاه القاضى
وبطلان ما ادعاه ابن حبان بل المراد به معناه اللغوى اى ادعا امرا كليا يفصح لكلية
عما يدل على بطلان دعوى القاضى وذلك لان دعواه ان بعض احاديث البخارى عزيز
ونقيضه قولنا لا شيئ من احاديث البخارى عزيز وما ادعاه ابن حبان من انه ليس شيئ
من الاحاديث بعزيز يصح وقوعه كبرى بدليل هذا النقيض فقال ان رواية اثنين عن
اثنين الى ان ينتهى اسناد الحديث لا توجد اصلا لا فى الصحيح ولا فى غيره قلت ان اراد ان
رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم نقلا واما صورة العزيز التى
حررناها فى المتن وقد افاد فيه بان العزيز هو الذى له طريقان فموجودة لكن لا بالوجه

الذي اورده ابن حبان بل بالوجه الاعم بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين وذلك
لان تحقق الاعم لا يتوقف على تحقق جميع جزئياته بل يكفي فيه تحقق بعضها مثاله ما رواه
الشيخان البخاري ومسلم من حديث انس رضي الله ورواه البخاري فقط من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده ان اريد بالمحبة المحبة الشرعية وهي ان يعتقد تقديم طاعة الرسول على طاعة
الوالد والولد فالمراد بالايمان نفسه وان اريد بها المحبة الجبلية وهي ان يكون هواه
تابعا لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم به فالمراد بالايمان كماله الحديث اي اقرءه بتمامه
فانه زاد في رواية انس عند الشيخين والناس اجمعين واعلم ان حديث ابي هريرة رضي الله
عنه رواه البخاري عن ابي اليمان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه فحديث انس رضي الله عنه بسبب ان رواته غير رواة حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اوجب كون الخبر عزيزا واما ما فيه من تعدد الرواة في بعض الطبقات عند كل من الشيخين
فقد تعرض الشارح لبعضه استشهادا على ما ذكره من ان الزيادة على الاثنين في بعض الطبقات
لا يضر في كونه عزيزا فقال ورواه اي الحديث المذكور عن انس قتاده وعبد العزيز بن صهيب
مصغرا ورواه عن قتاده شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد التحتيه وهي ام اسمعيل واسم ابيه ابراهيم وكان يكره ان يقال له ابن علية
ولذا كان امام الشافعي رحمه الله تعالى يذكره بقوله اسمعيل الذي يقال له ابن علية وعبد
الوارث ورواه عن كل من الاربعة جماعة من الرواة والرابع وهو ما له طريق واحد

الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد من المتن كله او بعضه او من بعض السند
فالاول كانفراد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته والثاني كانفراد
مالك بزيادة من المسلمين في حديث زكوة الفطر والثالث كانفراد عبد العزيز الدراوردي
بروايته حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ ما رواه عيسى بن
يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق
عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة عن هشام عن اخيه عبد الله عن
ابيهما في اي موضع وقع التفرد به اي بروايته من مواضع السند على ما سيقسم اليه الغريب
المطلق والغريب النسبي اشار بهذا الى تعميم التفرد بوجه آخر اي وقع التفرد على الوجوه التي
سياتي قسمة تفرد الغريب المطلق وتفرد الغريب النسبي اليها اي وقع التفرد على اي وجه
من تلك الوجوه فيما سياتي من قسمة المطلق انه اما ان ينفرد راو اخر بروايته عن ذلك
الفرد ام لا ومن قسمة النسبي انه قد يكون مشهورا وقد لا يكون لكن هذه القسمة انما
اوردها ايماء فقوله الغريب نائب الفاعل وقيل في الفعل ضمير للغريب وهو النائب
وقوله الغريب المطلق خبر مبتدا محذوف اي هو يعني الذي قسم اليه هو الغريب الخ ففي
قوله وهو ما ينفرد بعتبر الاستخدام لان المراد بالمرجع المتن الغريب غرابة مطلقة و
بالراجع ما هو اعم وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى القسم الاول وهو المتواتر
احاد اي اخبار احاد وهو اما جمع احد كفرس وافراس قلبت الهمزة الفا او جمع واحد
كصاحب واصحاب فالاصل اوحاد وكل في قوله وكلها مجموعي بقرينة قوله ويقال لكل منها

خبر واحد ويقال لكل واحد ايضا خبر الاحاد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد
وفي الاصطلاح اي اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر لان ما لم يجمعها اذا كان خبر
كثير كان خبر واحد ايضا او لانه كخبر الواحد في افادة الظن ثم ان هذا التقسيم على طريق
المحدثين وفي اصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلثة المتواتر والمشهور والاحاد
وعرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون والمشهور بكثرة الرواة بحيث تحيل العادة تواطؤهم
على الكذب فيما سوى الطبقة الاولى واما فيها فيستوي ان يكون الراوي واحد
او اكثر بدون الاحالة المذكورة وخبر الاحاد ما سواهما وفيها اي في الاحاد المقبول
وهو ما يجب العمل به ان لم يمنع مانع قيل انما يجب العمل به اذا دل على الوجوب واما اذا
دل على الندب فالعمل به مندوب واجيب بان معنى قوله يجب انه يتاكد العمل به وهو
شامل للمندوب ايضا فكانه اريد به الاحتراز عن الضعيف اذ يجوز العمل به في الفضائل
واما بان معناه يجب الاعتقاد بمشروعيته او ما من شانه ان يجب العمل به وقولنا ان لم يمنع
مانع لئلا يخرج ما هو معلوم النسخ فانه من المقبول ايضا عند الجمهور احتراز عن المعتزلة
والرافضة وقولهم مردود لاجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على وجوب العمل
بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الاحاد وعملهم به في الوقائع المختلفة
التي لا تكاد تحصى ولم ينكر عليهم احد والا لنقل كذا قاله الشيخ علي القاري اقول بل قد
ثبت بالتواتر المعنوي انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى الاقطار امراءه وقضاته
ورسله وسعاته وهم آحاد وكان يأمر الرجال ان يعلموا اهليهم وكان يرغب في التعلم

ويقول

ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغايب فلو لم يكن خبرهم مقتضيا للعمل كان ذلك كله عبثا وقد اجمع
الامة على ان العامي مامور باتباع المفتي مع انه ربما يخبر عن رايه فالذي يخبر عن السماع اولى وفيها
المردود وهو الذي لم يرجح بتثليث الجيم صدق المخبر بكسر الموحدة به العائد المجرور بقوله الذي
وهذا يصدق على ما رجح فيه كذبه او تساويا ثم ان المقبول والمردود متناقضان فتعريف احدهما
بامر يوجب معرفة الثاني بنقيضه فكانه عرف كلا منهما بتعريفين هذا ان جعل الاول تعريفا بالغا
وان جعل حكما فقد تبين حكمها وتعريفها لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
وهذا اشارة الى مقدمة استثنائية وتوضيحه ان الاحاد لو كان كلها مقبولة لما توقف الاستدلال بها على البحث دون
الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادة القطع بصدق مخبره نفتح للموحدة اي بتحقق مفاده
او بكسرها فافراد المخبر باعتبار نحو الفريق بخلاف غيره من اخبار الاحاد ولما كان هنا مظنة
ان يقال ان من اقسام الخبر الذي يسمى بالمردود واصطلاحا ما لم يثبت في مخبره صفة الرد
فلم يختص للقبول منها بوجوب العمل استدرك بقوله لكن انما وجب العمل بالمقبول دون غيره
منها من اخبار الاحاد لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول اي مدار الصفة التي هي
القبول وهو ثبوت صدق الناقل واللام للاستغراق يعني جميع رواتها ولا يوجد شيء
منها فالاول يغلب الظن صدق الخبر قيل المراد بالاول وجدان صفة القبول وقوله يغلب
من التغليب وفاعله الضمير العائد المبتدأ وقيل المراد بالاول الخبر الذي وجد فيه صدق
النقلة وقوله يغلب من الغلبة وفاعله صدق الخبر واستغنى عن عائد المبتدأ بقوله الخبر
لوضعه موضع الضمير وهذا هو المناسب بقوله والثاني الخ وبقوله لثبوت صدق ناقله

لما توقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها لكن بعدم التوقف تنتفي كون كلها مقبولة لزم صح

فيؤخذ به لان الظن يكفي في اقتضاء العمل والثاني يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت
كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين كمتابعة سيئ الحفظ و
المستور بمعتبر فانها تلحقه بالقسم الاول وكمخالفة الثقات او علة اخرى دالة على وهم الراوي
فانها تلحقه بالثاني التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت
صفة الرد الموجبة له بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول فاذا لم توجد الصفة المقتضية
للعمل الا في القسم المسمى بالمقبول اصطلاحا اختص باقتضائه العمل من بين الاحاد والله تعالى
اعلم **وقد يقع فيها** اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب **ما يفيد العلم
النظري بالقرائن على المختار** خلافا لمن ابى ذلك بل قال ان المتواتر هو الذي يفيد العلم
واما ما عداه فانما يفيد بذاته الظن وان ترقى تارة بانضمام القرائن عن مرتبته افادة
الظن الى افادة العلم والخلاف بين هذا وبين القول المختار في التحقيق لفظي لان من جوز
اطلاق العلم على مفاد الاحاد قيده بكونه نظريا وهو اي النظر الحاصل عند الاستدلال
فقد نص على انه بالقرينة لا لذات الخبر ومن ابى الاطلاق اي اطلاق لفظ العلم على مفاد
الاحاد خص لفظ العلم في الاطلاق بالمتواتر وما عداه اي ما عدا المتواتر عنده في الاطلاق
ظني لانه يلاحظ في هذا الاطلاق مفاد الخبر بذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجة فيصف مفاد
المتواتر بالعلم ومفاد غيره بالظن تمييزا بينهما فهذا القائل وان حكم ان مفاد الاحاد بذاتها
ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف على صيغة المجهول بالقرائن اي صار محاطا بها ارجح مما خلا عنها
حتى ربما يرتقي الخبر بقوة القرائن وكثرتها الى افادة العلم وحاصله ان من قال بافادتها العلم

اراد

اراد انها تفيده مع ملاحظة القرائن ومن قال انها تفيد الظن اراد افادتها بذاتها فالنزاع
بين هذين القولين لفظي واما الاقوال التي اوردها عضد الملة في شرح المختصر بقوله اختلف
في خبر العدل الواحد فقال قوم يفيد العلم بذاته وجدت القرائن ام لا فمنهم من قال باطراده
اي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم ومنهم من قال بعدم اطراده اي قد يحصل العلم به وقد
لا يحصل العلم وقال الاكثرون لا يحصل العلم به اصلا بقرينة ولا بدونها والمختار انه يفيد العلم
بانضمام القرائن انتهى فالنزاع فيها معنوي لا يمكن التوفيق بينها والخبر المحتف بالقرائن
انواع **منها** ما اخرجه الشيخان كلاهما في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف على بناء المعلوم
به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان والتزامهما في كتابيهما بالاقتصار على ما فيه اكمل درجات
الصحة وتقدمهما في تمييز الصحيح عن غيره على غيرهما ومنها تلقي العلماء كتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم النظري من مجرد كثرة الطرق المحتفة بلا تلقي العامة
عن التواتر ذكر اللقاني ان ابن الصلاح تبعا لابي حامد وابي اسحق وابي الطيب من الشافعية
والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية ولابي الخطاب ويعلى من
الحنابلة رحمهم الله تعالى يقول ما اخرجه الشيخان اجتماعا وانفرادا مقطوع بصحته لتلقي
الامة المعصومة في اجماعها للدلائل المقررة على كون الاجماع حجة قطعية التي منها
خبر لا تجتمع امتي على ضلالة لكن قال النووي انه حديث ضعيف ومنها ما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الحديث لذلك
بالقبول قال النووي في مقدمة شرح مسلم فهو في افادة العلم كالمتواتر عنده يعني عند

ابن الصلاح الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري والتلقي يفيد العلم النظري وهذا خلاف ما قاله
المحققون والاكثرون من انها تفيد الظن فانها احاد وتلقي الامة انما افادنا وجوب العمل
بما فيهما كالاحاديث التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن
فكذا الصحيحان وانما امتاز الصحيحين بان ما فيهما يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما
لا يعمل به حتى يبحث ويوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم
على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وحاصله
ان التلقي بقبولهما انما هو اجماع على صحتهما الاصطلاحية التي لازمها وجوب العمل وهو لا يفيد
الصحة بمعنى القطع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او نحوهما واما الجواب عنه
فهو ان الجزم بالصحة الاصطلاحية يستلزم القول بكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا
بالظن فالاجماع على الاول يوجب الاجماع على الثاني وظن الاجماع لا يخطي لان الامة معصومة
عن الخطا في اجماعها فالمعصوم من الخطا لا يخطي ظنه وهذا الدليل مما نقض عليه ابن الصلاح
كما ذكره النووي ان قيل فهذا اجماع على الظن فالقول بالقطع مخالف للاجماع قلنا ليس
ذلك اجماعا على انه مظنون لا مقطوع وانما هو اجماع على العمل به لكونه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم اي كان ذلك بالظن من كل واحد من احاد اهل الاجماع لان الظن هو المجمع
عليه بطريق الظن كالاجماع على المسائل القياسية اذ الظن فيها في طريق الاجماع والمجمع
عليه نفس الحكم فالقطع بالحكم لا يخالف الاجماع وللجمهور ان تقول لا نسلم عصمة الامة
عن الخطاء في مأخذ الاحكام اذ الثابت حجية اجماعهم في الاحكام لا في كل شيء ولابن الصلاح

ان

ان يحتج بعموم الدليل على العصمة وانتصر لابن الصلاح المصنف وشيخه البلقيني رحمه الله تعالى
واختار رأيه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكوراني في رسالة له سماها اعمال الفكر و
الروايات في شرح حديث انما الاعمال بالنيات ورأى انه مقتضى الانصاف ورجحه ايضا شيخنا
المرحوم محمد المعين وقال شيخ الاسلام ما ذكره النووي مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون
فلا فقد وافق ابن الصلاح المحققون ايضا وقال السيوطي في شرح التقريب وهذا هو الذي
اختاره ولا اعتقد سواه وما قيل انه لو كان كذلك لما وقع اختلاف بين المجتهدين ففيه
ان تاليف هذين الكتابين انما وقع بعد العصر المجتهدين ولم يعلم بالقطع انه وقع منهم الاختلاف
بعد اطلاع كل منهم على احاديثهما وليس من شرايط الاجتهاد اطلاع المجتهد على جميع الاحاديث
بل كان الاطلاع عليها كلها كالمستحيل خصوصا في ازمنتهم حيث لم تكن كتب الاحاديث مصنفة
وانما كانت الاحاديث في صدور الرجال وهم قد انتشروا في البلاد شرقا وغربا وكل من
الايمة انما اخذ عمن كان في بلده او لقيه في اسفاره بل ولا يقال انهم اخذوا عن شيوخهم
جميع ما كان عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث بان يصل الى
احدهم بسند صحيح فيقول به ولا يصل الى الثاني بمثل ذلك السند فيتوقف عن العمل مقتضا
وقد يظهر له جواب اخر مع العلم بصحته كان يراه مخصوصا او منسوخا او من باب الرخصة لا
العزيمة وبيان تفاصيل ما يتعلق بهذا ما يليق بمقصود ما في هذه الوريقات الا ان هذا
المذكور من افادة ما في الصحيحين العلم مختص بما لم ينتقده اي لم يرد فيه من نقدة الكلام
وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف يعني لم يتعرض عليها احد من الحفاظ مما في الكتابين

في رسالة له سماها نهاية الايضاح في المحاكمة بين النووي وابن الصلاح
صح

واما الاحاديث التي انتقد بعضهم فلا تفيد العلم ولا يحكم عليها بالصحة الواقعة لانعدام
التلقي بالنسبة اليها وهي على ما انتقده الدارقطني مائتان وعشرة من احاديث الكتابين
يختص البخاري منها بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة ويشتركان في اثنين وثلاثين وهذا
ايضا قد حكم المحققون عليها بالصحة الاصطلاحية واجابوا عنها حديثا حديثا وقد الف رشيد العطار
والعراقي كتابا مفردا في ذلك وقال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النووي
ولنا جواب شامل لا يختص بحديث دون اخر وهو انه قد تحقق تقدمهما في هذا الشان
على اجلة المشايخ حتى من اخذا عنه وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث
الزهري وقد استفادا منه ذلك الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة
الرازي فما اشار ان له علة تركته فاذا عرف انهما لا يخرجان من الاحاديث الا ما لا علة
له او علة غير مؤثرة عندهما فبعد تسليم توجه كلام المعترض يكون قوله معارضا لتصحيحهما
ولا ريب انهما اماما الجرح والتعديل ومعرفة الاسباب الخفية ولا يعادل قولهما قول
غيرهما فسقطت الايرادات في الجملة وهو مختص ايضا بما اي بالحديثين الذين لم يقع
التجاذب التخالف كما في نسخة بين مدلوليه وافراد الضمير للفظ الموصول فما اي
من التجاذب الذي وقع في الكتابين حيث لا ترجيح بين الحديثين فان الحديثين
اذا كان بينهما تعارض بلا ترجيح لا يفيد شئ منهما العلم لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وانما قيد بقوله حيث لا ترجيح لانه
اذا وجد بان يكون في احدهما علة قادحة انتقده بها الحفاظ والثاني سالم من ذلك

فالاول

فالاول وان كان لا يفيد العلم لكنه قد حصل الاحتراز عنه بقوله ما لم ينتقده احد قيل
ان المتناقضين في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم انما تناقضهما بالنسبة الى فهمنا وعدم
ظهور وجه الجمع بينهما عندنا في وقت لا يدل على عدمه في نفس الامر سواء كانا في الاحكام
او غيرهما وايضا اذا كانا في الاحكام يحتمل ان يكون احدهما ناسخا للثاني وان لم يتعين
عندنا والمنسوخ ثابت الرواية صحيح الانتساب الى النبي صلى الله عليه وسلم كالناسخ
وقال الشعراني في الميزان انه يعمل بكل منهما على العزيمة والرخصة فان المتعارضين لا يوجدان
الا واحدهما اشد من الاخر فكيف يقال انهما لا يفيدان العلم قلنا قد سبق ان سبب
افادة العلم هو التلقي العام ومثل هذه الاخبار ربما توقف بعضهم عن تلقيها وراى
ان فيها خللا مرسلا ومع هذا فلا ريب في انها في اعلا مراتب الصحة عند حذاق الفن
ومهرته والله تعالى اعلم وما عدا ذلك اي المذكور من المنتقد والمتجاذب فالاجماع
حاصل على تسليم صحته الاصطلاحية الحاكمة بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بالظن
ويستدل على هذه الدعوى بقولنا لانه تلقي بالقبول بوجه مخصوص وكل ما تلقي به صحيح
اصطلاحا فان قيل معارضا انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته الاصطلاحية
وتفصيل كلام المعارض انه لا يلزم من التلقي المذكور ان يكون صحيحا لانهم انما اتفقوا على
انه واجب العمل وكل واجب العمل لا يلزم ان يكون صحيحا اصطلاحا لجواز ان يكون
حسنا منعناه اي القول المذكور ومحط هذا المنع انما هو صغرى دليل المعارض وسند المنع
انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح المراد به المعنى الاعم الشامل للصحيح والحسن ولو لم يخرجه



الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع
الى نفس الصحة وحاصل هذا المنع والسند انا لا نسلم حصر الاتفاق على وجوب العمل به فانهم
قد اتفقوا ايضا على انه اصح بالنسبة الى سائر ما يجب العمل به وعلى ان جميع شرايط الصحة
الاصطلاحية متحقق فيهما بالقطع وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري
المتفرع على الاجماع على الصحة الاصطلاحية دون الضروري لتوقفه على ما ذكرنا
من المقدمات الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني بفتح الفاء والراء بعدها الف
فتحية مكسورة فنون وبكسر الفاء فبعد الالف همزة مكسورة فتحتانية ساكنة فنون
كذا ذكره اللقاني وهو من ايمة المتكلمين كما في نسخة ومن ايمة الحديث ابو عبد الله الحميدي
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ولم يصرحوا به فيما خرجه غيرهما مع ان المحل محل البيان فعلم
انهم وجدوا فيهما من الصحة ما لم يجدوا في غيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة التي
اتفقوا عليها كون احاديثهما اصح الصحيح فقد جزم ايمة الفن ان الاصح ما خرجاه ثم ان انفرد
به البخاري ثم ما انفرد به المسلم ثم ما سواه وانما صدر هذا بقوله ويحتمل لانه لم يقف
على نص هذا الاتفاق لكنه لما لم نظفر بما يخالفه واجمع عليه المحققون المتاخرون اورده
على سبيل الاحتمال والله تعالى اعلم ومنها اي من انواع الخبر المحتف بالقرائن المشهور
المصطلح اذا كانت له طرق متباينة اي متغايرة سالمة عن ضعف الرواة لوجود
ضبطهم وعدالتهم وسالمة من العلل كالانقطاع والارسال ومخالفة الراوي لمن هو
اضبط منه وانما ذكر هنا وصف التباين مع ان المشهور في الاصطلاح الشايع هو الذي

له طرق متباينة لافادة ان السلامة من الضعف والعلل انما تفيد هنا اذا كانت في طرقه
المتباينة وما قيل انه قد تقدم ان الخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام الصفات
بعد متواترا الا من الاحاديث فيجاب عنه بان هذا فيما اذا كان اقل من ادنى عدد المتواتر
كما جزم به صاحب جمع الجوامع وقال انه لا يكفي الا ما زاد على الاربعة وفاقا للقاضي الباقلاني
والشافعية وانه توقف الباقلاني في الخمسة وجزم بكفاية ما زاد على الخمسة وقال ابن الاثير
في مقدمة جامع الاصول وما نقله جماعة من خمسة او ستة فهو ايضا خبر احاد وممن صرح
بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر ابن فورك ممنوع
من الصرف للعلمية والعجمة وغيرهما ومنها المسلسل وهو اصطلاحا ان يوافق الرواة بعضهم
بعضا في اسم او وصف او صيغة او هيأة من التسلسل وهو التتابع لتتابع نقلته على ذلك بايمة
الحفاظ المتقنين وانما يكون المسلسل المذكور مفيدا للعلم النظري حيث لا يكون غريبا بل يشترط
في افادته اياه ان يكون عزيزا فما فوقه بان لا ينقص عدد الرواة في جميع الطبقات عن اثنين
كالحديث الذي يرويه الامام احمد بن محمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه اي في روايته
غيره وقوله عن الامام الشافعي متعلق بقوله يرويه فقط اذ لا يكفي في ترقيه من الغريب كون
مشارك الامام احمد راويا عن الامام الشافعي ايضا ويشاركه اي الشافعي فيه غيره عن الامام
مالك بن انس اي ويشاركه فيه غيره وهكذا الى آخر السند فانه يفيد العلم عند سامعه وقوله
بالاستدلال متعلق بيفيد وقوله من جهة جلالة رواته نعت للاستدلال اي الاستدلال
الناشي من جهة كمال رواته ومن جهة ان فيهم من الصفات اللائقة بحال المومن الموجبة

للقبول من كمال العدالة والضبط وقوله من الصفات بيان لقوله ما يقوم مقام العدد الكثير من
غيرهم قال تعالى كان ابراهيم امة حيث اجتمع فيه من الاوصاف الحميدة ما لا توجد الا متفرقة
فى اشخاص متعددة ولا يتشكك اى لا يتردد من له ادنى ممارسة اى مخالطة بالعلم واخبار
الناس وورع المحدثين فى ان مالكا مثلا لو شافههم بخبر لعلم انه صادق فيه بحيث كان يرى السهو
والنسيان احتمالا لا بعيدا وكلمة لو شرطية وقوله لا يتشكك دال على الجزاء وقوله صادق خبر
ان فى قوله ان مالكا وقوله انه بمنزلة الاعادة لقوله ان مالكا كما فى قوله تعالى ايعدكم انكم
اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون والمعنى لا يشك من له ادنى ممارسة بالعلم فى صدق
مالك عند مشافهته اياه بالخبر فاذا انضاف اليه اى الى مالك من هو فى تلك الدرجة
يفهم منه كون ذلك الغير اماما ايضا ازداد قوة فى الصدق وبعد عما يخشى عليه من السهو
وهذه الانواع الثلثة التى ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر الكائن منهما الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه الذى صار كالبحر فى سعته العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل
له العلم والجزم بصدق ذلك الخبر لقصوره عن الاوصاف المذكورة اى عن معرفتها ان
اريد اوصاف الائمة او عن الاتصاف بها ان اريد اوصاف المتبحر لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور
ومحصل الانواع الثلثة التى ذكرناها اى حاصلها ومجملها هذا واما تفصيلها وشرائطها
فقد تقدمت ان الاول مختص بالصحيحين والثانى بما له طرق متعددة والثالث بما رواه
الائمة المتقنون ويمكن اجتماع الثلثة فى حديث واحد فلا يبعد حينئذ اى حين اجتماعها القطع
بصدقه عند الخبير المصنف فينبغى لمن كان ينفى القطع حين الانفراد ان لا ينفيه حالة

الاجتماع

الاجتماع والله تعالى اعلم بحقائق الامور كلها ثم الغرابة المذكورة التى فسرها فى الشرح بانفراد شخص
واحد بروايته فى اى موضع وقع التفرد اى ولو فى طبقة الصحابة رضى الله عنهم -
تنقسم باعتبار كون ذلك الانفراد حقيقيا او اضافيا الى قسمين لانها اما ان تكون فى
اصل السند اى فى الموضع الذى يدور الاسناد اى جنس اسناد ذلك المتن عليه اى على
ذلك الموضع ويرجع اليه يعنى يكون الانفراد فى الراوى الذى ينحصر فيه رواية ذلك
المتن انحصارا حقيقيا بان لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن الا من جهته
ولو تعددت الطرق اى الاسانيد اليه ولما كان الانفراد المطلق قلما يوجد فى اواخر الاسانيد
لان الاحاديث كانت يوما فيوما فى زيادة الاشتهار قيده بقوله وهو اى والحال ان ذلك
الموضع طرفه الذى فيه الصحابى اراد بالطرف مجموع الطبقتين الاوليين والثلاث وذلك
بان ينفرد الصحابى بروايته حديث من بين الصحابة فقط او يرويه صحابيان فاكثر لكن
لا يروى عنهم الا تابعى واحد او يرويه صحابيان فاكثر ثم عنهم تابعيان فاكثر لكن لم يروه
عنهم من الاتباع الا واحد فعلى هذا يكون قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابى لبيان ما هو
المتحقق استقراء من افراد الغريب المطلق ولبيان ما هو غالب الوقوع منها ويمكن ان
يكون المراد جانب الشيوخ فان كلا من الرواة له جانب الشيوخ وجانب التلامذة بالفعل
او القوة والحديث انما يكون غريبا بالنسبة الى الراوى اذا وقع التفرد فى جانب شيوخه
والالتفات فيه الى جانب التلامذة بخلاف نوع الوحدان او لا تكون الغرابة كذلك
اى فى مدار السند بل يكون فى راو يجد من بعده طريقا الى المتن من غيره ايضا بان يكون

التفرد فى اثنائه اى فى طاقاته وجوانبه وقد يكون الانفراد فى طبقة فى مدار السند وفى
طبقة فى اثنائه فيكون غريبا مطلقا من الوجه الاول ونسبيا من الثانى وقوله كان يرويه عن
الصحابى اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم اى من التابعين شخص واحد يكون
مثالا للنسبى فقط ان اريد عدم انفراد الصحابى قال العراقى فى شرح الفية ومن الغريب الحديث
الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابى
آخر كان غريبا من ذلك الوجه انتهى والاصلح مثالا للمادة الاجتماعية فالاول الفرد
المطلق لعدم تقييد انفراد شيخ ونحوه كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته والمراد
من الولاء هنا ما بين المعتق ومعتقه من العلاقة الموجبة للارث وهى لكونها غير مال لا يجوز
بيعه واما اذا مات المعتق فاحرز معتقه تركته فله ان يتصرف فى التركة كيف يشاء تفرد
به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء و
عن هبته اخرجه الجماعة وقد يتفرد به راو اخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب
الايمان وهو الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان كذا عند البخارى وعند
مسلم فى رواية بضع وسبعون وفى اخرى له بضع وسبعون او بضع وستون واختلفوا فى الترجيح
فقيل للاقل اذ هو المتيقن وقيل للاكثر لان زيادة الثقة مقبولة ثم هذا الاختلاف انما هو
الرواة المتعددة فى الطبقات المتاخرة والا فهو من الاحاد بالنسبة الى المراتب الاول كما
نبه عليه بقوله تفرد به ابو صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه وتفرد
به عبد الله بن دينار عن ابى صالح ورواه عن ابن دينار سليمان بن بلال وسهيل و

غيرهما

غيرهما وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او اكثرهم وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى
امثلة كثيرة لذلك والثانى الفرد النسبى بكسر النون وسكون السين سمى نسبيا لكون
التفرد فيه بالنسبة الى شخص معين بان يقال لم يروه عن فلان الا فلان وان كان الحديث
فى نفسه مشهورا ذا طرق متعددة تنبيه اعلم ان ما ذكرهنا فى شرح كلام الشيخ انما هو مقتضى
السياق وخلاصة التحقيق وذكر بعضهم ان مراده ان الغرابة ان كانت فى التابعى فهو المطلق
وان كانت فيما دونه فهو النسبى ويرد عليه انه ينافى ما تقدم مما يقتضيه تعميم الشارح بقوله
فى اى موضع وقع التفرد من ان انفراد الصحابى يوجب الغرابة ايضا فهذا القسم يلزم خروجه
من هذا التقسيم اللهم الا ان يخصص المقسم بحيث لا يكون شاملا لهذا القسيم ويقال فى
معناه الغرابة التى توجب الرد تارة اما يكون فى طرف السند الذى فيه الصحابى اى فى التابعى
الذى عنده الصحابى فيجعل فى بمعنى عنه توسعا وقد نقلوا عن المصنف ما يقتضى ان يكون
هذا مراده ويناسبه ايضا ما ذكره فى الشرح حيث قال تفرد عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضى الله عنه ولم يقل تفرد به ابن عمر ولكن لا يخفى ما فى الكلام على هذا من الركاكة
والمخالفة وانه يخرج عن الغريب المطلق ما اذا كان الراوى عن التابعيين فاكثر واحد
فقط مع انه منه ويخرج من النسبى ما رواه جماعة من التابعين كل منهم عن جماعة من
الصحابة او عن صحابى واحد فيتفرد به راو او عن صحابى آخر كما فى حديث ابى بردة
بن ابى موسى عن ابيه رضى الله عنهما رفعه المؤمن ياكل فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة
امعاء فانه غريب من حديث ابى موسى رضى الله عنه مع كونه معروفا عن غيره فهو

فردنسبى كما صرح ابه ثم ان الفرد النسبى يطلق ايضا على ما انفرد به اهل بلده واحدة
مع كثرتهم من بين الرواة بحيث لم يشاركهم فيه غيره ولعل هذا بالاشتراك اللفظى عند
المصنف حتى يصح ما سياتى من حكمه بترادف الغريب والفرد ويقل اطلاق الفرد بدون
التقييد بالنسبى وفى نسخة الفردية اى ذى الفردية عليه اى على الفرد النسبى بل
يقال له الغريب غالبا لان الغريب والفرد مترادفان لغة اى متوافقان فى مآل
المعنى اللغوى لهما واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة
الاستعمال وقلته قيل ان الترادف لا دخل له فى اثبات القلة واجيب بان قوله ويقل
فى قوة قولنا ويطلق عليه على قلة وبانه لا يشترط ان يكون مدخل اللام مدار العلة
بل كثيرا ما يدخل على ما هو كالتوطئة للعلة فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى وهذا الفرق فى الاستعمال من حيث
اطلاق الاسم اى اسم الغريب واسم الفرد عليهما اى على المطلق والنسبى واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون بل يقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان
او اغرب به فلان وقريب من هذا اى من التغاير استعمالا بين لفظ الغريب والفرد
دون الفعل اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران حقيقة اولا مع اتفاقهم على تغاير استعمالهما
كاتفاقهم على تغاير استعمال الفرد والغريب ولو قال الشارح ومثل هذا اتفاقهم على تغاير
استعمال المنقطع والمرسل مع اختلافهم انهما مترادفان ام لا لكان اظهر وبيانه قيل
المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابى والمرسل ما سقط من اسناده الصحابى

فقط

وقيل المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال ابن الصلاح وهذا المذهب
اقرب وصار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى ذكره الخطيب فى كفايته الا
ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه
وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابى كذا ذكره
العراقى فى شرح الفيته وانما كان هذا قريبا مما تقدم لان التغاير فيما تقدم انما كان فى
الاستعمال مع الاتفاق على الترادف فى المعنى واما هنا فالترادف مختلف فيه وان تحقق
المغايرة فى الاستعمال وقوله فاكثر المحدثين على التغاير ثابت فى بعض النسخ يعنى التغاير
معنى اصطلاحا ولما كان هذه مظنة ان يتوهم ان استعمال الفعل فى الثانى ايضا كاستعماله
فى الاول استدركه بقوله لكنه اى لكن كونه قريبا من الاول عند اطلاق الاسم اى
لفظ المنقطع والمرسل واما عند ارادة استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال
فقط دون الانقطاع بخلاف ما تقدم حيث يستعملون الفعلين هناك ولا يفرقون بينهما
فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اى من اجل اقتصارهم
على استعمال الفعل من الارسال فقط اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم
ولم يميز بين اطلاق الاسم والفعل على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل
والمنقطع فى الاستعمال وليس الامر كذلك اى كما زعموا لما حررنا من انهم كانوا يغايرون
فى الاستعمال بين لفظ المرسل والمنقطع وان كانوا لا يستعملون الفعل الا من الارسال
والسر فى عدم استعمال الفعل من الانقطاع انه لازم ولا يمكن اخذ المتعدى عنه ولو

قيل قطعه لا يسبق الذهن الا الى المقطوع وهو غير المنقطع فان المقطوع هو الموقوف
على التابعي او على من دونه قولا او فعلا متصلا او منقطعا وقيل من نبه على النكتة
اى الدقيقة المستخرجة بالفكر ويقال لها نكتة لان تحصيلها يكون مصحوبا بنكت
فى الارض احيانا فى ذلك الفرق او المراد بالنكتة نفس التفرقة والاشارة الى المذكور
من الاسم والفعل وقوله نبه على بناء الفاعل اى افاد غيره او المفعول اى الهم من الله تعالى
والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل حال من المبتدأ على قول من يجوزه اى حال كونه
واصلا الينا بنقل عدل او صفته ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون
او حال من معمول معنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر الى المبتدأ وسيجئ فى الشرح معنى
العدل تام الضبط خرج به من لا ضبط له اصلا كالمغفل الذي يصل المرسل ويصحف
الرواة ويرفع الموقوف ولا يشعر ومن له ضبط غير تام قيل كان الاخصر ان يقول
بنقل الثقة لانه من جمع بين العدالة والضبط والجواب ان الثقة قد يطلق على من
كان مقبولا ولو غير ضابط كما ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى وبعد التسليم
فهو لا يدل على تمام الضبط الذي هو المراد مع ان البسط للتنصيص على ذاتيات
الشئ قد يكون اهم من الاختصار متصل السند حال او نعت خرج به المعلق والمعضل
والمنقطع والمرسل وقوله غير معلل ولا شاذ شرط للصحة عند المحدثين دون
الفقها هو ضمير فصل الصحيح لذاته وهذا الذى هو الصحيح لذاته اول تقسيم المقبول
اى اول ما يحصل من تقسيم المقبول الى اربعة انواع صحيح لذاته صحيح لغيره حسن

لذاته

لذاته حسن لغيره وصفا ورتبة لانه اما يشتمل من صفات القبول الى اعلاها المراد به حالة نوعية
متشعبة يجرى التفاوت بين افرادها لا حالة تشخيصية لا تقبل ذلك كما قاله بعض الافاضل
او لا يشتمل على اعلاها بل على اوسطها او ادناها الاول هو الصحيح لذاته والثانى ان وجد
على بناء المفعول اى علم فيه او الفاعل بالاسناد المجازى اى صادف ما يجبر ذلك القصور
ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته بل لغيره وحيث لا جبران بضم الجيم مصدر جبر
اللازم واما المتعدى فمصدره هو الجبر كالنصر فهو الحسن لذاته الفاء فى جواب حيث
تشبيها للظرفية بالشرطية وان لم يشتمل على شئ من صفات القبول لكن قامت قرينة ترجح
جانب القبول ما يتوقف فيه بان يكون فيه مجهول الذات او مجهول الوصف بحيث لم يعلم اهليته
ولا يخفى ان القرينة كما ترجح قبول الحديث الذى فيه المجهول كذلك ترجح الذى فيه معلوم
وصف الرد كحديث سيئ الحفظ فانه يصير ايضا مقبولا بكثرة الطرق فالانسب ان يراد با
لتوقف لازمه وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من التوقف والرد فهو الحسن ايضا
لكن لا لذاته وقدم الكلام الكاين على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل فى المتن من
اى شخص سواء كان حرا ام لا بخلاف عدل الشهادة وله ملكة اى كيفية نفسانية راسخة
تحمله على ملازمة التقوى والمروة قال السيد رحمه الله تعالى فى تعريفاته المروة قوة للنفس
مبدأ لصدور الافعال الجميلة عنها مستتبعة للمدح شرعا وعقلا وعرفا انتهى فذكرها هنا
من باب ذكر العام بعد الخاص او المراد به ما عدا الخاص من نحو الاحتراز عما يذم عرفا سواء
كان من الصغائر كسرقة لقمة او من المباحات كالاكل فى السوق والبول فى الطريق والمراد

بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او
بدعة وسياتي تفسيرها وبيان ما يخل منها والضبط ضبط صدر (ضبطان) وهو ان يثبت اي الراوي
في صدره ما سمعه ويتقن سماعه لا ما تخيله مسموعا فيعتني بحفظه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء قال في التوضيح من كتب علمائنا الحنفية واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه
ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء وشرطنا حق السماع احترازا عن ان
يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم هجومه لبعده وهو يزري
في نفسه فلا يستعيده وضبط كتاب وهو صيانته لديه اعلم انه شدد بعض المحدثين فقالوا
اذا كان اعتماد الراوي على كتابه وغاب عنه باعارة وسرقة فانه لا يجوز له الرواية عن ذلك
الكتاب لاحتمال التغير فيه والذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على ظنه سلامته من
التبديل فله الرواية عنه فعلى هذا الذي هو المنصور من قول الجمهور يكون الظرف في قول
الشارح متعلقا بالمصدر كما هو الظاهر لا بالمقبول الذي في ضمنه والمعنى ان يكون في ظنه
مصونا محفوظا من تطرق الخلل منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه قال العراقي
في شرح الفية واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فيحكى عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى انه لا يجوز له روايته وخالفه صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا
الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه انتهى وفي التوضيح انه خالف الامام
ابا حنيفة ابو يوسف فجوز رواية الاحاديث ان كان الكتاب تحت يده ثم هذا كله فيما
اذا لم يتذكر الحادثة برؤية الخط اما اذا تذكرها بها فتجوز الرواية مطلقا سواء

كان

كان خطه او خط غيره اتفاقا وقيد بالتام اشارة الى اشتراط الرتبة العليا اذ لا يكفي في الصحة اصل
الضبط بل لا بد من كماله في حيل حاله ليس كمن جزموا بكمال ضبطه كمالك وابن شهاب والشافعي
واحمد واضرابهم رحمهم الله تعالى فان وافقهم دائما في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او غالبا علم تمام
ضبطه والا علم عدمه فتمام الضبط بهذا المعنى مشتمل على افراد بعضها فوق بعض في ذلك الاشارة
الى البعيد وهو ضبط الصدر وفاقا الذي يشترط مرتبته العليا في الصحيح وما دونها في الحسن بخلاف ضبط
الكتاب وصيانته من تطرق الخلل اليه فانهم سووا نوعيهما باعتبار الصحة والحسن وان كان له مراتب ايضا
باعتبار عدم اخراجه من عنده اصلا واخراجه مدة يسيرة او طويلة مع ان الناس يختلف اعتناؤهم واهتمامهم
بنفس الكتابة ولو صرف الاشارة الى الضبطين بتاويل المذكور كان اشتراط المرتبة العليا منهما منصوصا
واما تحديد هذه المرتبة العليا فيظهر مما سنذكره ان شاء الله تعالى في الحسن لذاته والمتصل ما سلم
اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اي بالامكان ويشمل
ما سمع منه حقيقة او قراءة عليه او اخذ عنه اجازة او رواه عنه بالعنعنة وقد علم لقيه معه كما
هو المختار عند البخاري او مجرد معاصرته كما اختاره مسلم وانما تحمل العنعنة على الاتصال لامكان احد
الوجوه الثلثة الاول فاذا علم فقدانها فهي من المنقطع ولا يحتج به لجهالة حال الساقط وانما
شرط الاتصال في تعريف الصحيح بناء على ما عليه اكثر المحدثين والا فقد ذهب الامامان ابو حنيفة
ومالك واتباعهما الى الاحتجاج بمرسل التابعي واما الاحتجاج بمرسل الصحابي فلان الظاهر ان
الساقط فيه صحابي ايضا وهم كلهم عدول فعدم تعيينه لا يضر وهذا ما عليه الجمهور خلافا للاستاذ
ابي اسحق الاسفرائني والمسند تقدم تعريفه لان المسند والاسناد مترادفان وقد ذكر تعريف

الاسناد عند قوله الخبر اما يكون له طريق ولنا ان نقول على تقدير عدم الترادف انه فهم تعريفه
منه لانه في ضمنه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة قادحة خفية كالارسال الخفي فيما ظاهره
الاتصال فانه متصل بحسب الظاهر وكالرفع في محل الوقف وادخال حديث في حديث والشاذ لغة الفرد
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او علو سند واللام في قوله
الراوي للعهد اي راوي الصحيح وهو الراوي الثقة كما سيجيء فان ما رواه غير الثقة مخالفا لما
هو ارجح يقال له المنكر ولم يفسر المصنف رحمه الله تعالى في تعريف الصحيح على ما يحترز به عند الخروج
بقوله عدل تام الضبط ولذا اي للشاذ تفسيرا آخر سيأتي قال هناك ثم سوء الحفظ ان كان لازما
للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي وان كان طاريا الكبره او ذهاب بصره او ضياع كتبه فهو
المختلط وهو بهذا المعنى غير مراد هنا قال المصنف رحمه الله تعالى في نكتته ما اشترطوه من نفي
الشذوذ مشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه
العلل الظاهرة فمجرد مخالفة احد من رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل
يكون من باب صحيح واصح وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين فمن ذلك انهما اخرجا قصة
جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري
الطرق التي فيها الاشتراط وان الثمن اوقية من ذهب مع تخريجه ما يخالفها ايضا ومن ذلك
ان مسلما اخرج حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في الاضطجاع
قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي و
ابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلوة

الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك فلم يتاخر اصحاب الحديث عن اخراج
حديث مالك في كتبهم التي التزموا بتخريج الصحيح فيها فان قيل يلزم ان يسمى الحديث
صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع منه اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى وذكر
السيوطي مثله في تقريب النووي نبه قوله في المتن وخبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل
وانما قال كالفصل وكالجنس لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية التي لا توجد افرادها بدون
الاتصاف بها حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان بل هي من الامور الاعتبارية التي اعتبرها
جمع من العقلاء في اذهانهم ووضعوا لها اسما مخصوصة وقوله لو قال بالتاء لكان اولى -
بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل اي غير معلوم العدالة كالفاسق والمبتدع والمجهول
ذاتا او صفتا وقوله وهو يسمى فصلا يتوسط بين المبتداء والخبر يؤذن بان ما بعده خبر
عما قبله وليس نعتا له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت
رتبه اي رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف وفي نسخة تتفاوت هذه الاوصاف
ومدخول الباء على النسختين من الشرح وما عداه من المتن قيل ظاهر كلامه يشعر بان كل واحد
من هذه الاوصاف قابل للقوة والضعف وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ والاتصال
كذلك نظر واجيب بان المراد به تفاوت مجموع الصفات ويصدق بتفاوت بعضها ولا يتوقف
على تحقق التفاوت في كل منها على انا نقول ان المراد بالتام التام النوعي وله مراتب دون الشخصي
وايضا عدم الشذوذ بمعنى عدم المنافاة برواية الاوثق منافاة لا تقبل الجمع القريب على ما

تيح م

جمع رتبة صح

ذكره في الارشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية له مراتب لصدقه على ما لا ينافيه رواية
الاوثق اصلا وعلى ما ينافيه ويقبل للجمع القريب على ان القرب له مراتب ايضا وكذلك الاتصال
له مراتب كقوله سمعت او حدثني وكعنعنة من علم لقيه وعنعنة من علم مجرد معاصرته للقضية
للتصحيح وقوله في القوة تنازع فيه العاملان الفعل والمصدر فانها اي الاوصاف لما كانت بذاتياتها
المحققة في ادنا مراتبها ايضا مفيدة لغلبة الظن الا اضافتيا ناشئة واغاض على الغلبة مع انها معتبرة في
مفهوم الظن حقيقة لانه قد يطلق على الشك مجازا كما في قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا
الذي عليه مدار الصحة الاصطلاحية اقتضت تلك الاوصاف ان يكون لها اي للصحة درجات
بعضها فوق بعض ويتعلق بقوله اقتضت قوله بحسب الامور القوية اي لتلك الاوصاف فان
تفاوت المقتضيات بالكسر يوجب تفاوت مقتضياتها بالفتح واذا كان كذلك فما اي الخبر
الذي يكون رواته في الدرجة العليا من درجات العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب
الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اي اسناد اطلق عليه بعض الائمة انه اصح
الاسانيد وكلمة من تبعيضية فان كل سند اطلق عليه طائفة انه اصح الاسانيد بعض من المرتبة
العليا وان كان مجموعها هي المرتبة العليا فلا منافاة بين هذا وبين ما سياتي من قوله والمرتبة العليا
هي التي اطلق عليها بعض الائمة انه اصح الاسانيد ثم كون رجال هذه الاسانيد في الدرجة العليا
من درجات الصفات المذكورة انما هو بالنسبة الى اقرانهم من الرواة فلا ينافيه فيما ياتي من تقديم
ما اتفق عليه الشيخان فان ذلك بالنسبة الى المخرجين كالزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سالم

بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه اي عبد الله وهذا اصح عند اسحق بن راهويه و
احمد بن حنبل وكمحمد بن سيرين الانصاري مولاهم التابعي الشهير بالاتقان التام وتعبير الرؤيا
عن عبيدة بفتح العين بن عمرو بالواو في اخره السلماني بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان
حي من مراد الكوفي التابعي الذي كاد ان يكون صحابيا بالاسلام قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وكان
فقيها يوازي شريحا فيما يشكل عليه عن علي بن ابي طالب وهذا اصح عند علي بن المديني وكابراهيم
النخعي نسبة الى نخع قبيلة من مذحج عن علقمة ابن قيس كان فقيها حتى كان بعض الصحابة
يسألونه عن عبد الله بن مسعود وهذا اصح عند النسائي وابن معين وقال عبد الرزاق و
ابو بكر بن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهري عن زين العابدين علي بن حسين بن علي عن ابيه
عن جده رضي الله عنهم وقال البخاري اصحها مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه
اقوال اخر ودونها اي المرتبة العليا او الاسانيد المذكورة وهذا خبر مقدم في الرتبة كرواية
اي قبيل رواية فالكاف اسم مبتدا او نقيل للموصول اي ما كان كرواية بريد مصغرا ثقة
يخطئ قليلا ابن عبد الله ابن ابي بردة بضم الموحدة عن جده اي جد بريد وهو ابو بردة
عن ابيه اي ابي جده ابي موسى الاشعري وكحماد بتشديد الميم تغير حفظه باخرة بن سلمة
عن ثابت عن انس ابن مالك ودونها في الرتبة ما كان كسهيل بالتصغير ابن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة وابو صالح هو ذكوان السمان وكالعلاء صدوق وربما وهم بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع من المراتب الثلثة يشملهم اسم العدالة والضبط

المعهود وهو التام الآن اهل المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم
على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط وغيره من الصفات ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي
اي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من يعد ما يتفرد هو به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم
بن عمر الخطاب عن جابر بن عبد الله الانصاري وعمرو اي وكعمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه شعيب عن جده اي جد عمرو وهو محمد فالحديث
مرسل لان محمدا تابعي او جد شعيب وهو عبد الله وقد صح سماع شعيب عن جده وذكر
بعضهم ان محمدا مات في حيوة ابيه فان اباه كفل شعيبا ورباه واختلفوا في الاحتجاج به
فقيل يحتج مطلقا وقيل لا يحتج مطلقا لانه كان يروي عن صحيفة لجده وقيل ان سمى جده
عبد الله يحتج والا فلا لامكان الارسال والقول الاول اصح كذا ذكره العراقي في شرح الفية
وقال بعضهم ان روايته من الصحيفة كانت من باب الوجادة وهي احدى طرق التحمل
خصوصا اذا كانت مع الاجازة وقس على هذه المراتب ما يشبهها اي وقس على افرادها
افرادا تشبهها والمرتبة الاولى هي جملة الاحاديث التي اطلق عليه بعض الائمة انها اصح الاسانيد
والمعتمد عند المحققين من المتاخرين عدم الاطلاق اي اطلاق الحكم المذكور وهو
انه اصح الاسانيد لترجمة اي في حق ترجمة معينة منها اي من التراجم لانه يتوقف على وجود
اعلى درجات القبول في كل فرد من رواتها بالنسبة الى جميع احوال اقرانهم من الرواة شرقا
وغربا وهذا يعز وجوده ويتعذر علمه لتوقفه على معرفة جميع احوال اقرانهم ولذا قالوا

ينبغي

ينبغي تخصيص القول بالصحابي ونحوه فيقال اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم واصح اسانيد علي من غير اهل البيت محمد بن سيرين
عن عبيدة عن علي رضي الله عنه واصح اسانيد ابن مسعود ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
وتارة يقيد بالبلاد فيقال اثبت اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن ابن دينار عن جابر نعم يستفاد
من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحية على ما لم يطلقوه اي يستفاد من اطلاقهم ذلك انما
المطلق عليه مما ارجح مما عداه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد
به احدهما لو قال الى ما انفرد به البخاري لكان اصوب فما اتفقا عليه هي المرتبة الاولى من المراتب
بحسب تخريج المخرجين واما ما ذكره العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح ان اعلى مراتب الصحيح
ما اخرجه الستة فهو مع مخالفته لما جزم به اكثر ائمة الفن مما لا يظهر له وجه لان اصحاب السنن
الاربعة ليسوا بملتزمين للصحة حتى يثمر اخراجهم مزية صحة ما اخرجوا من احاديث الصحيحين
على ما لم يخرجوه منها نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته اصح مما اختلفوا فيه وان اخرجه الشيخان
كما في التدريب ولجيب عنه بعد التسليم بان ما اخرجه الستة قسم مما اخرجاه فانه اعم من ان يخرجه
معهما الاربعة اولا وعلى كل حال فما خرجاه اصح لكن بعضه يفضل بعضا في الصحة ولا يرد عليه ان
المتواتر اعلى رتبة منه اذ الكلام في خبر الاحاد وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد مسلم
وانما قال ويلتحق لان التفاضل في تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه قد يفوق
افراد مسلم بالعوارض على افراد البخاري لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول و
اختلاف بعضهم في ايهما ارجح قال بعض المحققين الصواب في ان ايهما ارجح لان حرف الجر لا يدخل

على الجملة فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية وهي حيثية اتفاقهما مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه اي بتقديم غير صحيح البخاري
عليه واما قول الشافعي رحمه الله ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك فذلك
قبل وجود الكتابين كذا ذكره العراقي في شرح الفيتهان تبيان قوله واختلاف بعضهم الخ تقتضي ان
منهم من رجح مسلما قلت يحتمل ان ذلك الترجيح في امر غير الصحة وانه كان مفهوما من كلام
البعض غير منصوص عليه او المراد عن احد يعتد به واما ما في التقريب من قوله وقيل مسلم اصح فلعله
كان مفهوما من كلام البعض او لم يعتد بقائله وما ما نقل عن ابي الحسن بن علي النيسابوري شيخ
الحاكم انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث كذا في شرح العراقي فلم يصرح بكونه
اصح من صحيح البخاري لانه انما نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل
من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في اصل الصحة يمتاز بتلك الزيادة ولم ينف المساواة
لان النفي اذا دخل على كلام فيه قيد يتوجه الى ذلك القيد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما اظلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر ان قيل سلمنا ان هذا هو المفهوم
من هذه العبارة بحسب اللغة لكنها كثيرا ما تستعمل في العرف لنفي المساوي ايضا كما في قوله ما رأيت
احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا
غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر فان الظاهر ان المراد تفضيله على من عداه قلت
يكفي في كون هذا الكلام غير صريح كونه يستعمل لغة في معنى وعرفاً في آخر وكذلك اي كما ان
كلام النيسابوري ليس بصريح في ترجيح مسلم في الصحة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه

الفضل

فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
حيث جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به وجمع فيه طرقه التي ارتضاها من اسانيد والمتعددة
مع الفاظه المختلفة فيسهل على الطالب تحصيلها بخلاف صحيح البخاري فانه قد تفرقت خبايا
في زواياه حتى غلط بعض الحفاظ فنفوا من رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه
ومن حسن ترتيب مسلم انه يذكر المنسوخ ثم الناسخ واذا كان شيء متثنى عن الناسخ يفرده
بالذكر بعد ذكر الناسخ فجزاه الله عنا خير الجزاء ولم يفصح بضم التحتية اي لم يصرح احد منهم
بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود الاضافة بيانية اي الشاهد
الذي هو الوجود فانه يشهد لرجحان البخاري فالصفات التي تدور عليها الصحة وجودا وعدما
وقوله في كتاب البخاري حال من المستكن في قوله اتم منها وقوله في كتاب مسلم حال من الضمير المجرور
واسد بالسين المهملة اي اكثر استقامة وصوابا وشرطه اي البخاري بحسب ما علم باستقراء صنيعه
وان لم ينقل عنه منصوصا فيها اي في الصحة اقوى واشد بالشين المعجمة اي احوط واما رجحانه
من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى
مسلم اي في الحكم بالاتصال بمطلق المعاصرة اي علم كونهما في عصر واحد والزم مسلم البخاري لا يخفى
ان الذي صدر من مسلم في الرد والالزام حيث قال وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل
عصرنا الى ان قال رأينا الكشف فساد قوله ورد مقالته احرى الى ان قال فلا حاجة بنا في رده
باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا وغيرهما مما فيه غاية التشنيع
والتحقير يقتضي ان كلامه هذا ليس مع الامام البخاري كيف وهو شيخه ومقتداه وقال الخطيب

ابو بكر البغدادي انما قفى مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه ولما ورد البخاري نيسابور
في آخر مرة لازمه مسلم وادام الاختلاف اليه كذا ذكره ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ويؤيده
هذا ما قال النووي في شرح مسلم انه نقل عن بعض اهل عصره اشتراط الملاقاة ورده ولكن الذي
رده هو المختار الذي عليه ائمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما فهذا يقتضي ان
متعقبه بعض اقرانه وان كان موافقا لما كان عليه البخاري وغيره على انه قد قيل ان البخاري لا يشترط
ذلك في اصل الصحة بل التزمه في صحيحه وابن المديني يشترطه فيهما كما في التدريب بانه اي البخاري
يلزمه ان لا يقبل وفي نسخة يحتاج ان لا اي يوجد ذلك الشرط الى ان لا يقبل العنعنة مصدر
عنعن اذا روى بكلمة عن فهو بتقدير المضاف اي حديث العنعنة وفي بعض النسخ المعنعنة اسم
مفعول اي الاحاديث المروية بعن اصلا لا عند الملاقات ولا عند عدمها وحاصل الزام مسلم انهم
اذا كان لا يقبل عنعنة المعاصر الذي لم يعلم لقياه لاحتمال الارسال يلزمه ان لا يقبلها من الذي
علم لقياه ايضا لبقاء امكان الارسال وما الزمه ليس بلازم للفرق بين من علم لقياه وبين غيره
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مع شيخه مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون الراوي
قد سمع مرويه من شيخه فان الاستقراء يدل على انهم كانوا لا يطلقون العنعنة في رواية
من لقوه الا فيما سمعوه الا المدلس كما نص عليه النووي وبيانه ان ائمة هذا الشان بحثوا عن حال
الرواة فاختبروا عباراتهم وتاملوا في رواياتهم فالذي وجدوه يحتاط في رواياته فلا يروي
عمن لقيه بالعنعنة الا ما سمعوه منه حكموا عليه بان عنعنته عن الملاقي حيثما توجد محمولة
على الاتصال وقالوا لا يجري فيها احتمال الانقطاع واراد وبالاحتمال المنفي الناشي عن دليل

لان مجرد الاحتمال العقلي لو كان موجبا للطعن لتطرق الجرح الى جميع الثقات حتى الصحابة لجواز النسيان
والسهو عليهم واما الذين وجدوهم لا يحتاطون في الرواية فيروون ما لم يسمعوه بما يوهم السماع
ممن لقوهم بينوا اسماءهم وحكموا عليهم بالتدليس وقالوا ان هؤلاء اذا نصوا على السماع قبل روايتهم
لانهم ثقات واذا رووا بالعنعنة توقف حتى يعلم السماع من خارج ولا يحمل على الاتصال لانه قد
تحقق منهم الرواية كذلك مع علم عدم السماع فاحتمال الانقطاع ناش عن دليل موجب لعدم
القبول فالذي حكموا عليه بالاحتياط لا يتطرق الى عنعنته احتمال الانقطاع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا محكوما عليه بالتدليس والمسألة مفروضة في غير المدلس وهذا الذي ذكره
الشارح في رد الزام مسلم مبني على ما سيجيء مما اختاره تبعا للشافعي والبزار والخطيب ان المدلس
هو الذي يروي عمن عرف لقاءه اياه ما لم يسمعه منه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه
فهو المرسل الخفي وهذا الفرق هو الذي نقله العراقي عن ابن القطان لكنه نقل عن ابن الصلاح ان
التدليس ان يروي عمن عاصره ولقيه ولم يسمع منه او سمع منه ذلك الحديث وذكر النووي
ان التدليس ان يروي عمن عاصره ما لم يسمع منه فلمسلم ان كان هذا رايه ان يعارضه بمثله
ويقول يكفي في القبول مجرد المعاصرة لان الراوي اذا ثبت له المعاصرة لا يجري في روايته احتمال
عدم السماع والا لزم ان يكون مدلسا اذ المدلس هو الذي يروي عمن عاصره ما لم يسمع
موهما سماعه ويمكن ان يجاب عن الزام مسلم ايضا بان تحاشيهم عن بعض العبارات انما
كان لاجل الايهام فالصور التي كان الايهام منتفيا فيها كان التحاشي والاحتراز عنها بالنسبة
الى ما عداها ولم يكن الاحتراز عن العنعنة عند المعاصرة المجردة كالاحتراز عنها عند تحقق

الملاقاة لانه ربما بلغه حديث عن معاصر له بواسطة فيترك الواسطة ويروى عنه مرسلا
بالعنعنة لظنه عدم تعاصره معه وما كانوا يبالون بالعنعنة الذى الارسال الجلى لعدم الايهام
اصلا فتبين بهذا ان جانب الاتصال فى عنعنة المعلوم الملاقات اقوى منه فى عنعنة المعاصر الغير
المعلوم الملاقات والله تعالى اعلم واما رجحانه اى رجحان كتاب البخارى من حيث العدالة اى
عدالة رواته والضبط فلان الرجال الذين تكلم بصيغة الماضى المجهول اى طعن فيهم من رجال مسلم
اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى فان الذين انفرد البخارى عنهم اربعمائة
وخمسة وثلثون رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمائة
وعشرون والمتكلم فيهم منهم مائة وستون على الضعف كذا ذكره الحافظ السخاوى فى شرح الفية
العراقى ولا شك ان الرواية عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى منها من المتكلم فيها فان قيل اخراجهما عن
الضعفاء ينا فى التزامهما الصحة قلت اجيب عنه بوجوه الاول ما جزم به الخطيب بان ما احتج به
البخارى ومسلم من جماعة على الطعن فيهم من غيرهما محمول على انه لم يثبت الطعن المفسر عندهما وغير
المفسر ليس بمقدم على التعديل وناهيك بهما الثانى ان يكون الضعف طرء على الراوى بعد اخذهما
عنه كما جزموا فى احمد بن عبد الرحمن ابن اخى عبد الله بن وهب انه اختلط بعد الخمسين ومائتين
بعد خروج مسلم من مصر وانما اخذ عنه مسلم قبل ذلك الثالث ان يكون ذلك الحديث
عندهما ثابتا بسند اصح الا انه نازل فلاجل العلو يرويان بسند فيه من فيه كلام واعية الفن
كان يظهر لهم من القراين ما يدل على صدق الراوى مع كونه مطعونا كما روى عن سفيان انه
كان يقول حدثنى فلان وهو كذاب فقيل تروى عنه وتقول كذاب قال انا اعرف صدقه

من كذبه

كذبه مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم اى حديث من تكلم فيهم بل غالبهم من شيوخه
كلمة بل ليست للاضراب الابطالى بل للانتقال من غرض الى اخر مع بقاء الاول ولذا قال فيما بعد
فى الامرين ولو قال وغالبهم بالواو لكان اظهر الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيد رواياتهم
من اوهامها بخلاف مسلم فى الامرين فقد اكثر الرواية عن المطعونين وغالبهم من المتقدمين
ولا شك ان المرء اعرف بحديث من جالسه وعاشره من حديث غيره واما رجحانه من حيث عدم
الشذوذ والاعلال بكسر مصدر اعل يقال اعله الله اذا اصابه بعلة او بالفتح جمع العلل فلان ما انتقد
على البخارى من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم اذ مجموع المنتقد مائتان وعشرة اختص البخارى
بثمانين الا اثنين واختص مسلم بمائة ويشتركان فى اثنين وثلاثين وهذا اى خذ هذا مع اتفاق
العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم واعرف بصناعات الحديث منه وفى القاموس
الصناعة ككتابة حرفة الصانع وعمله وان مسلما تلميذه وخريجه بكسر الخاء وتشديد الراء وفى
القاموس الخريج كعنين من خرجه فى الادب فتخرج ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتى قال
الدارقطنى بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وكلمة حتى غاية للمفهوم من
قوله اتفاق العلماء الى اخره اى كانوا يفضلون البخارى على مسلم غيابا قريبا جليلة حتى نفى الدارقطنى عن
مسلم اصل المطلب لو لم يكن للبخارى فقال لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء اى لم يكن له تردد فى
طلب العلم فضلا عن المراتب الاخر وفى الفتح ايضا ان مسلما قدم على البخارى وانسان يقرأ عليه حديثا
فقال مسلم ما فى الدنيا احسن من هذا الحديث فقال البخارى الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله و
ارتعد اخبرنى فقال استر ما ستره الله هذا حديث جليل رواه الناس فالح عليه وقبل راسه

وكان يبكي فاخبره فقال لمسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وروى
انه قبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب
الحديث في علله انتهى واعترض عليه بانه لا يلزم من جلالة البخاري ارجحية مصنفه واجاب عنه
السخاوي بانه الاصل وهذا القدر كاف في المطلوب الظني اقول اذ لو خط مع جلالته ما هو
المعلوم من اعتنائه بهذا الكتاب والتزامها على مراتب الصحة علم ارجحية الكتاب قطعا ومن ثم
قد مر ان الشارح لا يبالي بتغيير المتن في مزج الشرح ولذا بين المشار اليه على مقتضى الشرح بقوله
اي من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره فقوله فيما بعد ثم صحيح مسلم عطف
بتقدير الفعل على الجملة مع القيد لا على صحيح البخاري لان الجهة المذكورة لا تقتضي تقدم مسلم
بعد البخاري هذا واما باعتبار المتن المجرد فالمشار اليه قوله وتفاوت رتبه بتفاوت الاوصاف
قدم صحيح البخاري قال العراقي والمراد ما اسنده البخاري فهو صحيح دون التعليق والتراجم
فاما التعاليق فما كان منها بصيغة الجزم كقوله قال فلان فهو صحيح ايضا وما كان بصيغة التمريض
نحو يقال ويروى فلا يحكم بصحته ومع ذلك فايراده له في الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى
على غيره من الكتب المصنفة في الحديث حتى على موطا مالك لان مالكا ما كان يرى الانقطاع
قادحا ولذا ما كان يحترز عن المراسيل نص عليه المصنف في مقدمة الفتح وسياتي تفصيله
ثم صحيح مسلم المشاركة للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا والمراد من التلقي
عدم الطعن في نسبة ما فيه لمن نقل عنه سوى ما علل والمراد من التعليل المعنى اللغوي فيشمل
الشاذ ايضا اي سوى ما انتقد منه وهذا استثناء من اتفاق التلقي وفهم منه الاتفاق على التلقي

بالنسبة

بالنسبة الى البخاري ايضا فيما سوى المعلل وليس هو باستثناء من تقدم بها فان ما علل منهما ايضا
له التقديم من جهة اخراجهما نعم يكون مفوقا لجهة اخرى ويدل على هذا قول الشارح فيما
بعد لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال ويشهد له قول العراقي الصحيح ينقسم الى سبعة
اقسام اصحها ما اخرجه الشيخان وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه واما
استثنى ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوعة لا من الصحة الاصطلاحية في اعلى درجاتها
ثم قدم في الارجحية التي من حيث الاصحية ما وافق شرطهما على ما فيه شرط احدهما قال العراقي
نقلا عن الحازمي ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين
لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وقد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان
والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم عن غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة
لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني انتهى وذكر النووي عن ابن الصلاح ان
شرط مسلم ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما
من الشذوذ والعلة انتهى ولما كان تعيين الاوصاف التي التزماها في رواتهما من
طول الملازمة ونحوه غير منصوص عليهما وكان الجزم بتحققها في راو لم يخرجا عنه
كالمستحيل جزم النووي بان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال الاسناد في كتابيهما
مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وتبعه المصنف حيث قال الان
المراد به اي شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق

على القبول تتعديلهم بطريق اللزوم فان ائمة الفن لما جزموا بان اعلى مراتب الصحيح ما خرجه
الشيخان واتفقوا عليه لزم منه اتفاقهم على تعديل رواتهما فهم متقدمون على غيرهم في رواياتهم
وهذا اي كون رواتهما متقدمين اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم او مثله قال المصنف رحمه الله تعالى وانما قلت او مثله لان المحدث الذي يروي
شرطهما وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم والذي عند مسلم له جهة ترجيح من حيث
انه في الكتاب المذكور فتعادلا انتهى وفيه ان هذا الوجه يقتضي الجزم بالمثلية لا الترديد
والجواب انه ذكره وجها لاحد شقي الترديد اي يحتمل ان يقال فيه انه مثله بهذا الوجه ويحتمل
ان يقال انه دونه بترجيح الرجحان بالتلقي على الرجحان بتحقق شرطهما ان قيل كيف تردد الشارح
هنا وقد جزم فيما قبل في المتن بانه دونه حيث قال ثم مسلم ثم شرطهما قلت كانه عطف قوله
ثم شرطهما على قوله قدم صحيح البخاري ولذا زاد في الشرح الفعل فقال ثم قدم هذا والذي
عليه المحققون انه دونه لوجهين احدهما ان الحكم على سند بعد تركيبه من رجالهما واشتماله على
سائر شروط الصحة بكونه على شرط الشيخين انما هو على سبيل الظن فانهما قد لاحظا اشياء لا يجزم
بتحققها عند تحقق رجالهما منها النظر في حال الرواة بالنسبة الى شيوخهم فان الراوي الثقة قد
لا يكون ثبتا في شيخ معين فيحترزان عن روايته عن ذلك الشيخ ويخرجان روايته عن غيره وذلك
الشيخ يرويان عنه من غير طريق هذا الراوي نحو هشيم والزهري فان كلا من الشيخين وان
اخرجا عن كل منهما لكنهما لم يخرجا لهشيم عن الزهري لضعفه فيه لان هشيما لو ان اخذ عنه
عشرين حديثا رجع من عنده والاوراق بيده فهبت ريح شديدة اذهبتها فصار يحدث بما

علق بذهنه منها ولم يتعلق حفظها وكذا همام ضعيف عن ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجا عنهما
ومنها ان الراوي قد يطرأ عليه الاختلاط وسوء الحفظ فيما لا يخرجان له الا ما علما انه كان
قبل اختلاطه ولذا قال المحققون من حكم على شخص بمجرد روايتهما عنه بانه على شرطهما فقد اخطأ
وغفل بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية روايتهما عنه وانهما على اي وجه اعتمدا عليه وكذا
لا يجوز الحكم على اسناد ملفق من رجالهما بانه على شرطهما ولا انه على شرط احدهما نحو سماك
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما فان سماكا لم يخرج له البخاري وعكرمة لم يخرج
له مسلم فهذا الاسناد ليس على شرط واحد منهما ومنها النظر في علل المتن النقاد حتى وكانا في
معرفتها بحيث ما كان يدانيهما فيها احد من اكابر هذا الفن الشريف فضلا عن غيرهم الوجه
الثاني انه لو وجد حديث من غير الكتابين مشتمل على جميع شروطهما فلما خرجاه او احدهما
مزية عليه ايضا من جهة ان جمهور ائمة الفن اذعنوا براعتهما في الصنعة وتلقوا ما خرجاه
بالقبول وقالوا ان اخراجهما اياه في الصحيح كاف في الجزم بانه في اعلى مراتب الصحة وانهما
مع غاية معرفتهما لم يجدا فيه شيئا قادحا لا متنا ولا سندا وههنا وجه ثالث لمزية صحيح البخاري
على ما عداه وهو قبول العارفين الكاشفين لاحاديثه وحكمهم بصحتها وقد اورد الشيخ
الاكبر في كتاب الوصايا اخر كتاب من الفتوحات دعاء شريفا وذكر بعد ايراده ما نصه
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام بل عوينه بعد فراغ القاري عليه كتاب
صحيح البخاري بمكة بين باب الحزورة وباب الاجياد ويقول يعني يقرأ البخاري عنده
صلى الله عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفي التلمساني وهو الذي كان يقرأ

علينا الاحياء لابى حامد الغزالى وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الرؤيا عن المطلقة
بالثلث فى لفظ واحد وهوان يقول لها انت طالق ثلثا فقال لى صلى الله عليه وسلم هى ثلث فكنت
اقول يا رسول الله فان قوما من اهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة فقال صلى الله عليه
وسلم هولاء حكموا بما وصل اليهم واصابوا انتهى وذكر فى مقدمة الفتح بسنده عن خالد بن
عبد الله المروزى يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبى صلى الله عليه وسلم فى المقام
فقال لى يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى ولا تدرس كتابى فقلت يا رسول وما كتابك
قال جامع محمد بن اسمعيل وفيها ايضا انه قال البخارى ما وضعت فى الجامع حديثا الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وفيها ايضا انه ذكر الامام ابو محمد بن ابى جمرة قال قال لى من لقيته
من العارفين عمن لقى من السادات الافاضل ان صحيح البخارى ما قرئ فى شدة الا فرجت
ولا ركب به فى مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة قال الحافظ كانوا يقولون بيض البخارى
التراجم بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين انتهى وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير وكتاب البخارى الصحيح يستسقى به الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه
اهل الاسلام كذا نقله القسطلانى وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى وحده
على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج اى حصل لنا من هذا ستة اقسام ما اتفق عليه
الشيخان وما انفرد به البخارى وما انفرد به مسلم وشرطهما وشرط البخارى وشرط مسلم
ولا يخفى عليك ان القسم الاول وان لم يذكر فى الشرح صريحا لكنه علم مما ذكره انه اعلى مراتب الصحيح
وكلها يتفاوت درجاتها فى الصحة على هذا الترتيب وثمه اى هناك يعنى فى مقام تحقيق اقسام

الصحيح

الصحيح قسم سابع وهو ما اى خبر صحيح ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا كصحيح ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وهى على هذا الترتيب قال العراقى والسابع ما هو ما هو صحيح عند غيرهما من
الايمة وليس على شرط احدهما وهذا التفاوت بين هذه السبعة انما هو بالنظر الى الحيثية
المذكورة وهى الارجحية بحسب الشروط والتخريج اما المرجح بفتح الجيم مخففة قسم على ما
فوقه باموراخرى غير الحيثية المذكورة تقتضى الترجيح فانه يقدم فى العمل به على ما فوقه
اذ قد يعرض من باب ضرب للمفوق على زنة المقول اى المرجوح ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث
عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه
يقدم على الحديث الذى يخرجه البخارى اذا كان عند البخارى فردا مطلقا او نسبيا فيه
لان الفردية النسبية تتحقق فى الحديث المشهور المحفف بالقرائن ايضا وكما لو كان الحديث الذى
لم يخرجاه وقوله من ترجمة خبر كان وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن
عمر رضى الله عنه فانه يقدم على ما انفرد به احدهما وقوله مثلا ظاهره انه للاشارة الى انه يقدم
ايضا على ما اتفقا عليه فيرد عليه انه ينتقض به قولهم ان مخرجهما اصح مطلقا وقد يجاب عنه بان
هذا الترجيح انما هو من جهة معينة وعند تعارض الجهات تكون العبرة للجهة القوية لكن ذكر
القاضى زكريا فى شرح الالفية ان شيخ الاسلام تردد فى تقديمه على المتفق عليه ويحتمل انه للاشارة
الى انه يقدم على ما هو على شرطهما لا سيما اذا كان فى اسناده اى اسنا وما انفرد به احدهما
من فيه مقال لكن هذا اذا كان سائر رواة الحديث من تلك الترجمة على شرطهما ان كان وكان
مخرجه ايضا مثلهما فى الضبط او اقوى كمالك اما اذا كان دونهما كابن ماجة وامثاله فيقدم ما

انفرده به احدهما لا محالة وفي شرح الالفية للقاضي زكريا فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد
ولم نجده في احد من الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات الائمة فانا
لا نتجاسر على الحكم بصحته فصار معظم المقصود بما تداول من الاسانيد ابقاء سلسلة الاسانيد
التي خصت بها هذه الامة انتهى اقول نحو ذلك لانه ربما يكون فيه شذوذ او علة قادحة
ولذلك اطلقوا بان الاصح ما اخرجاه ثم ما انفرد به البخاري ولم يذكروا المشهور وما هو
من ترجمة وصفت بانه اصح الاسانيد مما ليس في الصحيحين في هذا التفاضل فقول الشارح
رحمه الله فانه يقدم على ما انفرد به احدهما محله اذا كان محكوما عليه بالصحة من امام
من الائمة وقد يقال ينبغي انه مع ذلك كله لا يكون مساويا لما اخرجاه فضلا ان يفوقه لاحتمال
وجود العلة القادحة ولو احتمالا بعيدا فان خف الضبط ولما كان المتبادر من استعمال الخفة
ما يقابل الثقل بين المراد بقوله اي قل بان كان دون ضبط رجال الصحيح المعلومين عند
اهل الفن يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع تحقق بقية الشروط المتقدمة في حد
الصحيح فهو الحسن لذاته ناقش التلميذ بان الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التمييز انتهى و التمييز صح
يمكن دفعه بانه لما اتضح انضباط مقابلها بما حررنا اتضح انضباطها ايضا ونقل السيوطي عن كل من الزركشي
والمصنف قاعدة ضابطة فعن الاول ان الحسن من الحديث ما له منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف
ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه قوم وضعفه اخرون ولا يكون ضعف ما ضعف
به مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث حديثا ضعيفا وعن الثاني
ان الحسن هو الذي في رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم عن الطعن

فيحكم

فيحكم عليه بالصحة وذكر العراقي في شرح الفية عن ابن الصلاح ان الحسن يتقاصر عن الصحيح قال
ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لانه راجح في انواع
ما يحتج به انتهى وعن السخاوي انه لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط
في الصحيح وخفته في الحسن لا بشيء خارج يصير به حسنا لغيره وهو الحسن لشيء خارج هو الذي
يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اي المجهول الحال اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط
باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن يعني الحسن لذاته مشارك للصحيح في الاحتجاج به
وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض فان ما بين الصحيح والضعيف
مرتبة نوعية متشعبة الى افراد كثيرة وبكثرة طرقه يصحح اي ينسب الى الصحة ويحكم عليه بها وانما
يحكم له اي عليه بالصحة عند تعدد الطرق وتعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة اما عند التساوي
والرجحان فيكفيه من وجه اخر واما ما نقل عن المصنف رحمه الله انه يشترط في التابع ان يكون اقوى
او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة فلعله اراد
بالتابع التابع الفرد حتى يكون حسن الحسن لغيره بالاول الذي هو الحسن لذاته لا بوجه ثالث
لان للصورة المجموعة قوة تجبر من نقص بنقص اي تعوض وتصلح القدر الذي قصر بفهم الصاد
به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح وفي حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لائمتنا الحنفية
فان المدار عندهم على قوة العلة لا على كثرتها كذا في اتقان النظر ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد
الصواب على المروي بالاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد وقوله اذا تعدد طرقه لقوله
تطلق وهذا الذي تقدم ذكره من ان المحكوم عليه بالصحة هو مروي تام الضبط والمحكوم عليه

بالحسن هو مروى خفيف الضبط حيث ينفرد الوصف اى وصف الصحة والحسن من غير
تفصيل وان لم ينفرد ففيه من التفصيل ما اشار بقوله فان جمعا اى الصحيح والحسن فى وصف
حديث واحد كقول الترمذى وغيره كالبخارى فى غير صحيح على ما نقله السخاوى حديث
حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد والمراد به ما هو اعم من المجتهد المطلق وغيره من
ائمة الحديث ممن يبحث عن احوال الاسانيد كالترمذى واضرابه ومنشأ تردد المجتهدين
تردد النقاد العارفين بالجرح والتعديل فلا منافاة بين هذا وبين ما سياتى فى محصل الجواب
من نسبة التردد الى ائمة الحديث فى حق الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
وهذا التوجيه حيث يحصل منه اى من ذلك الناقل التفرد بتلك الرواية وعدم مشاركة
الغير معه فيها وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح
ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومبنى هذا الاشكال على الحكم بالتباين بين
الحسن والصحيح واما على القول باعمية الحسن والقول باعمية الصحيح فلا اشكال ومحصل الجواب
ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله بانه كان تام الضبط او ناقصه وهذا التردد انما حصل لهم
من اختلاف نقال احوال الرجال فى حاله فجزم طائفة منهم بانه كان تام الضبط وجزم آخرون بانه
كان ناقصه فباختلاف النقال حصل للنقاد ترددا اقتضى للمجتهد بعد البحث الشديد الا يصفه
باحد الوصفين لعدم الترجيح عنده فيقال فيه حسن باعتبار وصفه اى فمقتضى الادب والتحاشى
عن الكذب ان لا يجزم فيه بحكم بل يقال ان هذا المتن او السند حسن ان كان راويه متصفا باوصافه
الثابتة عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وليس هذا من تقليد المجتهد بل هو من باب

توقفه عن الحكم وتردده فيه عند تعارض الادلة فقوله حسن صحيح صحيح وغاية ما فيه انه
حذف منه حرف التردد وهي كلمة او واعلم ان حذف الحرف العاطفة مع ذكر المعطوف مختص بالواو
واو من بين الحروف العاطفة كذا افاده فى التسهيل فاما حذف الواو فهو قياس فى الاخبار المتعددة
واما حذف او فهو كثير فى كلام الفصيح ايضا ومنه ما رواه مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام تصدق
رجل من ديناره من درهمه من صاع بره من صاع تمره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى
اتخذ عندك عهدا فاى مسلم آذيته شتمته لعنته جلدته الحديث ومنه ما رواه البخارى
فى باب الصلوة فى القميص من قول عمر رضى الله عنه صلى رجل فى ازار ورداء فى ازار وقميص
فى ازار وقباء الى اخره لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف اى
الواو من الذى بعد مضارع مجهول من عده اى من الذى يورد متعددا كالخبر المتعدد
نحو زيد قايم كاتب عاقل والمفعول المتعدد نحو اكلت خبزا لحما سمنا وفى نسخة من الذى بعد
اى من القسم الثانى الذى يجئ بعد هذا وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه
صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد اى هذا التوجيه متعين مكان تفرد
الراوى ولا يتصور فيه التوجيه الثانى بخلاف الصورة الثانية فانها تتصور فيها وجوه والا
اى وان لم يحصل التفرد بل تحقق تعدد السند فاطلاق الوصفين معا على الحديث الواحد
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا التوجيه فما قيل فيه حسن صحيح
فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى وترتقى الصحيح الى درجة
الاصح ويمكن ان يوجه ايضا بانه حسن باعتبار كل من الاسنادين وصحيح بالنسبة الى مجموعهما

ويمكن ان يكون من باب التردد في انه صحيح اوحسن فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن
ان يروى من غير وجه واحد فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه وايضا لا يستقيم ما ذكر في التوجيه الاول من القول بان هذا حيث التفرد فالجواب ان
ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه والباء متعلقة بقوله عرف لتضمين
معنى الاتيان او زائدة وقع في كتابه وهو اى وذلك النوع ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى
وذلك اى بيانه ان يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها
حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب و
تعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في
كتابنا حديث حسن فانما اردنا به اى بقولنا هذا حسن اما صفة مشبهة او ماض او مصدر و
اسناده على الاولين فاعل وعلى الثالث مضاف اليه عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه منهما
بكذب ويجوز ان يكون مستورا او سيئ الحفظ ويروى من غير وجه وقوله نحو ذلك بالجر نعت
لغيره وبالنصب حال اى لا يكون راوى الطريق الثاني متهما بكذب ايضا ولا يكون شاذا فهو عندنا [احسن]
وهذا التعريف يصدق على الحسن لغيره فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه اى في حقه حسن
فقط واورد عليه ان هذا التعريف صادق على الصحيح واجيب بان المراد بقوله كل حديث
اى حديث غير صحيح ولهذا اقتصر على كون الراوى غير متهم بالكذب على ما يقتضيه تحقيق الحال [في]
واما ما يقول فيه حسن صحيح اوحسن غريب فلم يعرج في القاموس عرج تعريجا اقام وحبس المطية
على المنزل يعني لم يقم ناصا على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط وغريب فقط

وكأنه

وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط
اما لغموضه اى خفائه وذلك ان الترمذي احيانا يذكر الحديث ويضعف بعض رواته ثم يقول حديث
حسن فخشي ان يشكل على الناظر حسنه مع ضعف راويه فعرفه وبين ان حسنه لاعتضاده بغيره واما لانه
اصطلاح للترمذي جديد في كتابه السنن ورجح الشارح هذا الوجه فقال ولذلك قيده بقوله عندنا و
لم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وهو ابو سليمان احمد بن محمد نقل انه من ذرية زيد بن الخطاب
اخي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فانه عرف الحسن بقوله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار
اكثر اهل الحديث واحترز بقوله ما عرف مخرجه عن حديث المدلس واورد عليه ابن دقيق العيد بانه
يصدق على الصحيح واجيب بان الحسن عند الخطابي اعم من الصحيح فصدقه على الصحيح مطلوب قال
القسطلاني والمراد بمعرفة مخرجه ان يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين
فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاحتراز عن
المرسل والمعضل والمنقطع لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها انتهى وبهذا التقرير يندفع
كثير من الايرادات التي طال البحث فيها منها الجمع بين الحسن والصحة مع تباينهما ومنها الجمع بين الحسن
والغرابة في كلام الترمذي مع شرط التعدد في الحسن ومنها ان الترمذي لم افرد هذا النوع با
لتعريف ولم يستفر من اسفر اذا اضاء واشرق اى لم ينكشف وجه توجيهها والحمد لله على ما الهم وعلم
وزيادة راويهما وفي نسخة رواتهما اى الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق
ممن لم يذكر تلك الزيادة ... قبل الا ... بقوله ولا مساويه فان الزيادة اذا كانت منافية لرواية المساوى لا تقبل ايضا بل يتوقف
فيها واجيب بان المراد بالمقبول كونها صالحة للاحتجاج وهي حينئذ كذلك وانما ينبغي الاجتهاد في ايها

وجب الجمع او الترجيح بينها وبين ما ينافيهما ولا ينافي ماسبق حيث جعل حديث المستور الذي يتوقف فيه
من المردود فان التوقف هناك لعدم صلاحيته للاحتجاج ثم لا يخفى ان مقتضى ما قدمناه من ان مخالفة
الثقة للاوثق لا تقتضي طرح روايته ان تكون زيادة الثقة صحيحة او حسنة مطلقا وان لم يعمل بها اذا
كانت منافية للاوثق وقوله ممن لم يذكر تلك الزيادة بيان للموصول لان اي وانما قيدنا القبول -
بعدم المنافاة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل
مطلقا سواء كان من لم يذكرها اوثق ممن ذكرها او اكثر عددا او غير ذلك من وجوه الترجيح اولا
ويحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن لانها في حكم الحديث المستقل الذي
ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره تفسير للانفراد واما ان تكون منافية لرواية من لم يذكرها
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى كان يكون احداهما بالرفع او الوصل والاخرى بالوقف
والانقطاع او احداهما قولية والاخرى فعلية مثل ما رواه ابو داود والترمذي من حديث
عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد عبد الواحد
من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ كما في التدريب فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين
معارضها اي بحسب الظاهر والا فقد تحقق الترجيح ليس بمعارض فيقبل الراجح ويرد المرجوح وان
لم يظهر وجه الترجيح يتوقف وقال الشعراني انه يحمل احداهما على العزيمة والثاني على الرخصة واشتهر
عن جمع من العلماء من الفقهاء والمحدثين القول بقبول الزيادة مطلقا من غير ذكر تفصيل بين
ما يخالف الاوثق وغيره ولا يتاتى ذلك الاطلاق وعدم التفصيل على طريق المحدثين الذين يشترطون

في الصحيح

في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن
اغفل اي ترك ذلك التفصيل ولم يقيد القبول بعدم منافاة الاوثق منهم اي المحدثين مع
اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في الحديث الصحيح وكذا في حد الحسن ويمكن ان يقال ان اغفالهم
ذلك اعتمادا على ما سبق عنهم من اشتراط انتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن وان من قال بقبولها
مطلقا لم يرد الاطلاق من جهة المنافاة وعدمها وقال النووي في مقدمة شرح مسلم زيادات الثقة
مقبولة مطلقا عند الجماهير وقيل لا تقبل مطلقا وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات
انتهى وذكر العراقي فيها اقوالا ستة ولم يذكر القول بقبولها عند المنافاة وعدمها والمنقول عن
ايمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين بفتح
الميم وعلي بن المديني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح فثبوت
الياء فيه على خلاف القياس والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية وغيرها اي غير الزيادة المنافية من الابدال او الحديث المستقل
المنافي ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك العجب اطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك اي مع ان كلامه المنصوص يفهم منه
خلاف ما قاله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعي ليس فيما فيه كلامهم فان كلامهم
في العدل المعلوم ضبطه وكلام الشافعي في العدل الذي لم يعلم ضبطه فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر
اي يختبر به حال الراوي العدل في الضبط وجودا وعدما ما نصه ويكون منصوب معطوف على ما
قبله في كلام الشافعي فانه قال ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا

عن الرواية عنه ويكون اذا شارك الخ كذا ذكره اللقاني نقلا عن البقاعي اى ويعتبر بالراوى
بان يكون اذا شارك احدا من الحفاظ الثابت ضبطهم وعدالتهم فى الرواية لم يخالفه جواب اذا
اى لم يأت بمباينا فى روايته لا بنقصان ولا بزيادة ولا بابدال امر اخر فان خالفه فوجد حديثه
انقص من رواية الحفاظ كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه قوله مخرج بفتح فسكون ففتح
ويطلق على الخروج وعلى المحل الذى خرج منه الحديث وهو الراوى والسند اى خروجه وظهوره
اوسنده او ضبط راويه فقيه على الاخير حذف مضاف يعنى ضبطه هذا على انه اقتصر فى الرواية
على ما يتقنه وترك ما لم يجزم به احتياطا فى الرواية ولا يحمل ذلك على سوء حفظه ولا يساء اليه يحمل صح
الظن باقدامه على الرواية من غير ضبط اذ لا يجوز الطعن فى المسلم الا بدليل بل يحكم بضبطه وهذا
فيمن لم يعرف بعدم الحفظ واما من عرف به فنقصان حديثه من امارات نقصان حفظه ومتى خالف
الضمير فيه عائد الى الخلاف المفهوم من قوله فان خالفه وقوله ما وصفه على بناء الماضى المعلوم
للمتكلم يعنى ان لم يكن مخالفته لحديث الحافظ الضابط على الوجه الذى ذكرته بان كانت بالزيادة و
الابدال اضر ذلك الخلاف بحديثه اذ الطعن فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن فى الحافظ الضابط
انتهى كلامه اى كلام الشافعى ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل
على ان زيادة العدل الذى لم يعلم ضبطه عنده لا يلزم قبولها مطلقا لعدم تفصيله بين زيادته وقوله
مطلقا قيد النفى وانما تقبل اى الزيادة فى جميع الصور حتى فى صورة المنافاة من الحافظ اى العدل الضابط
اذا زادت روايته على رواية من دونه فالحصر بالاضافة الى من لم يعلم ضبطه ثم بين الشارح وجه
دلالة كلامه على ما ذكره من انها لا تقبل من غير الحافظ بوجه يؤخذ منه قبولها من الحافظ فقال فانه

اعتبر

اعتبر

ان يكون حديث المخالف الذى اردنا اختبار ضبطه انقص من حديث من خالفه من جملة الحفاظ ففيه
الحكم بانه انقص وهو يستلزم قبولها من الحفاظ وتوضيحه انه اذا وجد حديثان احدهما انقص
من الاخر فيحتمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون زيادة من زاد من اوهامه وان يكون
الصواب مع من زاد فيكون نقص من نقص لعدم ضبطه الحديث بكماله وفى الصورة المذكورة حكم
الامام الشافعى ان حديث المخالف انقص فقد حكم ان حديث الحافظ الذى رواه بالزيادة على صواب
ويلزمه قبوله وعطف على قوله اعتبر قوله وجعل نقصان هذا الراوى العدل المخالف من الحديث
دليلا على صحته لانه يدل على تحريه اى طلبه الاحرى والاحتياط فى الرواية والاقتصار على المحفوظ
وجعل ما عدا ذلك النقصان مضرا لحديثه اى حديث الراوى العدل المخالف فدخل فيه الزيادة
كما دخل فيه الابدال فاذا دل كلامه على عدم قبول زيادة العدل الغير المعلوم الضبط فى مقابلة
الثقة فهم منه ما فيه الكلام من ان الزيادة المنافية لا تقبل من الثقة فى مقابلة الاوثق فلو كانت الزيادة
التى اطلق قبولها كثير من الشافعية عنده مقبولة مطلقا من غير تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره
ولم تكن مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه مضرة لروايته لم تكن مضرة لحديث صاحبها الذى اريد
اختبار ضبطه بعد ان علم عدالته ولم يعلم منه سوء حفظه وغيره من الاشياء الموجبة للجرح لكنها مضرة
بحديث صاحبها كما نص عليه الشافعى فالزيادة عنده ليست بمقبولة مطلقا وبيان الملازمة ان سبب
عدم قبوله لزيادة الثقة على زيادة الاوثق عند المنافاة انما هو استلزامه لرد رواية الاوثق
فلو كان الشافعى يجوز الرد رواية الاوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل الغير المعلوم
الضبط على رواية الثقة مضرة لحديثه وامارة لعدم تحريه مع جواز ان تكون زيادته من

ضبطه في الواقع ويكون النقص من الثقة بسبب من الاسباب لا يقال انما دل كلام الشافعي على عدم
قبول زيادة العدل مطلقا ولو غير منافية فمقتضى القياس عليه ان تكون الزيادة من الثقة على الاوثق
غير مقبولة ولو مع غير منافاة لانا نقول الزيادة من الراوي انفرد منه بها فالعدل قبل ان يعلم ضبطه
لا يقبل زيادته اصلا بخلاف الثقة في مقابلة الاوثق فان زيادته الغير المنافية مقبولة كالحديث
الذي تفرد به والله سبحانه وتعالى اعلم فان خولف في المتن اي السند بالزيادة او بغيرها وقوله اي
الراوي في بعض النسخ واراد به راوي الحسن والصحيح بارجح منه لمزيد ضبطا او كثرة عدد وان
كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان تطرق الخطا الى الواحد اكثر منه للجماعة كذا افاده بعض الشراح
او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال
ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عوسجة بفتح العين والسين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اي الرجل اعتقه الحديث وتمامه فقال صلى الله
عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه له وهذا لفظ ابي داود واخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وتابع ابن عيينة
معقول على وصله وعدم ارساله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه مرسلا
عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
انتهى كلامه كما في نسخة فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من هو اكثر عددا منه ان قيل ان هذا يدل على ان ترجيح الوصل لكثرة العدد مع

ان الوصل

ان الوصل مقدم عند المحققين مطلقا قال النووي في مقدمة شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات متصلا
وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء
واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ
لانها زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم
للاكثر وقيل للاحفظ انتهى كلام النووي قلت المختار عند المصنف رحمه الله ان الحكم للرفع والوصل اذا استوى
الراويان او تقاربا فاما ان كان بينهما بون بعيد فالعبرة للاقوى قال الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ههنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا و
فسروا الشذوذ بمخالفة الثقة الاوثق ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل
او رفع معه زيادة علم فيقبلونه وهل يسمونه شاذا ام لا فلا بد من بيان الفرق او الاعتراف بالتناقض
والحق ان هذه الزيادة لا تقبل دائما ومن اطلق فلم يصب وانما تقبل اذا استووا في الوصف ولم يتعرض
من نقص لنفيها لفظا ولا معنى انتهى ولا ينافيه ما قاله المصنف رحمه الله تعالى في المقدمة في الحديث الاول
بعد المائة ان تعارض الرفع والوقف لا اثر له لان حكمه الرفع انتهى فان التعارض يقتضي المساواة وهذا
هو الذي يقتضيه صنيع البخاري رحمه الله تعالى فانه يرجح مرة الوصل ومرة الارسال بحسب المرجح قال
العراقي سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه
شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في
آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا
فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان



وهما جبلان في الحفظ والاتقان انتهى كلام العراقي فقد رجح البخاري هنا الوصل ولم يرجحه لمجرد ان معه
زيادة علم بل لمرجح آخر وهو انه رواه يونس بن ابي اسحق وابناه اسرائيل وعيسى روياه عن ابي اسحق
موصولا ولاشك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لاسيما واسرائيل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ
حديث جده كما يحفظ سورة الحمد واخرج ابو داود الموصول فقط وقال الترمذي قد روي مرسلا
والاصح الوصل فالترمذي رجح الوصل هنا لمرجح آخر ايضا وقد يرجح الارسال فقد جزم حديث ان
المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزل قل هو الله احد الحديث من رواية ابي بن
كعب ثم خرجه عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا اصح واما مارجح البخاري فيه الارسال
فهو مارواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عبد الملك بن ابي
بكر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت لك ورواه مالك عن
عن عبيد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو وعن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه ان رسول صلى الله عليه وسلم
قال مرسلا قال البخاري في تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فرجح هنا الارسال بقرينة وقد خرج
مسلم الموصول اولا واتبعه المرسل وقال النووي الراجح عند مسلم وصله واقتصر ابو داود على
تخريج الموصول اقول وخلاف اكثرهم في تقديم الوصل وغيره مبني على الاختلاف في ان زيادة
الوصل والرفع هل هي زيادة منافية للارسال والوقف ام لا فمن راها غير منافية قال بقبولها مطلقا
ومن رأها منافية قال الحكم للاكثر او الاحفظ ومن رأى ان لها شبها بالزيادة المنافية لتحقق التنافي
صورة وشبها بالزيادة الغير المنافية لان من ارسل ووقف لم ينف الوصل والرفع اختار مراعاة
الشبهين وحكم بقبولها من المساوي المقارب للشبه الثاني وبعدم قبولها من غيرها للشبه الاول

بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا عن ابي بكر صح

وفي

وقد ذكر العراقي في شرح الالفية من الزيادة مالها شبهان وقال انه اخذها غير واحد والله
اعلم وعرف من هذا التقرير ان الشاذ مارواه المقبول وذلك لان المراد من مرفوع خولف هو
راوي الحسن والصحيح ولايكون مقبولا مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ
بحسب الاصطلاح وهذا هو المنقول عن الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال ليس الشاذ من الحديث ان
يروي الثقة مالايروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ماروى الناس وقال ابو يعلى
الخليلي ان الشاذ هو الذي ينفرد بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك وما
كان عن ثقة يتوقف فيه ولايحتج به وقال الحاكم هو الذي ينفرد به ثقة من الثقات فلم يشترط المخالفة
وزاد الخليلي فلم يعتبر كونه ثقة ايضا قال ابن الصلاح وماقاله الشافعي رحمه الله تعالى فلا اشكال فيه
واما ماحكي عن غيره فيشكل بما ينفرد به الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن
بيع الولاء وهبته وقال مسلم بن الحجاج للزهري نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لايشاركه فيه احد اصلا باسانيد جياد كذا افاده العراقي وان وقعت المخالفة اي مخالفة العدل
مع ذي الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر ونقل عن المصنف رحمه الله تعالى انه
اذا خالف الضعيف الاضعف فيقال للضعيف المعروف وللاضعف المنكر ايضا كذا ذكره اللقاني في
حاشيته مثاله مارواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب تصغير حبيب ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو
حمزة بن حبيب الزيات بتشديد التحتانية وكان يجلب الزيت من العراق الى حلوان كما جزم به الفاسي
في شرح الشاطبية المقرئ اسم فاعل من الافعال وهو من القراء السبعة ومن اتباع التابعين قرأ على
جعفر الصادق رضي الله عنه باسناده المسمى بسلسلة الذهب عرض عليه تلميذ له ماء في يوم حار فابى

شربها قال انا لا آخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس عن ابي اسحق اي السبيعي بفتح السين
عن العيزار بفتح مهملة وسكون تحتية وزاي فالف فراء ابن حريث بالتصغير عن بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى على وزن رضي اي اطعم الضيف
دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا على ابن عباس وهو
المعروف وما رواه حبيب هو المنكر لانه خالف فيه الضعيف الثقات فهذا التعليل مبني على ما عرف
من ضعف حبيب ضعفه ابو زرعة وابن المبارك وغيرهما وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا
من وجه اي بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في كل من مفهومي الشيئين امر مشترك بينه وبين الاخر و
شيء يمتاز به عنه وقد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن شرح المطالع للابهري ولكنه غير مشهور
عند المتاخرين ولهذا انكر اللقاني على الشارح وقال انما بينهما التباين الكلي لا العموم من وجه لان بينهما
اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راويه ثقة
بالاسناد ولما كان الثقة كثيرا ما يطلق على العدل التام الضبط وكان الاقتصار عليه يوهم ان الشاذ يختص
براوي الصحيح زاد قولنا وصدوق واراد به من له ضبط غير تام ليشمل راوي الحسن ايضا والا
فالصدوق من الفاظ التعديل التي لا يحتج باهلها لعدم الاشعار بالضبط بل يكتب حديثهم ويختبر
والمنكر رواية ضعيف وقد غفل عن التحقيق من سوى بينهما قيل هو ابن الصلاح ومن تبعه
وكانه فهم التساوي من اطلاقهم كلا في مقام الاخر مع ان الحق ان مبنى الاصطلاح على الاستعمال الشائع
الذائع واما القليل فيؤول وما تقدم ذكره من الفرد وهو مجرور في مزج الشرح مرفوع في المتن
النسبي المقابل للفرد المطلق ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه اي وافق رواية غيره من الرواة

وكن

ولكن يشترط ان يكون ممن يصلح للاعتبار ويخرج حديثه للاستشهاد وان كان فيه نوع من الضعف كما
جزم به العراقي ولعل المصنف رحمه الله تعالى ترك هذا الشرط لدلالة قوله ويستفاد منها التقوية
عليه اذ المتناهي في الضعف لا يحصل به التقوي واما ما ورد من اطلاقهم المتابعة على مشاركة من لا يصلح
للاعتبار كقول المصنف في حديث النية وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها فالظاهر انه على طريق
التجوز فهو اي ذلك الغير المتابع بكسر الموحدة وفي بعض الحواشي ولو قال وهو التابع واسقط
الميم كان انسب بمقابلته بالشاهد فان المتابع وصف الراوي والتابع لقب المروي اصطلاحا انتهى
اقول ولعل المصنف رحمه الله تعالى لاحظ ان كونه تابعا انما هو بحسب الراوي والا فهو متحد مع
الاصل ذاتا سيما اذا كانت باللفظ والمعنى وانما خص هذا البحث بالفرد النسبي مع انه يجري في الحديث
الذي يظن انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقي وغيره لان ظن كونه فردا نسبيا اقرب اليه
من ظن كونه فردا مطلقا وتوضيحه ان هذا الكلام ليس فيما ثبت فرديته بل فيما شك في نسبيته فاذا
وجدنا مثلا حديثا عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فرأينا انه ربما لم يروه عن مالك
الا الشافعي فسبرنا واعتبرنا بتتبع الطرق فاذا وجدنا آخر رواه عن مالك بالسند السابق تبين
لنا خلاف ما توهمنا انه فرد نسبي وانه لم يروه عن مالك الا الشافعي فهذه هي المتابعة التامة
وان لم نجد من يروي عن مالك سوى الشافعي ننظر انه هل روى عن غير مالك عن نافع فان
وجدنا فهي المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فردا نسبيا وان لم نجد ننظر انه هل رواه
عن ابن عمر غير نافع فان وجد فهي ايضا متابعة قاصرة الا انها دون التي قبلها وان لم نجد ننظر
انه هل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فان وجد فهو الشاهد وان لم يوجد تبين

وتحقق انه فرد مطلق ثم ان اطلق المطابعة فهي المطلقة وان قيدت فهي المقيدة مثال الاولى
ان يقال بعد ذكر الحديث تابعه فلان ومثال الثانية ان يقال تابعه في كذا وكذا والمتابعة
على مراتب لانها ان حصلت للراوي الذي ظن انفراده بالرواية عن شيخه نفسه بان
وجد له مشارك في تلك الرواية عن شيخه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي
القاصرة وقد يقال للتابع في الناقصة شاهد كما نبه عليه العراقي ويستفاد منها اي من المتابعة تامة
كانت او قاصرة التقوية ويكون الاعتماد على ما قبله وقد يكون كل من المتابع والمتابع غير معتمد عليه
فباجتماعهما تحصل القوة مثال المتابعة تامة وقاصرة ما رواه الشافعي في الام اسم كتاب له عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما تقدم من او بدل عنه قال
الشهر تسع وعشرون وهي مهملة في قوة الجزئية والمقصود انه مختلف بحسب الايام فلا اعتداد بها الا
عند الغيم واما عند عدمه فانما المدار على الرؤية فلا تصوموا حتى تروا الهلال رمضان قبل المنهي عنه
قبل رؤيته هو الصوم عن رمضان او الصوم بنية الفرض او معناه لا يجب عليكم الصوم حتى تروه ولا تفطروا
حتى تروه يعني هلال شوال فان غم بضم المعجمة وتشديد الميم وفي القاموس غم الهلال بالضم حال دونه
غيم رقيق عليكم فاكملوا العدة اي عدد شعبان ثلثين يوما فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم من المحدثين
منهم البيهقي كما افاده اللقاني عن شراح الالفية ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب
مالك رووه عنه اي عن مالك بهذا الاسناد يعني عن ابن دينار عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم
فاقدروا له بضم الاول وكسرها والاكثر في روايتنا للبخاري بالضم فانكاره خطأ اي قدروا لاجل دخول
رمضان ثلثين يوما الشعبان ومن قال في معناه ضيقوه او قدروا الهلال تحت السحاب يرده ما سيأتي

في الشرح

في الشرح من رواية مسلم عن ابن عمر فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلثين وكذا قول من قال اقدروا
له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون وان الخطاب خاص باهل هذا
العلم مردود بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته على انا لو سلمنا احتمال اللفظ لهذه المعاني يجب حملها على المعنى الاول اذا
الاحاديث يفسر بعضها بعضا ويحمل المحتمل منها على المتعين لكن وجدنا للشافعي رحمه الله تعالى متابعاً
وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي وهو شيخ البخاري كذلك اي مثل ما رواه الشافعي عن مالك
اخرجه البخاري عنه اي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر فيحمل ان مالكا
سمعه بالوجهين عن ابن دينار فحدث الشافعي وابن مسلمة بوجه وغيرهما بوجه آخر فهذه المتابعة تامة
ووجدنا له اي للشافعي ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم ابن محمد هو شيخ ابن خزيمة
بلا واسطة عن ابيه محمد بن زيد ابن عبد الله ابن عمر عن جده عبد الله بن عمر بن الخطاب بلفظ فكملوا
ثلثين فقد شارك مع ابن دينار محمد بن زيد وهذه المتابعة بالنسبة الى ابن دينار متابعة تامة وفي صحيح
مسلم من رواية عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب واول سنده وقال ابن نمير
عن ابيه عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر بلفظ فان غم عليكم فاقدروا ثلثين ولما كان في
المتابعتين الاخيرتين تفاوت في اللفظ نبه على انه لا يضر بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة المذكورة
تعريفها حسب الاصطلاح سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة
بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ و
المعنى او في المعنى فقط فهو اي فذلك المتن الآخر هو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما

رواه النسائي من رواية محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما تحتية عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين ورواه مالك
في الموطا عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء
فهذا الشاهد باللفظ والمعنى واما الشاهد بالمعنى فقط فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن
زياد فقد رواه عن آدم عن شعبة عنه عن ابي هريرة بلفظ فان غم باللفظ الاول وهي رواية
بن عساكر وفي رواية الحموي غبي بغين فموحدة فتحتية كفرح وفي اصل اليونينية من التفعيل منه
للمفعول وفي رواية الكشميهني اغمي من الاغماء عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك
اي اعم من ان يكون عن ذلك الصحابي ام لا فبينهما بالمعنيين عموم من وجه وقد تطلق المتابعة
فيه مسامحة والمراد التابع على الشاهد وبالعكس اي يطلق الشاهد على التابع والامر فيه سهل
لاتصاف كل منهما بكونه شاهدا وتابعا لغة وان تغايرا في الاصطلاح واعلم ان تتبع الطرق من
الجوامع وهي الكتب التي رتبت ابوابها على ابواب الفقه كالكتب الستة او على حروف المعجم مثل جامع
الاصول لابن الاثير او رتبت احاديثها على الكلمات التي هي في اوائل الفاظ الحديث كما فعله
السيوطي في الجامع الصغير والمسانيد التي افرد فيها مسند كل صحابي وحده كمسند الامام احمد
والاجزاء وهي ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة لذلك
الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا وكذا ليعلم هل له شاهد ام لا كما سبق وكما سيرشدك
اليه قوله بل هو هيئة التوصل اليهما افاده بعض الشراح هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة

الاعتبار

الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما اي للمتابعات والشواهد وليس
كذلك بل هو اي الاعتبار هيئة التوصل اي ملاحظة مخصوصة يتوصل بها اليهما اي الى المتابعات
والشواهد ووجه الايهام انه ذكره مع اثنين احدهما قسيم للآخر فيتوهم منه كونه قسيما لهما لكن
قد يدفع بان العطف يكفي فيه المغايرة ولا يشترط فيه كون المعطوف قسيما للمعطوف عليه كما يقال
هذا البحث في تعريف الكلمة والاسم ولعله عبر بقوله يوهم لهذا والله اعلم وجميع ما تقدم من اقسام
المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره
وهكذا وتقديمه بان يحمل على ظاهره ويأول الثاني بتاويل غير بعيد ولا يعكس ويقدم ايضا
وان كان اعماله يستلزم الغاء الثاني لكن فيما اذا لم يعلم التاريخ والا فيقدم الموخر قطعا ثم المقبول
والمراد به ما يغلب على الظن صدق مخبره كما تقدم ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان
سلم من المعارضة وقوله اي لم يأت خبر يضاده تفسير لسلامته من المعارضة فهو المحكم سمي بذلك
لاحكامه وصيانته من النسخ وغيره ويعمل به بلا شبهة وامثلته كثيرة لا تخفى نحو حديث تقبيل
الصلوة بغير طهور وان عورض فلا يخلوا اما ان يكون معارضه مقبولا مثله قال التلميذ قال المصنف
في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا ومعارضا للاقوى بل الحسن
يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى فانما زاد قوله مثله لان المقبول قد يطلق على
ما يشمل رواية المستور او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة
الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف لان
التاويل البعيد يعد تحريفا اولا فان امكن يتعين الجمع ولا يصار الى النسخ لان فيه اخراج

احد الحديثين مما يعمل به فهو النوع المسمى بمختلف الحديث بكسر اللام اى نوع اختلف مدلول حديثه
ثم ان الطيبى جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة فى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح
بحديث لا عدوى اسم من الاعداء يقال اعداه اعداء اذا اصابه مثل ما بصاحب الداء ولا
طيرة وهى التشأم بالفال ولا هامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هى البوم وكانت العرب تزعم
ان روح القتيل الذى لم يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك ثاره
طارت ولا صفر هو داء فى البطن يصفر الوجه وكانوا يزعمون فيه العدوى او المراد شهر صفر
نفى التشوم او لنهى عن التشأم بها او النهى عن النسئ وكانوا يجعلون المحرم صفرا ولا غول بالضم احد
الغيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تتراءى للناس فى الفلاة فتتلون فى صور شتى
فتغولهم اى تضلهم عن الطريق فابطل النبى صلى الله عليه وسلم زعمهم فى تلونها بالصور المختلفة وفى
مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان تضل احدا مع حديث فر من المجذوم وفى القاموس
الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها
وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها من تقرح فرارك من الاسد وكلاهما اى مجموع
الفاظهما بعينها او بمرادفها فى الصحيح ففى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفيه عن جابر رضى الله
عنه مرفوعا لا عدوى ولا طيرة ولا غول وفى صحيح البخارى فى باب الجذام من كتاب الطب
بالسند عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا
طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد انتهى وظاهرهما التعارض ووجه

الجمع

الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض وقوله بها متعلق
بالامراض للصحيح متعلق بمخالطة سببا لاعدائه اى المريض مرضه الى الصحيح وعلى هذا اكل
صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ويحتمل ان يكون لعلمه ان الله تعالى نزع عنه التاثير ثم قد يتخلف ذلك
الاعداء عن سببه كما فى غيره من الاسباب كذا جمع ابن الصلاح تبعا لغيره كمالك والشافعى قال
اللقانى واختاره العراقى فى الالفية عن شرحها فقوله لا عدوى الخ نفى لما كان يعتقده اهل
الجاهلية من ان هذه الامراض تعدى بطبعها وقوله فر من المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى
من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف عن السبب وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار
لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروى بطبعه وانما هى اسباب انتهى والاولى
فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وانما كان هذا اولى
لان فيه ابقاء الكلام على ظاهره الذى هو العموم فيراد لا عدوى بالطبع ولا بالتسبب العادى وقد
صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شيئ شيئا ولابن الصلاح ان يأول هذا بالحمل التوفيقى بينه
وبين ما تقدم من قوله وفر من المجذوم ومما اورده البخارى عنه صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض
على مصح ونقول ان العدوى المنفية على سبيل العموم هى العدوى بالطبع واما من جهة التاثير
العادى فهى متحققة بالنسبة الى نحو الجذام لمشاهدة التاثير فى الغالب ولهذا امر بالفرار منه بالنسبة
الى نحو الطاعون ولهذا قال صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه اذ
لو كان فيه تاثير عادى لم يكن الخروج من محله ممنوعا اذ الاحتراز عن التهلكة ماذون فيه شرعا
فعلم ان ما يشاهد فيه من التاثير ليس الا توهما نشأ من وقوع مرض مماثل لمرض سابق اتفاقا ولو سلم

ان له تاثيرا فهو تاثير ضعيف لا يلتفت اليه الا المتعلق بالاسباب الضعيفة وللخصم ان يقول يجوز
ان يكون ما يشاهد من التاثير في مخالطة المجذوم من هذا القبيل والله تعالى اعلم وقد صح قوله صلى
الله عليه وسلم لمن عارضه اي للاعرابي الذي راجعه للاستكشاف عن امر خفي عليه والا فرد قول
الشارع صلى الله عليه وسلم كفر بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب من
باب علم اي تصير الابل كلها جرباء وعند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال اعرابي يا رسول
الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال
فمن اعدى الاول حيث رد صلى الله عليه وسلم عليه بقوله اي بقول الاعرابي اي جعل صلى الله عليه
وسلم الاعرابي محجوجا بعين كلامه حيث قال فمن اعدى الاول اي لو كان المريض الثاني لم يكن
مرضه الا بان المريض الاول اعدى مرضه اليه فمن الذي اعدى المرض الاول الى المريض
الاول يعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك المرض في الثاني من غير تاثير امر آخر كما ابتدأ في
الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع اي وسائل العقائد الباطلة
لئلا اي فامر به لئلا يتفق للشخص الذي يخالط المجذوم شيء فاعل يتفق من ذلك بتقدير
الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج اي الاثم فامر بتجنبه حسما للمادة واما ما رواه مسلم عن الشريد بن سويد
قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فقد
بايعناك فيحتمل انه كان ايضا لمراعاة عقائد الاسلام والله تعالى اعلم وقد صنف في هذا النوع
الامام الشافعي رحمه الله تعالى كتاب اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه ولذا لم يفرده بالتاليف

بالتاليف

بالتاليف وجعله جزءا من الام وانما قصد التنبيه على بيان كيفية الجمع وقد صنف فيه بعده
ابو محمد سعيد بن قتيبة وقتيبة هذا هو قتيبة بن سعيد شيخ الشيخين والطحاوي امام
جليل من علمائنا الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الآثار وغيرهما من السلف فقد
كانوا يجتهدون في الجمع والتوفيق ويتحاشون عن الغاء حديث صحيح واخراجه عن العمل حتى
كان الامام ابو بكر بن خزيمة على ما نقله العراقي يقول لا اعرف حديثين صحيحين متضادين
فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما وان لم يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخلو اما ان يعرف
التاريخ او لا حرف الترديد من المتن واما اداة النفي هنا والواو في قوله وثبت المتاخر فمن
الشرح كما رأيت في نسخة قديمة صحيحة عليها خط المؤلف فان عرف التاريخ اي زمان ورود
الحديث بالتعيين وثبت الواو للعطف المتاخر يعني من حيث انه متاخر يعني من حيث انه
متاخر به اي بالتاريخ او باصرح منه اي من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم على النسخ وكلمة او لمنع
الخلو فهو اي المتاخر الناسخ والآخر بفتح الخاء المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي عن المكلف
بدليل شرعي متاخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع اذ المراد به خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء وقوله شرعي خرج به المباح بحكم الاصل فانه ليس
بحكم شرعي ولا يقال ان اباحة الاشياء علم بالشرع لان التحقيق ان آية خلق لكم ما في الارض جميعا
انما دلت على الاباحة الاصلية وقوله بدليل شرعي متاخر احتراز عن الاستثناء ونحوه مما
هو متصل والناسخ اصطلاحا ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز من باب نسبة
الشيء الى آلته وهذا بالنسبة الى المعنى اللغوي والا فهو حقيقة عرفية لان الناسخ في الحقيقة

هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصحها ما ورد اى اصح تلك الامور ورود النسخ
اى كون الناسخ ناسخا فى النص كحديث بريدة مصغر فى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة وزاد الحاكم وترق القلب وتدمع العين كما فى الفتح
ومنها اى ومن النواسخ ما يجزم فيه الصحابى بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن اى بعضهم كابى داود
والنسائى ولم نجده فى سنن الترمذى ولابن ماجة ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير كحديث ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم اخرجه الشيخان وابو داود والترمذى
فقد بين الشافعى انه ناسخ للحديث الذى اخرجه ابو داود عن شداد بن اوس وهو قوله صلى
الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فانه وقع فى بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح نص عليه العراقى
وحديث ابن عباس رضى الله عنه كان فى سنة عشر ولكن قد روى رافع بن خديج كما اخرجه الترمذى
وثوبان كما خرج ابو داود مثل ما رواه شداد رضى الله عنه فلا يتم النسخ الا اذا ثبت تاخر حديث
ابن عباس رضى الله عنهما عن الكل ولعل الامام احمد بن حنبل لم يوافق الشافعى فى النسخ لهذا ويحتمل
انه راى ان لا منافاة بين حديث ابن عباس وبين ما رواه شداد وغيره اذ لم يرد انه صلى الله عليه
وسلم اخبر ببقاء صومه بعد الحجامة فيحتمل انه اقدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة والله تعالى
اعلم وليس منها اى من النواسخ ما يرويه الصحابى المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه اسلاما لاحتمال
ان يكون سمعه من صحابى آخر اقدم من المتقدم المذكور فارسله لكن ان وقع التصريح من ذلك
المتاخر بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون المتاخر

لم يحتمل

لم يتحمل عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه وبشرط ان يكون المتقدم مات قبل
اسلام المتاخر اذا ثبت عدم لقائه للنبى صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتاخر والا فيجوز
ان يكون سماع المتاخر اسلاما متقدما على سماع المتقدم فلا يتعين كونه ناسخا وكان الشارح
تركه لوضوح اعتباره واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك اى تحقق الناسخ فهو مما
يعرف به النسخ ايضا كحديث رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة مرفوعا من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه فهو حديث منسوخ دل الاجماع على تركه قاله النووى
فى شرح مسلم وفيه ان ابن حزم خالف ذلك اللهم الا ان يقال خلافه شاذ وهو لا يقدح فى الاجماع
ومع الاجماع قد ثبت الناسخ كما عند الترمذى عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب فى الرابعة فاقتلوه ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله كذا ذكره العراقى فى شرح الفيته وبسط
السيوطى الكلام فيه فى حاشية الترمذى ووافق ابن حزم وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما يكون ترجيح احدهما
على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن ككونه يدل على الحظر والآخر على الاباحة وكون احدهما
فعلا والاخر قولا فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم
وكونه لا يحتاج الى تقدير او بالاسناد ككثرة الرواة وكون احد الراويين اتقن واحفظ وكونه
متفقا على عدالته وكونه بالغا حين التحمل وكون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة
او مناولة وكونه صاحب القصة وكونه احسن سياقا لحديثه وكون لفظه دالا على الاتصال كسمعت
وحدثنا وكونه مشافها لشيخه وكونه صاحب كتاب يرجع اليه وكون مخرجه اتقن من مخرج

الآخر اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا **فائدة** اعلم ان هذا الكلام يدل على ان
الخبرين المقبولين قد يكون احدهما راجحا والآخر مرجوحا وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف
وقد مر انه اذا خولف بارجح منه فهو الشاذ والشاذ من المردود وسيجيء انه اذا وقع الخلاف
بالابدال في المتن او السند ولا مرجح فهو المضطرب والمضطرب من المردود وهذا اشكال
قوي لم نجده في كلام القدماء وقال بعض المحققين من اقران مشائخنا انه ظهر لي بعد
التامل التام في الامثلة ان تقييد المخالفة في الشذوذ والاضطراب بالمخالفة في متن واحد
وتقييد الاخرى بالتعدد والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن بكون المروي
من كلام النبوة وعدمه فاذا اختلف المتنان احتمل نسخ احدهما والتخصيص بامر فظهر
فيترجح كونهما من كلام النبي صلعم اما اذا اتحد المتن وتعذر الجمع والترجيح فتعين كون احدهما
بلا تعيين خطأ فيقال لا يعمل باحد منهما فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع
يقدم ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين الاقدام عليه لامكانه واختلفت
عبارات علمائنا الحنفية وفي التوضيح تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع ومقتضى اصول
السرخسي تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وفي التحرير لابن الهمام النسخ ثم الترجيح ثم الجمع
ثم وقد تقديم الجمع بقولهم الاعمال اولى من الاهمال ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين
والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة
بكسر الباء في الحالة الراهنة اي الحاضرة مع احتمال ان يظهر لغيره او له فيما بعده ما خفي عليه ثم
المردود من حيث انه مردود موجب الرد بفتح الجيم اسم مفعول اي ما يوجبه الرد ويقتضيه

النسخة / اى الى القبح

وهو حرمة العمل به يعني ان اتصاف الخبر بكونه مردودا وحكمه المترتب عليه كل منهما اما
ان يكون لسقط باللام وفي نسخة بالباء وفي القاموس مثلثة الولد لغير تمام والمعنى لسقوط
ساقط ففيه حذف المضاف والتجريد في المضاف اليه من اسناد او طعن في راو على اختلاف
وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط
اي الساقط اما ان يكون سقوطه ملحوظا بكونه من مبادي السند من تصرف مصنف كالامام
البخاري مثلا وقيد المصنف للغالب لا للاخراج المذاكرة او من آخره اي الاسناد اراد به السند
بقرينة السياق بعد التابعي او ملحوظا بامر غير ذلك فالاول المعلق لان سقوط الراوي
مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالارض وتعليق الطلاق
مانع من الاتصال بين الزوجين سواء كان الساقط واحدا او اكثر وفي بعض النسخ
اي على التوالي ثم ان كلامه شامل لما كان بصيغة الجزم اولا وهو اختيار المتاخرين
خلافا لابن الصلاح فالتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم فقط كما في الفية العراقي وبينه اي المعلق
وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه ما سقط
منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق وهو ما يكون الساقط فيه اثنان فصاعدا
من مبدأ السند وفي التدريب قال شيخنا الامام الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل
بما ليس في اول الاسناد فبين المعضل والمعلق تباين ومن حيث تقييد المعلق بانه
من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق المعضل منه اذ هو اي المعضل اعم من ذلك
اي من ان يكون في اول السند اولا فيصدق المعضل دون المعلق فيما اذا كان الساقط

فيه اكثر من واحد من اثناء السند وبالعكس فيما اذا كان الساقط من مبدأ السند واحدا
فقط ولم يتعرض هنا لبيان هذا العكس لظهوره من تعريف المعضل بعد قوله سواء كان الساقط
واحدا او اكثر ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا الصحابي والتابعي معًا واما اذا ذكر التابعي فقط
فمقتضى متن النخبة ان يطلق عليه المعلق من جهة والمرسل من جهة حيث قال المرسل مرفوع
تابعي ولذا قال السخاوي في الشرح بعد ذكر هذا التعريف ونقل الحاكم تقييدهم له يعني المرسل باتصال
سنده الى التابعي انتهى فعلى ما ذكر التابعي فقط يصدق المعلق دون المرسل ومنها ان يحذف على
بناء الفاعل من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد
اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص من امام من ائمة الحديث
او الاستقراء التام ان فاعل ذلك مدلس يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع
كعن قضي به اي بانه تدليس والا فتعليق وفيه انه يصدق تعريف التعليق على بعض افراد
التدليس فان قيل بالتباين بينهما يفيد الساقط في تعريف التعليق بما لا يكون خفيا وان قيل
بالعموم من وجه بينهما فلا حاجة الى شيء تنبيه اعلم ان هذا الكلام يقتضي ان اسقاط الراوي
شيخه وروايته عن شيخ شيخه الذي لقيه غير موجب للتدليس الا اذا عرف من طريق
اخرجه مدلس وسيجيء ان التدليس هو الاسقاط مع التلاقي مطلقا وهذا يقتضي ان يحكم
عليه بالتدليس بمجرد الاسقاط من غير توقف على امر آخر وايضا يقتضي ان يكون الامام
البخاري بروايته عن شيخ لشيخه الذي لقيه مدلسا والجواب ان التدليس فيما سيأتي

مقيد

مقيد بايهام السماع فاذا روى في غير محل السماع بلفظ لم يكن يذكره الا في السماع فقد اوهم
السماع فاما اذا ذكر لفظا كان توسع فيه باستعماله في السماع وغيره فلا يحكم عليها بالتدليس
به وتعليقات البخاري ليست بموهمة للسماع فانه ذكرها بلفظة قال وكان رأيه فيها ما
اختاره الخطيب وهو انه لا يحمل لفظ قال على السماع الا فيمن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك
الا في السماع فاما من لم يعرف من عادته ذلك فالامر فيه على الاحتمال فلا يحكم بالتدليس وهذا
ما ذكره المصنف في مقدمة فتح الباري وبه جزم الامام احمد كما صرح النووي وذهب ابن الصلاح
ومن تبعه الى ان حكم قال حكم عن فلا يتوقف الحكم بالتدليس على من روى عمن سمعه ما لم يسمعه
منه على معرفة استعماله والتزامه وهذا كما ذكره العراقي والشارح ايضا ذكرها فيما بعد على
نسق واحد وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لعدم معرفة ذاته و
قد يحكم بصحته اي التعليق ان عرف المحذوف بان يجيء مسمى من وجه آخر يعني بعد
معرفة ذات المحذوف يحكم تارة بالصحة وذلك فيما يوجب فيه شرط الصحة فان قال
راوي المعلق جميع من احذفه ثقات جاءت اي حصلت مسألة التعديل بالرفع
وفي نسخة بالنصب اي كانت المسألة مسألة التعديل على الابهام وعند الجمهور لا يقبل
حتى يسمى قال العراقي لا يكتفي في التوثيق بالتعديل على الابهام كما ذكره الخطيب ابو بكر
والصيرفي وابو نصر ابن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح
الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل

احترازا به عن تسمية ريبة توقع ترددا في القلب والقول الثالث انه ان كان القائل عالما اجزء ذلك في حق من قلده فان الشافعي رحمه الله تعالى مثلا اذا قال حدثني الثقة فانه لا يقصد بذلك الاحتجاج على غيره وانما ذكره لاصحابه قيام الحجة عنده انتهى وسيجيئ في بيان جهالة الراوي ومما قيل انهم كيف نقدمون الجرح الموهوم على التعديل الصريح فاجيب عنه بان نفس هذا التعديل موهم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى النظر التفصيل فان علم من حال الراوي اطلاق الثقة على المختلف في توثيقه لا يكتفى بتعديله والا يكتفى به والله تعالى اعلم لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري استدراك مما فهم مما قبل وهو ان المعلق مردود ما لم يعلم حال المحذوف اي ولكن تعاليق البخاري ليست كذلك مطلقا بل فيها تفصيل فما اتى فيه بالجزم اي فالتعليق الذي اتى البخاري فيه بلفظ الجزم نحو قال وروى وزاد ونحوها دل جزمه على انه ثبت اسناده عنده اي عند صاحب ذلك الكتاب وهذا لا ينافي ما تقدم من عدم قبول التعديل على الابهام كما ظن الشارح علي القاري وانما حذف لغرض من الاغراض كالاحتراز عن التكرار ولعدم شرطه وما اتى فيه بغير لفظ الجزم نحو يروى ويذكر ويقال ففيه مقال اي نوع من الضعف كذا قيل لكن قال العراقي في شرح الفيته ان ما هو بصيغة الجزم مقطوع الصحة وما لا فهو يحتملها وغيرها ومع ذلك فايراده في الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى وقال في فتح الباري في كتاب الصلاة في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم ويذكر عن النبي صلعم ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ما نصه

الحديث

الحديث اخرجه مسلم من رواية ابي نضرة قيل وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان ابا نضرة ليس على شرطه لضعف فيه وهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه في صحيحه انه ليس بصالح للاحتجاج والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد يستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا في الصحيح انتهى فالصواب ان يعتبر قوله ففيه مقال بان فيه مساغ المقال وجريان البحث واعمال الرائي وان فيه اختلافا فقيل هو مقطوع غير الصحة وقيل غير مقطوع الصحة وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت بضم النون وفتح الكاف آخره فوقية اسم كتاب للمصنف في الابحاث على مقدمة ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من آخره من بفتح الميم بعد التابعي وتقييد من قيد الساقط هنا بالصحابي في غير محله لان عدم الاحتجاج به عند بعضهم انما هو لاحتمال ان يكون الساقط غير صحابي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا كابن المسيب او صغيرا لم يلق الا القليل من الصحابة كالزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك ومنهم من قيده بالتابعي الكبير والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان قاله العراقي ولم يتعرض لمرسل الصحابي لانه من المقبول وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف بسبب جهل ذاته لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل

كالزهري

عن تابعي آخر وعلى الاول ايضا يحتملها لكن المراد بيان سبب ذكره في المردود
وعلى الاول ظهرت المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات وعلى الثاني فيعود الفاء مزيدة
الاحتمال السابق ويتعدد الاحتمال اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له اي لا ضابطة له
والا فعدد التابعين متناه في نفس الامر واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة او هنا للشك
لان السند الذي كثر فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه فيه ستة من التابعين جزما واما
السابع فيه فقد اختلف في صحبته وهي امرأة ابي ايوب الانصاري عن ابي ايوب الانصاري
قاله البقاعي وهو اي هذا العدد اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة باخباره او بالتتبع في حاله فذهب جمهور المحدثين
الى التوقف وعدم القبول فهو مردود بالتفسير المتقدم عند ذكر قوله وفيها المقبول والمردود
لبقاء الاحتمال اي احتمال كون المحذوف غير ثقة عند غيره وهذا ان كان باخباره واما اذا
كان بالتتبع فاحتمال جواز ان يكون هذا الارسال على غير عادته وهو اي كون المرسل مردودا
احد قولي احمد واقتصر عليه ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وثانيهما واقتصر عليه
النووي في مقدمة شرح مسلم وهو قول المالكيين والكوفيين ابي حنيفة واصحابه وغيرهم
رحمهم الله تعالى يقبل مطلقا سواء اعتضد بطريق آخر ام لا وهذا الكلام كله مرسل التابعي واما
مرسل القرن الثالث ففي التوضيح انه يقبل عندنا وعند مالك لان كلامنا في ارسال من لو اسند
لا يظن به الكذب فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ومرسل من
دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا ويرد عند البعض انتهى وهذا يدل ان قول مالك

كقول

كقول ابي حنيفة في مرسل القرن الثالث ايضا ويؤيده اختيار ابن الحاجب في مختصر الاصول
تعميم قبول المرسل الذي فسره بقول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص
الشارح في النكت على تخصيص قول مالك واحمد في رواية بمرسل التابعي قال السخاوي
ثم اختلفوا في تقديم المسند على المرسل فالذي ذهب اليه احمد واكثر المالكية والمحققون
من الحنفية كالطحاوي تقديم المسند انتهى وفي اصول البزدوي المرسل فوق المسند
انتهى ووجه بان من اسند فقد احالك على اسناده ومن ارسل فقد قطع لك لصحته
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقبل ان اعتضد بمجيئه اي بمجيء لفظه او معناه من وجه
آخر يباين الطريق الاولى بان يكون رجالهما مختلفة وفي نسخة الاول مسندا كان
او مرسلا وسواء كان صحيحا او حسنا او ضعيفا وكذلك ان اعتضد بعمل بعض
الصحابة او بقوله او بفتوى عوام اهل العلم كذا نقله العراقي عن الشافعي رضي الله تعالى
عنه ايضا وانما شرط ذلك ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ثم ان هذا الترجيح
عند كون طريق الثاني مسندا ظاهر واما اذا كان مرسلا فلان المرسل مما توقف فيه الجمهور مع
ان المعتاد في العدل انه اذا وضح له الامر طوى الاسناد وجزم واذا لم يتضح له نسبه الى الغير
ليحمل ما حمله لاحتمال ان يكون الساقط ثقة عنده فقط لا في نفس الامر فاذا وقع الارسال
من عدلين قوي احتمال كون الساقط ثقة في الواقع فان تطرق الخطأ الى ظن الواحد اكثر من
تطرقه الى ظن اكثر قال العراقي فان قيل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة الى المرسل
الجواب انه بالمسند تبين حجية المرسل وصارا دليلين فيرجح بهما عند معارضة دليل واحد

انتهى وايضا قد يكون المسند ضعيفا فتحصل التقوية بمجموعهما قال العراقي في بحث
الحسن ليس كل ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يختلف فمنه
ضعيف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل
الصدق والديانة فاذا ورد من وجه آخر عرفنا انه مما حفظه ولم يختل فيه ضبطه
وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال ومن ذلك ما لا يزول بنحو ذلك
كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب انتهى ونقل ابو بكر الرازي
من الحنفية صاحب شرح عمدة الاسلام وابو الوليد الباجي بموحدة وجيم من المالكية ان
الراوي اذا كان معلوما بكونه يرسل عن الثقات تارة وغيرهم تارة لا يقبل مرسله
بفتح السين اتفاقاً واما اذا لم يعلم حاله فكذلك لا يقبل اتفاقاً وان علم بكونه لا يرسل
الا عن الثقات ففيه الخلاف المتقدم والقسم الثالث الكائن من اقسام السقط من الاسناد
وهو ما يكون سقوط الساقط فيه ملحوظا با مر غير الاولية والآخرية ان كان باثنين
اي ان كان ملحوظا سقوط اثنين من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي
او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما كذا ذكره العراقي فصاعدا مع التوالي ولم يذكر ابن
الصلاح والنووي في التقريب قيد التوالي لكن زاده شارح التقريب فقال بشرط التوالي
اما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين فهو المعضل من اعضله اي اعياه فكان الراوي
به اعياه فلا يكاد ينتفع به غيره والا اي وان لم يكن كذلك وانتفاء المجموع اما بان
يكون الساقط واحدا او اثنين من غير التوالي او اكثر من غير التوالي ولما كان التنصيص

على

على الفرق بين المعضل والمنقطع بالتوالي وعدمه اهم عنده لاهمال بعضهم اياه صرح
به فقال فان كان السقط باثنين غير متواليين ولهذا زاد قوله في موضعين للتاكيد
واشار الى ما بقي من انواعه بقوله مثلا فهو المنقطع ثم اهتم الشارح بذكر ما اقتصر
عليه بعضهم في تفسير المنقطع كالعراقي حيث قال وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي
به راو فقط فقال وكذا ان سقط واحد فقط قبل الصحابي كما في الالفية وقوله او
اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي صرح به ايضا لئلا يتوهم من ذكر القسمين الاولين
خروجه عن المنقطع وهذا غاية ما ظهر في تصحيح كلام الشارح ولو قال فان كان السقط والا
واحدا او اكثر من غير توال فهو المنقطع لكان اظهر واخصر وقال المصنف على ما نقل عنه ويسمى
ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط المتقدم منقطعا في
موضعين وان ثلثة فثلثة وهكذا انتهى وقال العراقي وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان
المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب وصار
اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب انتهى ثم ان السقط اي الحذف
الموجب للرد من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته بين الحذاق
وغيرهم بكون الراوي الباء للسببية وفي نسخة باللام مثلا لم يعاصر من روى عنه
وقوله مثلا متعلق بما بعده واراد به التنبيه على عدم انحصاره في صورة عدم المعاصرة
اذ من صوره ما اذا تعاصرا وعلم انهما لم يجتمعا او يكون خفيا الاظهر ان يقول و
قد يكون فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث اي اسانيده وعلل

الاسانيد من الانقطاع والارسال فالقسم الاول وهو الواضح يدرك بعلم بعدم التلاقي
بين الراوي وشيخه لكونه اي الراوي لم يدرك عصره اي عصر الشيخ او ادركه لكن
علم انهما لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة وسيجيء بيانهما اما اذا ثبت له اجازة
او وجادة فانه ليس هناك سقط موجب للرد قال العراقي في شرح الالفية الذي استقر
عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة التي عين
فيها المجاز والمجاز له واجازة الرواية بها ووجوب العمل بالمروي بها ووجوب العمل با
المروي بها ومن قال لا يجب العمل بها كالمرسل فقوله باطل قال والوجادة ان تجد بخط من عاصره
اولا احاديث فان وثقت بانه خطه خذ شوبا من الاتصال فتقول وجدت بخط فلان
ولا تقل عن فلان فيما يوهم السماع فانه تدليس قبيح وقال القاضي اختلفوا في جواز العمل
به بعد اتفاقهم على منع النقل والرواية فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون
العمل وحكي عن الشافعي رحمه الله تعالى جوازه فيما اذا علم انه خطه قال ابن الصلاح وجزم
بعض المحققين من اصحابه بوجوب العمل وهو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة
وقال النووي هذا هو الصحيح انتهى كلام العراقي ثم ان هذا القسم ليس له اسم خاص
لكنه لجريانه في الابواب السابقة ينظر الى محل ذلك الحذف ويحكم عليه بتعليق او انقطاع
او عضل او ارسال كذا قاله اللقاني ومن ثم اي ومن اجل ان السقوط قد يدرك
بعدم التعاصر احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم بالفتحات
وتخفيف التحتية جمع وفاة وضبطه بعضهم بكسر الفاء وتشديد التحتية على انه من

وفي

وفي اذا تم يقال هو وفي اي تام اي انتهاء اعمارهم واوقات طلبهم وارتحالهم للسماع
وقد افتضح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ وقوله ظهر بالتاريخ كذب دعواهم استيناف
ومنه ما رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد الله الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر المعلى
بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصفين
فقال ابو نعيم تراه بعث بعد الموت انتهى وذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه توفي
سنة اثنتين وثلثين وقيل ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصفين
في خلافة علي رضي الله عنه فلا يمكن خروجه عليهم في صفين وابو وائل مع جلالته وثقته
واتقانه لا يقول ذلك فالخطاء من المعلى مع ما عرف من ضعفه وعرفان بضم العين
وحكي الكسر والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام وفي مثله تقدير المضاف
شايع اي محل القسم الثاني المدلس او القسم الثاني مشمول المدلس اذ المدلس ما فيه السقط
الخفي سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه
وقال السيوطي في التدريب والمدلسون اذا وقع لهم من ينقر عنهم ويلح في سماعهم
ذكروا له قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل حدثكم الزهري
فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري
حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انتهى واشتقاقه من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام بالنور كما في اول الليل وفسره في القاموس بنفس الظلمة ايضا
وقد سمي به لذلك بمنزلة النتيجة لاشتراكهما اي الاسناد الذي فيه التدليس

والاختلاط المذكور فى الخفا ففى الاول خفاء المحذوف وفى الثانى خفاء النور فقوله لاشتراكهما
خلاصته دليل الاول ويمكن ان تكون التسمية الثانية لبيان تحقق معنى المادة فالمعنى وسمي
هذا الفعل بالدلس الذى هو الاختلاط الخاص تشبيها له به فى الخفاء وفى القاموس الدلس
بالتحريك الظلمة واختلاط الظلام والتدليس كتمان عيب السلعة من المشترى ومنه التدليس
فى الاسناد انتهى ويرد من الورود والمدلس اى يعرف المدلس اسم مفعول بان يورده المدلس
اسم فاعل بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقاء بالكسر والمد وفى نسخة بالضم و
تحتية مشددة فى آخره وكسر القاف بين المدلس ومن اسند عنه اى فى وقت التحمل والا
فاللقاء بينهما متحقق لاخذه فى التدليس كعن وكذا قال وكأنه زاد كلمة كذا اشارة الي
ما بينهما من الفرق عند بعضهم كما قدمناه فى بحث المعلق ومتى وقع بصيغة صريحة فى
السماع نحو اخبرنى وحدثنى وسمعت لا تجوز فيها اى لم يقصد بها التجوز بملاحظة
العلاقة كان كذبا واما اذا اراد المجاز فليس بكذب لكنه تدليس قبيح لما
فيه من التلبيس على من لم يقف على ارادته كان يقول حدثنا ويريد به شركاءه فى وصف
او اهل بلده اذ قد يذكر القايل صيغة المتكلم مع الغير ويريد من يشاركه فى وصف
ولا يكون فيهم اصلا ففى صحيح البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل
عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة
الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم
بالحج عمرة الا من قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب

فقوله

ابن عباس واتينا النساء مما نحن فيه لانه كان حينئذ غير مدرك ولم تكن له منكوحة
ولا مملوكة ثم اعلم ان ما فى هذا الحديث من انهم امروا بالتحلل بافعال العمرة مع انهم
كانوا مهلين بالحج متمكنين منه فهو عند الجمهور مخصوص بتلك السنة خلافا لاحمد وقال
ابن القطان اعلم ان لفظ حدثنا ليست بنص فى ان قائلها سمع ففى صحيح مسلم حديث الذى
يقتله الدجال فيقول لانت الدجال الذى حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى وتعقبه العراقى بانه قد قال معمر انه
الخضر عليه السلام فلا مانع من سماعه وقد وقع عن بعض السلف اطلاق لفظ حدثنا
وارادة المعنى المجازى ورايت فى حاشية النسخة التى عليها خط المؤلف ما نصه قال
المؤلف ابقاه الله تعالى اردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس رضى الله
عنه على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة وقول ثابت البنانى رضى
الله عنه خطبنا عمران بن حصين رضى الله عنه انتهى وكان بعضهم يستعمل حدثنا فى الاجازة
ولكن كان قبل تقرر الاصطلاح وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه
الا ما صرح فيه بالتحديث كان يقول حدثنى او حدثنا او اخبرنا ان قلت قد سبق
ان لفظ حدثنا يقبل المجاز فكيف يكون نصا فى السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا يظن
بالمسلم ارادته بعد تقرر الاصطلاح لما فيه من الغش نعم اذا ثبت ان الراوى يدلس
بمثل حدثنا فلا يقبل ما رواه به وما لا يقبل نحو ذلك التاويل وذكر العراقى انه روى
عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وتاول انه حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق

العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة لم يجز ان يصار اليه
انتهى والذى عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد
وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائى والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما رآه
قط انتهى كلام العراقى ففيما قاله ابن دقيق العيد نص على ان هذا امر شنيع لا يحمل كلام الثقة
عليه الا عند الاضطرار على الاصح لان التدليس ليس بكذب وانما هو تحسين للاسناد
بالابهام بكلام محتمل فاذا اتى بما هو نص فى الاتصال قبل وقوله وقيل يرد مطلقا ليس ثابت
فى النسخ القديمة التى عليها خط المؤلف وفى حاشية ما نصه قال المؤلف ابقاه الله تعالى
مقابل الاصح الرد مطلقا ولو صرح بالتحديث انتهى ومنهم من بنى لطلاق الرد بقوله سواء
قل من التدليس او اكثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم وقيل يقبل ان كان يدلس
عن الثقات كسفيان ابن عيينة والا لا وقيل يقبل ان قل تدليسه والا لا وقيل يقبل مطلقا
كالمرسل عند من يحتج به ومن انواع التدليس ان يذكر الراوى الضعيف باسم لم يشتهر
به فيظن انه غيره ومن اقبح انواعه ان يسقط الراوى الضعيف من بين الثقات وكذا
عطف على قوله المدلس وادخل كذا لطول العهد اى الثانى قسمان احدهما المدلس و
الثانى قسمان احدهما المدلس والثانى المرسل الخفى اذا صدر خبر محذوف اى وتحقق
الارسال الخفى اذا صدر اى السقط من معاصر لم يلق من حدث عنه اى لم يعرف
انه لقيه كما سيصرح به وايضا ما يصدر عن معاصر علم عدم لقائه مع من حدث عنه
من الواضح القسيم للخفى هذا اذا قيل بالتباين بين المرسل الخفى والمدلس فاما اذا قيل

بشموله

بشموله للمدلس ايضا كما سيأتى فقوله اذا صدر الخ قيد لجعله قسيما للمدلس والمعنى ان القسم
الثانى من الخفى هو المرسل الذى صدر من المعاصر الغير المعلوم الملاقاة واما فى صورة
علم الملاقاة فهو القسم الاول الذى هو المدلس والمراد بالارسال هنا الانقطاع من
اى موضع كان بل كان بينه وبينه اى لم تعرف الملاقاة وانما علم الحذاق بين الراوي و
بين ما روي عنه واسطة فى روايته والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق لا يظهر
لكل احد حصل تحريره لما ذكر هنا حيث فهم اشتراط علم اللقاء فى المدلس من تقابله
للمرسل الخفى المتحقق عند عدم علم التلاقى وعلم من قوله اذا صدر الخ ان ما صدر من معاصر
لم يعرف لقاءه مع من روى عنه مرسل خفى وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف
لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه اى مع عدم العلم بعدم لقائه معه فهو
المرسل الخفى فحاصل التقسيم ان السقط يعنى من الاسناد اما ان يكون صادرا ممن علم
انه لم يعاصر من حدث عنه اولا الاول من الواضح وعلى الثانى اما انه علم عدم لقائه معه
واما انه لم يعلم شيء منهما فالاول من الواضح ايضا والثانى هو المدلس والثالث هو المرسل
الخفى فكل من المرسل الخفى والمدلس من السقط الخفى القسيم للواضح ثم اعلم ان ظاهر هذا
وما قبله ان عدم علم اللقى شرط فى الارسال الخفى وهو الذى فهمه السخاوي من كلام
الشارح حيث قال فى شرح الالفية فمرح باللقاء المرسل الخفى فهما وان اشتركا فالانقطاع
فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره
انتهى واراد بقوله شيخنا المؤلف يعنى الحافظ ابن حجر فيكون بين المرسل الخفى و

المدلس تباين كلي ويحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم والخصوص فمعنى قوله فهو المرسل
الخفي انه يختص بان يحكم عليه بالارسال اذ التدليس يشترط فيه اللقاء وقال العراقي و
النووي تبعا لابن الصلاح الارسال الخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن
لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد
جمعهما عصر واحد وهذا النوع يعني المرسل الخفي اشبه بروايات المدلسين انتهى وفسر
العراقي التدليس بعين هذا الا انه زاد قيد الايهام وقال السخاوي ما حاصله انه لو اوهم
السماع اولا ثم بين انه لم يسمعه منه صار مرسلا غير مدلس لان التدليس متضمن للارسال
لا محالة لامساكه عن ذكر الواسطة والارسال لا يتضمن التدليس لان الارسال لا يقتضي
ايهام السماع فصار الارسال اعم من التدليس لانه يشترط الايهام في التدليس دون الارسال
انتهى فعلى هذا يكون بينهما العموم والخصوص ايضا لكن بطريق آخر ومن ادخل في تعريف
التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه حق العبارة ان يقول ومن اكتفى بمجرد المعاصرة في
التدليس لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه اي التدليس يعني من عمم التدليس بان شرط
فيه المعاصرة فقط سواء كانت الملاقاة معها ام لا وخص الارسال الخفي فشرط فيه عدم
اللقي او سوى بينهما فعمهما لزمه صدق التدليس على الارسال والصواب التفرقة بينهما اي
بالتباين او بان يكون التدليس اخص ويدل على ان اعتبار اللقي وقوله في التدليس
متعلق باعتبار دون المعاصرة وحدها وقوله لا بد منه خبران او اخر قوله دون
المعاصرة عند مكان الظهر وفاعل يدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث يعني يدل

على

على ان اعتبار اللقي لا بد منه في التدليس وان المعاصرة المجردة لا يكتفى فيه اتفاقهم على ان
رواية المخضرمين اسم مفعول من المخضرمة وهو قطع اذان الابل سموا بذلك لادراكهم
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تشرفهم برؤيته كابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون
الهاء منسوب الى جده واسمه عبد الرحمن اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
قال النووي وقيس ابن ابي حازم اسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد
توفي روى عن العشرة رضي الله عنهم الا عبد الرحمن ابن عوف وليس في التابعين من
روى عن العشرة رضي الله تعالى عنهم عن التسعة غيره قاله ابن الاثير عن النبي صلى الله
عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس
لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف حق
العبارة وان لم يعرف هل لقوه ام لا وفيه ان المخضرم من عرف عدم لقيه اللهم الا ان
يقال انه راعى في هذا التعبير نحو ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف له ليلة الاسراء
عن جميع من في الارض وممن قال باشتراط اللقاء اي علمه في التدليس الامام الشافعي
وابو بكر البزار بزاي مشددة فالف فراء وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو
المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك اي بعدم الملاقاة كقول
ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا اذكر من ابي شيئا ذكره الترمذي
بسنده او بجزم امام مطلع كما تقدم من جزمهم بعدم ملاقاة الحسن مع ابي هريرة
ولا يكفي في الجزم بعدم الملاقاة ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون الطريق

الذى فيه زيادة الراوى من النوع المسمى بالمزيد فى متصل الاسانيد وهو كما سيأتى الاسناد الذى
يزيد فيه الراوى غلطا ووهما راويا واحدا فاكثر ومن لم يزده اتقن ممن زاده ولا يحكم فى هذه
الصورة بحكم كلى فى الاتصال كلما يقع الرواية بين المتعاصرين ووجد فى بعض طرقها زيادة راو بينهما
فالصواب ما فيه الزيادة وما عداه يحكم عليه بالانقطاع وكذا الاتصال ان الصواب ما فيه الحذف
وغيره من المزيد بل فيه تفصيل سيأتى عند ذكر المزيد انشاء الله تعالى لتعارض احتمال
الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه اى فيما من المرسل الخفى والمزيد الخطيب كتابين كتاب
التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد فى متصل الاسانيد وانتهت ههنا اقسام حكم الساقط
من الاسناد يعنى تمت اقسام الساقط واحكامها ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها
اشد فى القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وهى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم
والتهمة به والفسق والجهالة بحال الراوى والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهى فحش الغلط
والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من
الآخر بان يذكر الخمسة الاول اولا ثم الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهى ترتيبها
على الاشد فالاشد وقوله فى موجب الرد متعلق بالاشد يعنى فى ايجابه على سبيل التدلى
اى التنزل من الاعلى الى الادنى دون الترقى من الادنى الى الاعلى ولما كان قوله الاشد
فالاشد محتملا لوجهين لاحتمال ان معناه فالاشد من الاول او فالاشد من الباقى
زاده لتعيين المراد والمراد بقوله على سبيل التدلى اى التقريب دون التحقيق اذ اشدية
بعض هذه العشرة بالنسبة الى ما تاخر عنه انما هى باعتبار بعض افراده فان المراد

بالوهم

بالوهم والمخالفة على ما سيأتى تحقيقها ما هو اعم مما يكون معتادا للراوى اولا والقسم الاول
هو الموجب للطعن فى جميع مروياته وفيه الاشدية بالنسبة الى الجهالة المذكورة بعده واما
القسم الثانى فانما يوجب الطعن فى عين الحديث الذى تحقق فيه وليس باشد منها وانما
قال انها عشرة لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوى فى الحديث النبوى بان يروى عنه
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل لا لفظا ولا معنى متعمدا لذلك واحترز به عما اذا كان خطأ بان
ظن انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ونسبه اليه فانه داخل فى قوله ووهم وانما قدم هذا
لانه اشد انواع الطعن حتى قال ابو محمد الجوينى يكفر مرتكبه وان شذ بهذا القول او
تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ولا يكون فى السند من يليق ان يتهم
بالكذب الا هو ويكون مخالفا للقواعد الكلية المعلومة من الشريعة الاجماعية وانما
كان هذا دون الاول لان الامر الكلى قد يكون مخصصا فى ذاته فمخالفته لا تكون كا
الكذب الحقيقى بخلاف ما اذا روى الراوى حكما على خبر مخصوص مناقضا للحكم
المجمع عليه او المنصوص عليه فى الكتاب او السنة المتواترة فانه من الاول ولذا عده فيما
بعد من دلائل الوضع حيث قال ومنها ان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او
الاجماع القطعى وكذا من عرف بالكذب فى كلامه باكثاره فى محاوراته ومعاملاته
ان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى وهذا القسم الثانى من التهمة دون الاول
منها او فحش غلطه اى كثرته او غفلته عطف على المضاف اليه لقوله فى التفصيل الآتى او كثرت
غفلته الا ان مقتضى تعداده ان يكون بتقدير المضاف اى او فحش غفلته عن الاتقان

اى عن ضبط الحديث واحكامه ثم الغفلة على قسمين احدهما مطلقة لا تتقيد بحالة
بان يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطاء ويعرف ذلك بالغلط الفاحش ويصدق عليه
الذي قبله وبان يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلقن من غير ان يعلم انه حديثه
كموسى بن دينار المكي فانه لقنه حفص بن غياث امتحانا وقال له حدثتك عائشة بنت
طلحة عن عائشة ام المومنين بكذا فيقول حدثتني عائشة فلما تبين له انه يتلقن مجه ما كتبه
عنه وبانه ما كان يتحمل الا عند غلبة نوم ما ونوم شيخه وثانيهما ان تكون في حالة خاصة فيرد
حديثه الذي حصل في تلك الحالة بان يتساهل في وقت من الاوقات في التحمل كان يتحمل
تارة في حالة غلبة النوم الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذي لا يختل معه
فهم الكلام فلا يضر او فسقه بالفعل او القول لا بالمعتقد مما لم يبلغ الكفر واما الكفر فهو
خارج عن البحث اذ الكلام في الراوي المسلم وبينه اى الفسق وبين الاول اي الكذب
عموم وخصوص مطلقا فالاول اخص من الفسق اما بينه وبين الثاني فعموم من وجه كذا
افاده الشارح وانما افرد الاول اى الكذب مع انه راجع في الفسق لكون القدح
به اشد في هذا الفن فكانه نوع آخر واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه
بان يروى على سبيل التوهم ولو احيانا وكذا المراد بقوله او مخالفته اى للثقات
ولا يشترط فيهما الاعتياد كما يقتضيه كلام المصنف رحمه الله تعالى في التفصيل اذ الكلام
هناك على مجرد تحققها والا لزم ان يكون قوله او وهمه مستدركا لانه راجع في
فحش الغلط وسوء الحفظ ويكون التوهم احيانا زائدا على العشرة اوجهالته بفتح الجيم

بان

بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين قيد به لان وجود جرح غير مفسر لا يخرجه
عن الجهالة او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا بمعاندة وهي ان يخالف الحق عارفا بحقيته فان ما يكون بمعاندة كفر وما
قاله اللقاني انه مع الاستحلال كفر وبدونه فسق ففيه ان الاعتقاد هنا ليس الا بالاستحلال
وايضا فالخطأ في العقائد ولو بشبهة ايضا فسق فلا يكون هذا القيد مميزا ثم اعلم
انه كما افرد الكذب بالذكر اولا لانه اشد انواع الفسق كذلك افرد الثاني
بالذكر اخرا لانها دون سائر انواعه من جهة انه قد قبل قوم رواية صاحبها
من بين ارباب سائر انواع الفسق بل بنوع شبهة اى دليل غير ثابت يشبه الثابت
او سوء حفظه وهي عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته هكذا في كثير من النسخ
ومنها النسخة الصحيحة التي عليها خط المؤلف وفي بعضها ان لا يكون بصيغة النفي وقد
صوبه الشارح المحقق على القاري ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لا فرق بين
فحش الغلط وانه المنكر وفي سئ الحفظ انه هو الشاذ وقال وان حمل فحش الغلط على كثرته
في نفس الامر سواء كان مساويا للاصابة او اكثر منها او اقل لم يكن لتقديمه على سوء
الحفظ وجه لان سوء الحفظ على هذا يكون الغلط فيه اكثر من الاصابة او مثلها
واما ما اورده على نسختنا هذه بانها تقتضي ان من وقع منه الخطا ولو مرة يقال له سئ
الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه اقل من اصابته مع انه مقبول والا لكان اكثر الثقات
من المردودين اذ قل من سلم من الخطاء فيمكن الجواب عنه باحد وجهين الاول ان الاضافة

ح وسوء الحفظ وانه يلزم عدم الفرق بين الشاذ والمنكر مع اشتماله على فحش الغلط ح

فى قوله غلطه للعهد اى غلطه الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا فى ذاته او
ان كان اقل من اصابته الثانى ان هذا تعريف بالاعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه
وهو فحش الغلط واما الامتياز عن الخطاء مرة او مرتين ونحوه فترك اعتمادا على
فهم المخاطب لظهور انه ليس بموجب للطعن كذا افاده بعض المشايخ وسياتى بعض
ما يتعلق به عند قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالقسم الاول وهو الطعن
بكذب الراوى فى الحديث النبوي هو الموضوع فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر
الذي فيه الطعن المذكور ويقال له ايضا المصنوع والمختلق بقاف بعد لام مفتوحة
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب
لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك والاستدراك لدفع
ما يتوهم من ان الكذوب اذا كان قد يصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بان
فيها الكذب وان رواتها لا يقبل مرويهم اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك
لما قام عندهم من القرائن القوية التى يكون احتمال الصدق معها احتمالا ضعيفا
لا يلتفت اليه وانما يقوم بذلك الحكم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا اى
مستنيرا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن على ذلك متمكنة اى ثابتة راسخة قال
قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حي وقد يعرف الوضع باقرار واضعه كقول ابى عصمة بعد ان
قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة قال انى

رايت

رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق
فوضعت هذا الحديث حسبة لله وكان يقال لابى عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم
بن حبان جمع كل شئ الا الصدق وكذلك حديث ابى الطويل فى فضائل
سور القرآن سورة سورة فانه قد قيل للشيخ حدث بمن حدثك بهذا فقال
لم يحدثنى احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا هذا الحديث ليصرفوا
قلوبهم الى القرآن وكل من اودع حديث ابى المذكور تفسيره كالواحدى و
الثعلبي والزمخشري فهو مخطى لكن من ذكر اسناده فهو ابسط بعذره اذا احال
ناظره الى الكشف عن سنده واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه
افحش كالزمخشري كذا ذكره العراقي وقال السخاوي فى شرح الالفية ولا يبرأ عن
العهدة فى هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد اسناده لعدم الامن من المحذور
ان صنعه اكثر المحدثين فى الاعصار الماضية انتهى اقول وقد تبع البيضاوي وابو
السعود الزمخشري الا انهما اتيا بالحديث فى آخر كل سورة والزمخشري اتى به
فى اوله عفى الله تعالى عنا قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك الوضع عند اقراره
به ايضا لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الاقرار وان كان بعيدا عادة ان ينسب
هذا الامر الشنيع الى نفسه كذبا انتهى وفهم منه بعضهم كابن الجوزي على ما ذكره السخاوي
انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا ولا يستدل به على الوضع وليس ذلك مراده اى
مراد ابن دقيق العيد وانما نفى القطع بالوضع بذلك اى بسبب ذلك الاحتمال

ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم بالوضع لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك
ولولا ذلك اي جواز الحكم بالظن لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ
من حال الراوي كالتقرب لاهل الدنيا بوضع ما يوافقهم وما يتحبب به لديهم كما وقع للمامون
بن احمد وهو انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن البصري سمع من ابي هريرة شيئا
او لا فساق اي المامون في الحال اسنادا منتهيا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي بانه قال
يعني اسنادا من جملته هذا اللفظ والضمير عائد الى الراوي والمراد به اما الحسن نفسه او الذي
روى عنه وعليه يكون قوله سمع الحسن من ابي هريرة من باب التعبير عن المتكلم بالغائب ثم اعلم ان
مجرد سوق الاسناد في الحال مما لا يقوم دليلا على كذبه لكن الائمة اجتمعت لديهم امور حملتهم
على الحكم بما حكموا به كما نص عليه النووي في شرح مسلم وهذه قاعدة تنفع في مواضع قيل ومما وضعه
المامون انه قيل له الا ترى الى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال فورا حدثنا احمد بن
معدان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على
امتي من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة وهو سراج امتي ذكره اللقاني وكما وقع لغياث
ابن ابراهيم حيث دخل على المهدي بن هارون الرشيد فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق بالحركة اي لا يحل من المال لمن سبق الا في نصل
او خف او حافر او جناح اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في ذوات هذه الاشياء من السهام
والابل والخيل والطير فزاد في الحديث الذي خرجه ابو داود والترمذي عن النسائي

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة مرفوعا او جناح فعرف المهدي انه اي غياث بن ابراهيم كذب لاجله فامر
بذبح الحمام لما علم ان لعبه بها صار سببا للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الخطيب
في تاريخه في ترجمة ابي البختري انه دخل وهو قاض على هارون الرشيد وهو اذ ذاك
يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيئا فقال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد اخرج عني ثم قال
لولا انه رجل من قريش لعزلته كذا في امعان النظر ومنها اي ومن القرائن ما يؤخذ من
المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي بان يكون
منقولا بالتواتر ويكون غير سكوتي والا فلا يحكم على ما خالفه بالوضع وكذا السنة الغير
المتواترة او صريح العقل قال السيوطي في شرح التقريب ومنه ما رواه ابن الجوزي مرفوعا
ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا انتهى وفي كونه مناقضا لصريح العقل تامل حيث لا يقبل
شيء من ذلك المذكور من النصين والاجماع التاويل والا فلا تكون تلك المناقضة الظاهرة
قرينة على الوضع وكذا اذا احتمل سقوط شيء يرتفع المناقضة بملاحظته كرواية لا يبقى على
ظهر الارض بعد مائة سنة نفس فانه ينتفي عدم مطابقتها للواقع بملاحظة ما سقط
على راويها من قوله منكم ومما يرجع الى حال المروي ركاكة اللفظ لكنه مقيد بما اذا صرح
بانه لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم وكذلك ركاكة المعنى نحو لا تاكلوا القرعة حتى
تذبحوها ونقل العراقي عن الربيع بن خثيم انه قال للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه
وظلمة كظلمة الليل تنكره وعن ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم

وينفر منه قلبه في الغالب ثم المروي تارة يخترعه الواضع ومنه ما قال محمد بن عكاشة
وقيل له ان قوما يرفعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح
حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري مرفوعا من رفع يديه في الركوع
فلا صلاة له كذا في امعان النظر وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح كعلي رضي
الله عنه والجنيد وفضيل ومالك بن دينار او قدماء الحكماء كبقراط وافلاطون والحارث
بن كلدة وكان طبيب العرب ومن كلامه المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء ذكره اللقاني
او الاسرائيليات اي اقاويل بني اسرائيل مما ذكر في التوراة او اخذ من احبارهم او ياخذ
حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج من الترويج للفاعل اي الاسناد
او المفعول اي الحديث والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة تمثيل للواضع لا
للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقي وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام فيفعلون
ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس وقيل انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث واقر عبد الكريم
بن عبد العوجاء انه وضع اربعة آلاف حديث في التحليل والتحريم ولكن الله تعالى بعث الجهابذة
النقاد من ائمة الحديث فميز والطيب من الخبيث او غلبة الجهل كبعض المتعبدين كمن وضع في
فضائل السور وصلوة ليلة النصف من شعبان او فرط العصبية كبعض المقلدين من نحو مامون
المتقدم كذبه في الامام الشافعي رحمه الله تعالى او اتباع هوى كبعض الرؤساء كمن زاد
الجناح فيما تقدم او الاغراب اي اتيان امر غريب بقصد الاشتهار فيما بين العوام بسعة
الاطلاع وفي خلاصة الطيبي قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين

في

في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا
حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله يخلق الله من كل كلمة منها طائرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان و
اخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال
انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال
اي اشار يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما النوال بخبره فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال
احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين
قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت اني
احمق قال كان ليس في الدنيا يحيى ابن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد
بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد ابن حنبل كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ
بهما انتهى وكل ذلك اي جميع انواع الكذب على الشارع صلى الله عليه وسلم سواء كان في الحرام
والحلال او في فضائل الاعمال حرام باجماع من يعتد به الا بعض الكرامية طائفة منتسبة الى
عبد الله بن كرام وهو الذي قال ان الايمان هو التلفظ باللسان وان اضمر الكفر واطلق
الجوهر عليه تعالى وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وقالوا بجهلهم
ان ما يتعلق بالترغيب والترهيب فانما هو كذب للشارع لا عليه وهو بالجهل كيف وقد
قال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وبين الشارح بطلان قولهم

بوجه آخر فقال وهو خطأ من فاعله نشأ من جهله لان الترغيب في عمل بثواب والترهيب عن
عمل بعقاب او بعقاب من جملة الاحكام الشرعية اذ الثواب انما يترتب على فعل واجب او مندوب
والعقاب والعتاب يكون بارتكاب حرام او مكروه فالحكم بترتب ثواب مثلا على عمل حكم بكونه
واجبا او مندوبا وهو من الاحكام الشرعية واتفقوا اى العلماء الاسلام غير من ذكره او
من ذكر ايضا نظرا الى تاويلهم الباطل بانه كذب له لا عليه على ان تعمد الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم من الكبائر قيل هو اكبر بعد الكفر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفر واريق دمه وقال ولده امام الحرمين هذا هفوة عظيمة ذكره النووي في
شرح مسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع ولو كان في السير او في الفضائل ونحوها الا مقرونا
ببيانه ولا يبرئه عن العهدة في هذه الازمنة مجرد ذكر السند لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم قال النووي في شرح مسلم ضبطناه
يرى بضم الياء اى يظن والكاذبين على الجمع قال القاضي عياض الرواية عندنا بالجمع والمحفوظ
في مستخرج ابي نعيم على صحيح مسلم على التثنية وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى اي
يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا وقيد صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لا ياثم الا بروايته
ما يعلمه او يظنه كذبا والا فلا اثم عليه وان علمه غيره كذبا انتهى كلام النووي والقسم
الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون رده بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك
والثالث المنكر على رأي بالتنوين في المتن وتركه في المزج من لا يشترط في تعريف المنكر

قيد

قيد المخالفة اي مخالفة الراوي مع الثقات واما على راي من يشترطه قيد فينبغي
ان يسمى هذا والذي يسمى بالمعلل لما فيه من العلة القادحة ويحتمل ان يسمى بالمتروك قاله
اللقاني وكذا اى على ذلك الرأي الرابع والخامس فمن شرطية والعجب انه قيل انها
اجلية فحش غلطه ناظر الى الثالث او كثرت غفلته ناظر الى الرابع او ظهر فسقه ناظر الى
الخامس وفيه اللف والنشر المرتب فحديثه منكر ثم الوهم وهو ان يروى على سبيل
التوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل يعني لو قال والسادس كما فعل فيما
قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الاول في الاجمال فيطول الفصل بين ملاحظة
وملاحظة حكمه ولا يقال انه كان عليه الافصاح في الرابع والخامس ايضا لطول الفصل
اذ لا يجب الاطراد في النكات وايضا فليس طول الفصل فيهما مثله في السادس ان اطلع على بناء
المفعول عليه اى على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل بيان للوهم كما يقتضيه
قوله فيما بعد من الاشياء القادحة لا للقرائن كما وهم او وصل منقطع او من ادخال حديث
في حديث او نحو ذلك كرفع موقوف او ابدال راو ضعيف بثقة من الاشياء القادحة ويحصل
معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل والاجود في تسميته المعل وكذلك
هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه يقال اعله فلان بكذا واما التعليل فيقال
منه علل الصبي بطعام شغله به والهاه قاله العراقي وقال السخاوي وقول اهل الحديث
علله استعارة منه انتهى اقول والجامع الشغل كان الحديث شغل بما فيه من العلل عن
افادة الفوائد وفي قوله هو المعلل مسامحة وعرف بعضهم المعلل بانه حديث اطلع فيه

بعد التفتيش على قادح وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا
من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة و
ملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي
بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي كما في نسخة
وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل من اقامة الحجة على دعواه فيقول
ان في الحديث خللا ولا يقدر على تعيينه وتبيينه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم
قال ابن مهدي انه الهام وسئل ابو زرعة عن الحجة بقوله فقال ان تسئلني عن حديث ثم
تسئل عنه اباحاتم ثم تسأل عنه محمد بن مسلم وتسمع جواب كل منا ولا تخبر احدا بجواب
الآخر فان اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا وان اختلفنا فاعلم ان تكلمنا بما اردنا ففعل فاتفقوا
فقال للسائل اعلم ان هذا العلم الهام ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب
تغير السياق اي سياق الاسناد بقرينة المقابلة وانما قال تغير السياق ولم يقل تغير
الاسناد لئلا يصدق تعريف مدرج الاسناد على المقلوب والمزيد والمرسل والمدلس
فان الخلل فيهما في عمود الاسناد بخلاف المدرج فان عمود الاسناد فيه صحيح وانما
اختل سوقه بان اضيف معه بعض اسناد آخر او ذكر بعده ما ليس مجموعه متنا له بان يكون
كلا او بعضه متن اسناد آخر كما في ما عدا القسم الاول واعترض عليه بانه ان اريد به
تغير نفس الاسناد دون المتن يخرج عنه الشق الثاني من القسم الثالث وان اريد به تغيره
اعم من ان يكون في ذاته او متعلقه يندرج فيه مدرج المتن ايضا والجواب انا نختار شقا

ثالثا

ثالثا غير الشقين المذكورين وهو تغيير نفس الاسناد سواء كان مجردا او منضما اليه
تغير المتن ايضا فالواقع فيه ذلك التغير هو مدرج الاسناد اي ادرج اسناده وادخل
الخلل فيه وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه
عنهم اي عن كل من تلك الجماعة راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف اي اختلاف كل من تلك الجماعة في الاسناد اما لو بينه بان قال
الاسناد لفلان لم يكن من المدرج ومثاله ما رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل
عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث فروايته واصل مدرجة على
رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمروا بل جعله عن ابي وائل عن عبد الله
وقد فصل البخاري احدهما من الآخر في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيي
عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان
عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله الا انه ذكر الاعمش بعلمه سليمان وعمرو بكنيته
ابي ميسرة الثاني ان يكون المتن عند راو اي باسناد الا طرفا منه فانه اي الطرف عنده
باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول مثلا وكذلك لو رواه بالاسناد
الاخر ومثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من
رواية ابن عيينة وكلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس

عليهم حل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا
وهم فقوله ثم حثت ليس بهذا الاسناد وانما هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن
وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنها اى من الثانى ان سمع الحديث من شيخه
بلا واسطة الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه وقوله را وثابت هنا
فى بعض النسخ فهو مما تنازع فيه الافعال الثلثة عندنا ما بحذف الواسطة الثالث ان
يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين عن صحابيين او صحابى واحد
فيرويهما اى المتنين را وعنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروى احد الحديثين
باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الاول فالمدرج هنا
طرف من المتن الآخر وفى القسم الثانى طرف من ذلك المتن مثال حديث رواه
سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا
ادرجها ابن ابى مريم من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
وكلا الحديثين متفق عليه الرابع ان يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض
فيقول بسبب ذلك العارض كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك
الكلام من الحديث هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك وليس لمتن الحديث
فيه ذكر اصلا فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن مثاله حديث رواه ابن ماجه عن

اسمعيل

اسمعيل بن محمد الطلحى عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابى
سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم كان شريك
يحدث وثابت عنده فقال حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى
هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فعلى هذا تكون مثالا لما نحن فيه وقال ابن حبان
ان شريكا قد ذكر المتن اولا وهو قوله يعقد الشيطان على قافية احدكم ثم نظر الى ثابت
فقال ما قال فادرجه ثابت مع المتن ثم اقره بعضهم بالرواية فهو من مدرج المتن
وقال ابن معين ان ثابتا كذاب وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقد نقل هذه الاقوال
العراقى والذى اختاره هو انه موضوع لم يقصد وضعه ونقل عن ابن الصلاح انه شبه الوضع
فلذا قيد المصنف فى تعريف الوضع بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع هذه
اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن وسيأتى بيانه فى المتن ايضا فهو ان يقع فى المتن
المعين كلام ليس هو منه الضمير المجرور لجنس المتن على سبيل الاستخدام فلا يصدق هذا
التعريف على الشق الثانى من القسم الثالث من الاقسام الاربعة لمدرج الاسناد ثم ان
فى قوله فى المتن للمصاحبة فيشمل ما يكون فى اول المتن وآخره ايضا فتارة يكون اى
ادراج المتن فى اوله مثاله ما قال العراقى فيما رواه الخطيب من رواية ابى قطن وشبابة
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكذب

اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابي هريرة رضي الله
عنه كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة رض قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة ورواه اثنا عشر من الثقات عن شعبة وجعلوا
الكلام الاول من قول ابي هريرة رض والثاني مرفوعا وتارة في اثنائه مثاله ما رواه
الطبراني عن ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام والدارقطني
في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ
قال الدارقطني والمحفوظ ان ذكر الانثيين والرفغ من قول عروة وكذلك رواه الثقات
عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ
من مس ذكره فليتوضأ وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ
كذا قال العراقي وفي امعان النظر انه فصله من المرفوع جمهور اصحاب يزيد بن زريع ثم
جمهور اصحاب ايوب السختياني والمراد من الرفغين اصل الفخذين وتارة في آخره مثاله
ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر
عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فذكر مثل دعاء
حديث الاعمش وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت

ان تقوم فقم ان شئت

ان

ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت هذا وصله زهير بالمرفوع وقد فصله اكثر الثقات
عنه كشبابة بن سوار وعبد الرحمن حيث قالا قال عبد الله ابن مسعود اذا قلت
ذلك الخ وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة واما قول الخطابي
في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول بن مسعود فاراد
به اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة
كذا قال العراقي واراد بدعاء حديث الاعمش ما رواه ابو داود ايضا مرفوعا من قوله
التحيات لله الصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى
وكلمة او في قوله او قضيت الظاهر انه للشك في اللفظ ثم ان قوله قضيت صلاتك ظاهره
ينافي ما قاله الجمهور من ركنية الاسلام وما قاله الامام ابو حنيفة رح من وجوبه بالمعنى
المصطلح عليه عنده فلا بد لكل من اعترف بصحته منهم من تاويله بنحو قاربت الفراغ
ان شئت ان تقوم بالوحيد المعلوم الخ او بنحو اتممت الشفع ان شئت ان تقوم الى الشفع
الثاني فافعل وان شئت ان تستمر في القعود للادعية ثم السلام فافعل وهو اي
ما يقع في الاخر هو الاكثر وقوعا لانه اي لان الذي يقع في الآخر يقع بعد عطف
جملة على جملة كذا في نسخة والمراد بقوله بعد عطف جملة على جملة التكرير يعني ان الذي
وقع في آخر المتن يقع بعد الفراغ منه وما يقع بعد الفراغ اكثر من غيره لان المشائخ كثيرا
ما كانوا يذكرون بعد سوق متن الحديث كلاما عندهم على سبيل التفسير والتفريع فيجب

من يروى عنهم ان الكل من متن الحديث وفى نسخة اخرى بعطف جملة على جملة وفى القاموس
حملة الشئ جماعته يعنى انه يقع بعطف مجموع من كلام الراوى على جملة كلام الشارع صلعم بعد
اتمامه والمراد بالعطف على النسختين معناه اللغوى يقال عطف يعطف اذا مال وتعلق
على اما التضمين معنى الترتيب او هى بمعنى الى وقوله وان كانت المخالفة ثابت فى الشرح فى بعض
النسخ ساقط فى بعضها والوضوحه بسبب قرب المعطوف عليه ولا يخفى انه لو اتى بالواو بدل او
لكان اظهر بدمج موقوف وفى القاموس دمج دموجا دخل فى الشئ من كلام الصحابة او من
بعدهم يعنى ان مراده بالموقوف ما هو اعم من المصطلح عليه اذ هو قول الصحابى رضى الله
عنه او فعله واما بالنسبة الى من بعدهم فانما يقال مقيدا نحو موقوفا على الزهرى وموقوفا
على مالك بمرفوع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم من غير فصل وتمييز يقاطع بين الكلامين
او ذكر ما يدل على مغايرتها فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية
مفصلة بكسر الصاد للقدر المدرج مما ادرج فيه كما تقدم عن شبابة وعبد الرحمن فى قول
ابن مسعود فى حديث التشهد او بالتنصيص على ذلك من الراوى كحديث ابن مسعود
يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم من جعل لله ندا ادخل النار او من بعض الائمة المطلعين
كلمة او لمنع الخلو او باستحالة كون النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كما روى البخارى
فى صحيحه عن ابى هريرة رض مرفوعا للعبد المملوك الصالح اجران والذى نفسى بيده لولا
الجهاد فى سبيل الله والحج وبرامى لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذى نفسى بيده
الخ انما هو من كلام ابى هريرة رضى الله عنه اذ يمتنع تمنيه صلى الله عليه وسلم الرق لمنافاته الرسالة

واخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة صح

لان

لان الرق لا يتصور معه القيام بحقوقها فتمنى احدهما يقتضى كراهة الثانى وحاشاه صلى
الله عليه وسلم من كراهة الرسالة ولان الناس يستنكفون من اتباع الرقيق وايضا ما
كانت امه اذ ذاك حتى يمنعه برها عن تمنيه وقد صنف الخطيب فى المدرج كتابا سماه الفصل
للوصل المدرج فى النقل ولخصته مرتبا على الابواب وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر
سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج جميع اقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان
بعضه اخف من بعض ولعل المراد بما كان عمدا والا فلا يوصف بالحرمة كما سيجئ والله
الحمد وان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اى فى الاسماء يعنى غالبا القوله فيما بعد
وقد يقع القلب فى المتن وزاد بعضهم فى تعريف المقلوب قسمين احدهما ان يكون ذلك
القلب سهوا او عمدا وثانيهما ان المبدل والمبدل عنه من طبقة واحدة ولم يتعرض المصنف
للاول لانه اذا كان عمدا فهو من الموضوع ولا للثانى لاحتمال انه قصد التعميم ولا يقال
انه قصد التعميم بترك القيد الاول لما سيصرح به من انه انما يكون من المقلوب اذا كان
غلطا كمرة بن كعب وكعب بن مرة فيكون الواقع فى الاسناد احدهما فيغلط الراوى ويقول
بدله الآخر لان اسم احدهما الاولى لان اسم كل منهما اسم ابى الآخر فهذا هو المقلوب وقال
العراقى المقلوب قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راويا
آخر ليصير ذلك غريبا مرغوبا فيه والثانى هو ان يأخذ اسناد متن فيجعل على متن
آخر واسناد هذا على متن آخر انتهى ولما كان مناسبتهما بالابدال اتم منهما بالقلب ذكر
هما المصنف فى الابدال كما سيجئ وللخطيب فيه اى فى هذا النوع من المقلوب كتاب

المدرج بجميع اقسامه حرام صح

رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث
ابي هريرة رض عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه ولفظ مسلم حدثنا زهير
بن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل
وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه
وتفرقا ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وحدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي
سعيد الخدري رض او عن ابي هريرة رض بمثل حديث عبيد الله وقال رجل معلق بالمسجد
اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى فغيراى ذلك الحديث ورجل تصدق بصدقة
اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا
نقل القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه وهكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة
قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده
حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه
كما نبه على الخبر الثاني انتهى كلام النووي وتعقبه الحافظ في الفتح بان الوهم من زهير

شيخ

شيخ مسلم او شيخ شيخه يحيى فان ابا يعلى اخرجه عن زهير على القلب ايضا واما استدلال
عياض على ان الوهم عن من دون مسلم بقوله بمثل حديث عبيد الله فالذي يظهر ان
مسلما لا يقصر المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب بل في المعظم اذا تساويا في المقصود
في هذا الموضع انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد هذا الحديث الا عن ابي هريرة رض الا
ما وقع عن مالك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد ولم نجده عن ابي هريرة رض
الا رواية عاصم ولا عنه الا خبيب انتهى ما في الفتح فالمراد في قول الشارح بحديث ابي
هريرة رض على سبيل الجزم والا في الثاني ايضا حديث ابي هريرة لكن على طريق الترديد
والشك فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو اي المتن الصحيح حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه كما في الصحيحين وقد اورده الصغاني في المشارق عن ابي هريرة رض
بالوجه الصحيح ورمز لهما وكذا صاحب المشكوة في كتاب العلم لكن ليس من ذلك في
صحيح مسلم الا ما قدمناه من حديث مالك او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء
الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه
اي شرط جعله مزيدا وتصحيح الناقص ان ثبت ان يقع التصريح في رواية من لم يزده بالسماع
اي بما يدل على السماع فيشمل ما اذا قال حدثنا او اخبرنا او قال لي في موضع الزيادة
والا لم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهورا بينا بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما
اذا ظهر كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال
مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة

في القصور

بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
اخرجه مالك وابو داود والنسائي فانه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة ايضا
مع تصريحه لكونه عنه من الوجهين حيث قال ثم لقيت بسرة فحدثتني به عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن هذا من القلب وانما يحكم بالزيادة عند تحقق الشروط المذكورة مع
جواز ان يكون قد سمع من رجل عنه ثم سمع منه لان الظاهر من وقع له مثل ذلك
ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ منه ذكره وكان من لم يزده اتقن مع تصريحه بالسماع حملنا
الزائد على الزيادة مثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال
سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابا ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك
لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال ورواه
مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد ابن مسلم عن ابن جابر باسقاط
ابي ادريس وحكم البخاري والدارقطني وغيرهما على ابن المبارك بالوهم في هذا كذا
قاله العراقي لكن ليس في رواية مسلم ما يدل على السماع في محل الزيادة وانما هي العنعنة
ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد بما اذا كان من لم يزدها اتقن واطلق ابن الصلاح
قال العراقي في شرح الالفية والصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو ان الاسناد الخالي
عن الراوي الزائد ان كان بلفظ عن ونحوه فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا با

الاسناد

الاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي
الاتصال كحدثنا فالحكم للاسناد الخالي لان معه الزيادة وهو اثبات سماعه والا اي
وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة ظاهر هذا الكلام
ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع وان كان من لم يزدها اتقن وقد سبق كما صرح
المصنف به في بعض تصانيفه ايضا ان ترجيح الوصل والرفع انما هو اذا كان راويه مساويا
لراوي الارسال والوقف او مقاربا والا فالحكم للراجح فينبغي ان يحمل هذا على ما اذا تساوى
او تقارب راوي الزيادة مع راوي الاسناد الخالي عن الزائد فانه اذا كان راوي الزيادة
نازلا بالمرة فالحكم للناقص وهذا الذي يقتضيه صنع الائمة كما لا يخفى او ان كانت
المخالفة بابداله الظاهر ان اضافته الى المفعول كما في قوله السابق او بزيادة راو فعلى هذا
يكون قوله وهو يقع في الاسناد للبيان تقييده المعروف بابدال الراوي لا للتقسيم ويمكن
ان تكون الاضافة للفاعل على ان يعتبر الاستخدام في الضمير فيكون قوله وهو يقع الخ
تقسيما له والله تعالى اعلم اي الراوي سواء وقع من راو واحد فيرويه مرة على وجه
ومرة على وجه آخر ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى والا فليس من المضطرب والحكم
حينئذ للراجح فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا مثاله شيبتني هود واخواتها
قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يروَ الا من طريق ابي اسحق السبيعي واختلف عليه فيه على
نحو عشرة اوجه ورواته ثقات والجمع متعذر فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر وزاد بعضهم بينهما
ابن عباس رضي الله عنهما وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر

او من راويين ثم فيما عدا مرويه [illegible] بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر

وقيل عنه عن مسروق عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن ابي بكر
ومنهم من اسقط عائشة رض ذكر السخاوي مبسوطا عن الدارقطني واما التمثيل بقوله اذا
صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الى ان قال فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط
خطا غير مستقيم لان راويه ابو عمرو بن محمد وهو متفرد بالرواية لكنه مجهول كما قال
المصنف في التقريب والاختلاف في اسمه ونسبه زاده جهالة وههنا بحث نفيس وهو انه
اذا ورد الاسناد بوجهين مثلا فان امكن الجمع بان قال الراوي في احدهما عن رجل
وعين في الثاني فلا اشكال اذ يحمل المبهم على المعين واما اذا عين فيهما فان ثبت روايته
عنهما بدليل بان رواه عن هذا مرة وعن هذا مرة وعنهما مرة فليس ذا باختلاف او بوجه
آخر كما في حديث البخاري عن ابي نعيم عن زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين
وروثة الحديث فانه يدل على ان ابا اسحاق له رواية عن ابي عبيدة ايضا وانما اختار
رواية عبد الرحمن لمصلحة له وان لم تثبت روايته عنهما فان ترجح احدهما بان يكون
راويها احفظ او اكثر ملازمة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح
قال الحافظ في مقدمة الفتح في الحديث الثاني ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قامت
قرائن على ترجيح احدى الروايات او امكن الجمع على قواعدهم انتهى وان لم يظهر الترجيح
فاما ان يكونا ثقتين او احدهما ضعيف فكانا ثقتين فالفقهاء والاصوليين لا يبالون
بذلك الاختلاف عن الثقة كيفما كان واما عند المحدثين فقال اكثرهم انه ضعيف عندهم

لدلالته

لدلالته على عدم ضبط الراوي العراقي في حلى الافراح شرح نظم الاقتراح ما يدل على انه يعل
باختلاف الضبط ان وجد قرينة على وهم الراوي والا فلا والظاهر ان هذا التفصيل اذا لم
يكن الاختلاف فاحشا والا فهو يوجب الضعف كما في حديث شيبتني هود مع ان الرواة كلها
ثقات واما اذا كان احدهما ضعيفا فيتوقف فيه لانه يحتمل ان يكون عنه فقط او عن الثقة
فقط او عنهما وهو على هذه التقريرات غير صحيح وهذا كله فيما لا يكون الطريقان مختلفين
بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا اما اذا اختلف الطرق كان روى الزهري مثلا عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ورواه مرة عن راو ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه فلا تعل روايته
عن سعيد بالرواية الاخرى وقد يقع اي الاضطراب في المتن مثاله حديث الواهبة نفسها
فقال بعضهم عنه صلى الله عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجناكها وقال بعضهم امكناكها
وبعضهم ملكتها وقيل غير ذلك فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها لان اللفظة التي قالها
مشكوك فيها والواقعة واحدة لم تتعدد كذا ذكره البقاعي في نكته نقلا عن المصنف واما
التمثيل بحديث فاطمة بنت قيس حيث رواه الترمذي بلفظ ان في المال لحقا سوى الزكوة
ورواه ابن ماجة بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فغير تام اذ يمكن تاويله بانه روى
كل من اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم وان الحق المثبت في الاول يراد به المستحب والمنفي
في الثاني هو الفرض وكذا التمثيل بحديث ذي اليدين فقد اضطرب الروايات في تعيين
الصلوة فقيل الظهر وقيل العصر وقيل احدى صلوتي العشي غير تام لانه رجح بعض الحفاظ
روايته من عين العصر لكن قبل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى

الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد وهذا الاستدراك لدفع ما يقال انه اذا كان الاضطراب
قد يقع فى المتن فلم اخرجه عن التعريف وحاصل الجواب ان المعروف هو المضطرب اصطلاحا
واهل الفن ربما يطلقونه على اضطراب السند واما الحديث الذى وقع الاضطراب فى متنه
مجردا عن اضطراب السند فلا يطلق عليه انه مضطرب الا على قلة ملحقة بالعدم وغالبا
يقال له المعلل وهذا على التوجيه الاول فى قوله بابدال الخ واما على الثانى فالاستدراك
لدفع ما يتوهم انه كلما يقع الاضطراب فى المتن يطلق عليه المضطرب اصطلاحا وقد يقع
الابدال عمدا وانما اورد هذا الابدال هنا لمناسبته مع المضطرب اذ فى كل منهما تردد شئ
غالبا و ذكر غيره موضعه ولم يجعله من اقسام القلب كما فعل العراقى لانه يقتضى الى ان
لا يتميز القلب من الموضوع فيما وقع الابدال للاغراب ولم يذكره فى ذيل القلب لقلة
مناسبته معه اذ القلب لغة هو تغير صورة الشئ مع بقاء مادته لمن يراد اى لاجل من يراد
اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخارى وذلك انه لما اتى بغداد وسمع به
اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لكل منهم عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس
البخارى فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء
من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا
واحدا والبخارى يقول فى كل منها لا اعرفه وفعل الثانى كذلك الى ان استوفى
المائة العشرة المائة وهو لا يزيد فى كل منها على قوله لا اعرف فلما رأهم فرغوا التفت

الى

الى السائل الاول منهم وقال له اما حديثك الاول فهو كذا وانت قلت كذا وحديثك الثانى
فهو كذا وانت قلت كذا والثالث والرابع على الولاء وفعل بالآخرين مثل ذلك فرد الاسانيد
الى متونها والمتون الى اسانيدها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل كذا ذكره الحافظ فى
الفتح ثم قال قلت ليس العجب من رده الخطأ الى الصواب فانه كان حافظا بل العجب من حفظه
للخطاء على ترتيب ما القوه عليه مرة واحدة انتهى والعقيلى بضم العين قال السخاوى انه ذكر
مسلمة بن قاسم فى ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ
فى كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم فعمدنا الى كتابه احاديث
الحادى من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث
صحيحة فاتيناه بها فالتمسنا منه سماعها فقال لى اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة
والنقصان فطن واخذ منى الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها
كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس وغيرهما كابان بن
ابى عياش فقد قلب عليه شعبة بعض الاحاديث اختبارا وفى التقريب للمصنف ان ابان متروك
وشعبة حافظ ثقة متقن وكان سفيان الثورى يقول هو امير المؤمنين فى الحديث قال
العراقى ولما قلب شعبة انكر عليه فى الاقدام على القلب حرمى وقال يا بئس ما صنع وهذا
لا يحل ثم قال العراقى وفى جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث اختبارا لا يستقر حديثا
انتهى وفى امعان النظر قال يحيى بن سعيد القطان لا استحله ومذهب المص التفصيل كما ذكره
قال المصنف ان مصلحته وهى معرفته فى الضبط ان لا يستمر الخبر عليه اى على الوجه الذى ابدل به تنبيه

بل ينتهي باشتباه الحاجة فلو وقع الادراج عمدا لا لمصلحة مطلوبة بل للاغراب مثلا
فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب مطلقا والمعلل ان اطلع عليه
بالقرائن وجمع الطرق ثم لا يخفى ان هذا يقتضي ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم
والتاخير ولعله اقتصر عليه فيما تقدم لكثرة اطلاقه عليه والله اعلم وان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق اي سوق الكلمة المحرفة لو واقعة
في الاسناد او في المتن يعني ان صورة الخط تقبل الوجه المحرف ايضا ثم المراد بتغيير الحرف
اعم من تغييره ذاتا او صفة كما قالوا في قول النحاة حكم المعرب ان يختلف آخره فان
كان ذلك التغيير اذا ثابت كان بالنسبة الى النقط يعني فقط او مع تغيير الشكل ايضا فالمصحف
كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي حيث املى في الجامع فقال
شيئا بشين معجمة فتحتية ساكنة فهمزة قال العراقي وكمراجم بالراء المهملة والجيم صحفه يحيى
بن معين بمزاحم بالزاء والحاء المهملة وان كان بالنسبة الى الشكل فقط فالمحرف والواو في قوله
وان كان من المتن واما الفاء في فالمحرف فمن الشرح مثال المحرف حديث جابر رضي الله عنه
رمي ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفه غندر فقال فيه ابي
بالاضافة وانما هو ابي بن كعب واما ابو جابر وهو عبد الله بن عمرو بن حرام فقد استشهد
قبل ذلك بسنتين باحد وكبشير في بشير احدهما مكبر والآخر مصغر وابن الصلاح كان
يسمي القسمين محرفا ولا مشاحة فيه ثم ان هذا التصحيف بالبصر وقد يكون بالسمع كتصحيف
عاصم الاحول بواصل الاحدب وتصحيف الزجاجية بالزاء بالدجاجية بالدال المهملة

وقد يكون بالفهم مثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن
احد شيوخ الائمة الستة قال يوما نحن قوم لنا شرف قد صلى النبي صلى الله اليه الينا يريد ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه و
اعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين
يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ في ذلك وصحف
في المعنى بناء على تصحيفه في اللفظ ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه
في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت رأسي
قبل منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الراس وانما المراد جلوس الناس حلقا والله اعلم اورده
العراقي في شرح الفية بسنده ما قاله في شرح التنوير من ان الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعد
صلوة الجمعة والله تعالى اعلم ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه ابو احمد العسكري
وعسكر مدينة والدارقطني وغيرهما كالخطابي والجزري واكثر ما يكون في المتون وقد يقع
في الاسماء التي في الاسانيد وقد مر امثلة الكل ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن بالتصحيف
او التحريف او القلب او الادراج مطلقا اي لا لعالم ولا لغيره روي ان بعض اصحاب الحديث
رأى في المنام وكأنه قد قطع من شفته او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل بي هذا وخرج بقيد التعمد ما كان بسهو ونسيان
مع شدة تحريه او اعتنائه ولا يجوز الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ
المرادف له وقوله والمرادف في المتن عطف على النقص بتقدير المضاف اي بالنقص واتيان

المرادف وهما تفصيل تغير المتن لكنه غير الاسلوب فى الشرح ولا يبالى به كما تقدم مرارا ثم
المراد بالمرادف ما يرادف لغة فيشمل المساوى وايضا ذكر الابدال والنقص ههنا استطرادى
الا للعالم الاستثناء راجع الى النقص والابدال بمدلولات الالفاظ يعنى معانيها اللغوية
وبما يحيل من الاحالة وهو التغيير المعانى ثم ان قوله فى المتن بما يحيل المعانى كان كافيا و
انما زاد فى الشرح قوله بمدلولات الالفاظ لمزيد التوضيح وليس العطف للتغيير كما لو اذ ما
فى الشرح لا يغنى عما فى المتن لانه قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف ان اسقاط
نحو الغاية او الاستثناء مخل ومحيل واعلم ان غير العالم لا يجوز له الاختصار ولا الابدال
بلا اختلاف بين العلماء وانما يجوز للعالم على الصحيح فى المسئلتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما وقيل لا يجوز مطلقا وقيل
يجوز ان كان رواه هو او غيره على التمام قبل ذلك والا لا والاكثرون على ما ذكره الشارح
انه يجوز للعالم والمراد بالعالم المعروف بكمال علمه بان لا يكون متهما قال العراقى وليس للمتهم
ان يحذف بعض الحديث لانه اذا رواه مرة اخرى على التمام يتهم اما بالزيادة فى الثانى
او بالنسيان فى الاول قاله الخطيب وقال سليم الرازى من روى الخبر اولا ناقصا
وعلم انه يتهم فيها فى رواية الزيادة فله ان يكتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا
حاله فليس له ان يروى الحديث غير تام لانه اما ان يضيع الباقى راسا واما ان
يجر الاتهام الى نفسه بروايته واما تقطيع الحديث الواحد وتفريقه على الابواب
بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وحكى الخلال عن احمد انه

لا ينبغى

لا ينبغى ان يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلوا عن كراهة انتهى كلام العراقى وقيل انما كره الاختصار
من كرهه فى الرواية لا فى الاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى فى شرح التقريب لان العالم لا ينقص
اى لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه بضم التحتية مخففا ومشددا اى يذكر
منه اى الحديث بحيث لا تختلف الدلالة فلو حذف قرينة المجاز مثلا اختلت الدلالة بحذفه
ولا يختل البيان اى الحكم حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين وكلمة حتى للسببية
يعنى لعدم التعلق بينهما صارا بمنزلة خبرين منفصلين او يدل ما ذكره على ما حذفه فليس هذا
عطفا على ما فى خبر حتى لانه انما يدل المذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق فلا يجوز
ان يكون قسما مما لا تعلق له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق له الخ والمعنى ان
العالم لا ينقص الا اذا لم يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل الخ ويجوز ان يكون
عطفا على قوله ما لا تعلق بتقدير الموصول ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع
للضمير العائد الى الموصول والمعنى ان العالم لا ينقص الا ما يدل ما ذكره عليه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق ولا يدل عليه المذكور كترك الاستثناء نحو قوله صلى
الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء وكترك الغاية فى قوله صلى الله عليه
وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهي واما الرواية بالمعنى وهذا اشارة الى ابدال اللفظ بالمرادف
وغير الاسلوب بينهما على انه ليس المراد بالمرادف فيما سبق المرادف صناعة كما بينا
عليه قبل فالخلاف فيها شهير فمنع بعض اهل الفقه والحديث مطلقا قال القرطبى وهو
الصحيح من مذهب مالك وقيل لا يجوز فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

خوفا من الدخول فى الوعيد حيث عزى له لفظا لم يقله ويجوز فى خبر غيره وبه قال مالك على ما
رواه البيهقى عنه وقيل يجوز للصحابة رضى الله عنهم فقط وقيل غير ذلك كذا فى امعان النظر وسيأتى
بعض الاقوال فى الشرح والاكثر على الجواز للعالم ايضا كما فى الاختصار ومن اقوى حججهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم المتعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة
العربية اولى وفيه انه يحتمل ان يكون هذا للضرورة والضروريات تقدر بقدرها قال العراقى
ويدل على جواز الرواية بالمعنى رواية الصحابة رضى الله عنهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة
وقال ابن دقيق العيد يجوز النقل بالمعنى من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا انتهى وقال
السخاوى فى شرح الالفية قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا كان الله عز وجل برافته بخلقه انزل
كتابه على سبعة احرف كان ما سوى كتاب الله تعالى اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم
يحل معناه وسبقه لنحوه يحيي بن سعيد القطان وقال ابو ادريس سالنا الزهري عن التقديم
والتاخير فقال ان هذا يجوز فى القران فكيف به فى الحديث اذا اصيب به معنى الحديث
فلم تحل به حراما ولم تحرم به حراما فلا بأس به انتهى وهذا كله يدل على ان جواز الرواية
بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة على انه ربما يدعى ان الضرورة داعية اليه مطلقا
اذ لو لم يجز لعسر ضبط الالفاظ وقل التحديث بها فربما ادى الى قلة نفعها بل الى فواته
خصوصا بالنسبة الى الازمنة المتاخرة ثم هذا كله فى غير الكتب المصنفة اذ لا يجوز تغيير
تصنيف المتقدم نعم لو نقل عنها فى الاجزاء للاحتجاج وغيره كان له ذلك كما قدمناه
عن العراقى وقيل انما يجوز فى المفردات للعالم بما يرادفها دون المركبات وقيل انما

يجوز

يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف
من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد
الحديث بالفاظه دون التصرف فيه وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها
واداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود قال اللقانى ثم هذا الكلام فى
غير ما يتعبد بالفاظه اما هو فباتفاقهم لا يروي بالمعنى كالاذان والتشهد والتكبير
والتسليم قال المحلى وقياسه الفاظ الاذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من استغفار
وتسبيح وتهليل وينبغي ان اعدادها من هذا القبيل ايضا قال القاضى عياض ينبغى سد
باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن الرواية بالمعنى ولا يقدر على اداء حقوقها
ممن يظن على بناء الفاعل اى يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك ويجوز ان يكون قوله يظن
للمفعول اى من الذين يكون للناس فيهم حسن ظن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا قال
السخاوي ولكن كاد الجواز ان يكون اجماعا انتهى قلت ولكنه انما هو للعالم المذكور ولا يجوز
لاحد ان يقدم عليه بمجرد ان يرى نفسه اهلا له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على حذقة
هذا الفن الشريف ويختبرها اختبارا كليا ثم انه انتقل من بحث الرواية بالمعنى الى بيان
الحاجة الى الكتب المصنفة فى الغريب للمناسبة استطرادا فقال فان خفى المعنى فذلك الخفاء
اما الخفاء معانى مفردات الالفاظ واما الخفاء المراد من المركبات فاشار الى الاول بقوله
بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح الغريب ككتاب ابى عبيد بالتصغير

القاسم ابن سلام بتشديد اللام وافاد واجاد بالنسبة الى من قبله واقام فيه اربعين سنة
وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة بضم القاف على الحروف واجمع منه اى من
كتاب اى من كتاب ابن سلام وابن قدامة كتاب ابي عبيد بالضم ابي عبيد بالضم احمد بن محمد الهروي
وجمع بين غريب القران والحديث قاله العراقي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني بفتح
فكسر فنقب وفي القاموس نقب في الارض ذهب كانقب ونقب وعن الاخبار بحث فالمعنى
ذهب في كتاب ابي عبيد او بحث عنه معترضا عليه واستدرك وقال العراقي ان الحافظ ابا
موسى المديني ذيل كتاب ابي عبيد الهروي ذيلا حسنا وللزمخشري كتاب اسمه الفائق
يحتمل ان يكون فيه تعريض بان المسمى ليس بفائق بالنسبة الى بعض ما عدا حسن الترتيب ثم
جمع الجميع مقتصرا على غريب الحديث ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز
قليل فيه وفي القاموس اعوز افتقر اى مع احتياجه الى بعض زيادة في مواضع قليلة
ثم لخصه السيوطي وزاد وسمى كتابه الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الاثير ثم جمع الكل
وزاد العلامة المحدث الشيخ محمد طاهر الهندي الفهروالي وسمى كتابه مجمع البحار قال
العراقي ولا ينبغي لاحد ان يخوض في الغريب رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل
انه سئل عن حرف منه فقال اسئلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا
لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق انتهى
ثم اشار الى الثاني بقوله وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج

الى

الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك اخبارهم
ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب
الثامن في الطعن اما جهالة عين الراوي او حاله فقط فاشار الى الاول بقوله وسببها
على ان يكون من باب الاستخدام واما الثاني فسيذكره بقوله او ان ثان فضاعدا
ثم الظاهر ترك الواو من قوله وسببها وهي من المتن في النسخة الصحيحة القديمة
وغيرها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته اى الالفاظ التي يعبر بها عنه من
اسم المراد به العلم المقابل للكنية واللقب او كنية او لقب او صفة كالاعرج والاحول و
الاصم او حرفة كالقطان والخياط او نسبة وفي نسخة او نسب وكلمة او لمنع الخلو ومجموع المولف
بيان للنعوت اى تكثر النعوت التي لا تخلو من هذه الاصناف وكثرتها اما بتحقق افراد
الاصناف واما بتعدد افراد صنف واحد فيشتهر شيء منها فيذكر بصيغة المجهول
بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض لكونه ضعيفا او صغيرا بالنسبة الى من روى عنه
فاحب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك قليل الشيوخ فاوهم بذلك كثرتهم
لكن اذا كان ضعيفا فذكره باسم لم يشتهر به لكن يوعر الطريق الى معرفته فلا نظهر
ضعفه ففيه تدليس ايضا خصوصا اذا كان ذلك الاسم مما اشتهر به اوآخر من الثقات
فهو من اشنع انواع التدليس فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله لحصول الجهل لذاته وصنفوا
فيه اى في بيان هذا النوع الموضح بالتخفيف ويجوز تشديده لاوهام الجمع والتفريق والموضح
اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع اى موضح اوهاما ناشئة من مجموع الصفات في

رجل وذكر معرفته اجاد فيه الخطيب كتابا وسماه ايضا الموضح لاوهام الجمع والتفريق
وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري الازدي وصنف كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال
قال العراقي وعندي منه نسخة ثم سبقه اليه الصوري وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب
ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الكلبي ليس بثقة قاله
العراقي ونسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا
النضر بالضاد المهملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هاشم قال العراقي كان كنيته ابا النضر وكان له
ابن يسمى هشاما فكناه القاسم بن الوليد به وكناه عطية العوفي بابي سعيد وكان يقول قال
ابو سعيد كذا قال ابو سعيد كذا قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروى عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انتهى كلام العراقي فصار يظن انه اي المراد بالاسماء المتقدمة
جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي في المراد بالاسماء المذكورة ولا يدري
انه واحد لا يعرف شيئا من ذلك المذكور من انه سمي باسمين وانه قد نسب الى جده ايضا
وانه ذو كنى ثلثة والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ اي اخذ
الحديث وروايته عنه فيبقى مجهول الذات وقد صنفوا فيه الوحدان بضم الواو وسكون
الحاء جمع واحد كركبان جمع راكب والمراد من الوحدان ما الف من الكتب في بيان من لم يرو
عنه الا واحد ثم لما كان كونه مقلا اما بسبب قلة ما عنده من الاحاديث واما بسبب قلة الراوين
عنه على طريق منع الخلو بين المراد بقوله وهو على ان يكون الضمير للمقل ويحتمل ان يكون المراد
للوحدان بل هو اقرب اي النوع المسمى بالوحدان من لم يرو عنه الا واحد صحابيا او غيره

لكن

لكن اذا كان صحابيا لا تضره جهالته لعدالتهم كلهم عند الجمهور ولو وصلية سمي وهذا
متعلق بقوله لم يرو عنه الا واحد وافاد به انه ذا لم يسم فجهالته بالاولى فمن جمعه اي
جمع افراده هذا النوع مسلم في كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان والحسن بن سفيان
وغيرهما او لا يسمى الراوي الظاهر بحسب المتن المجرد ان يكون عطف على يكون مقلا فيكون
التقسيم ثلاثيا من الابتداء واما بملاحظة ما في الشرح وان التقسيم الثاني فيجعل عطفا على
قوله لا يكثر الاخذ ويجعل قوله ولو سمي متعلقا بقوله لم يرو عنه الا راو واحد فقط والمعنى
ان المقل اما ان لا يكثر الاخذ عنه واما ان لا يسمى والمقل الذي قل الاخذ عنه من لم يرو عنه
الا واحد وان سمي والمقل الذي لا يسمى ما روى عنه اكثر من واحد ولم يبلغ الى مرتبة
المكثرين فعلى هذا يكون الضمير المجرور فيما سيأتي من قوله وصنف فيه المبهمات لمن لم يسم مع
قطع النظر على القلة على سبيل الاستخدام ومما يحوج الى اعتبار الاستخدام ايضا انه لا اقتصار
في المبهمات على المبهم من الرواة بل يذكر فيها ما ابهم في متن الحديث ويرد على ان الجهالة
بعدم التسمية قد تكون مع كون الراوي مكثرا ويمكن ان يقال انه اكتفى في التنبيه على حصرها
بعموم قوله ولا يقبل المبهم وانما لم يذكرها في نسق ما تقدم لان مراده بقوله وسببها
بيان سبب الجهالة التي يتوعر الطريق الى ازالتها ولها سببان احدهما كونه ذكر بغير
ما اشتهر به ويحصل بهذا جهالة بحيث لا يهتدي الى معرفته الا احاد الائمة حتى خفي
بعضهم على الامام البخاري في تاريخه كما قال العراقي وثانيهما انه لم يكثر الرواة عنه وهو
اما بانه ليس له الا راو واحد او له راويان الا انهما لم يسمياه بخلاف ما اذا كان مكثرا

اولم يسم فی بعض الطرق فانه يعلم بتتبع الطرق اذ يستبعد اتفاق كل من روى عنه
مع كثرتهم على عدم تسميته وهذا غاية ما ظهر لي فی توجيه كلام الشارح رحمه الله تعالى والله
تعالى علم بالحقائق اختصارا من الراوی عنه كقوله حدثونی وحدثت على بناء المفعول و
حدثنی نفر منهم وكقوله اخبرنی فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان والظاهر انها
امثلة لترك التسمية مطلقا نظرا له للاختصار ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق
اخرى مسمى وصنفوا فيه اى فی هذا النوع المبهمات اى التصانيف التی صنفوها فی تعيين من ابهم
فی اسناد الحديث او متنه ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم فی طريق آخر لان شرط قبول الخبر
عدالة رواته وكذا ضبطهم ومن ابهم اسمه لا يعرف عنه فكيف عدالته وكيف ضبطه فخبره يحكم
عليه بعدم القبول واما اذا سمی ففيه تفصيل سيجئ فی المتن بعضه وملخصه انه بعد التسمية
ان علم ذاته واتصافه بشرائط القبول يقبل خبره والا فلا وكذا لا يقبل خبره لو لو ابهم بلفظ
التعديل كان يقول الراوی عنه اى عن المبهم اخبرنی الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره وقد مر بعض ما يتعلق به عند ذكر المرسل ثم هذا الحكم فی تعديل المبهم بخلاف التعديل
المبهم بان يسميه ويقول ثقة مثلا واما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح والفرق بينهما ان سبب
العدالة مجموع امور كثيرة فللجرح لا يكلف المعدل بيانها بخلاف الجرح فانه يكفی فی ثبوته
ذكر خصلة واحدة من خصال القدح قال العراقی واما ما قال بن الصلاح انه لا يعتمد فی
الجرح الا على الكتب المؤلفة وغالبا لا يذكرون فيها الا الجرح المجرد فاشتراط بيان السبب
يفضی الى سد باب الجرح فالجواب انه وان كان لا يوجب ثبوت الجرح الا انا نعتمد عليه
فی

فی التوقف حتى نفوذ بتعديل امام كالذين احتج بهم صاحب الصحيح لان اخراجهما عنهم
فی الصحيح كاف فی تعديلهم وقال امام الحرمين ان كان المزكی عالما باسباب الجرح والتعديل
مرضيا فی اعتقاده وافعاله اكتفينا بالاطلاق والا فلا وهذا الذی اختاره الغزالی والامام
فخر الدين ابن الخطيب واختاره من المحدثين الخطيب انتهى كلام العراقی واعلم ان كلمة
لو وصلية فی المتن وجعلها فی الشرح شرطية وقدر لها فعلا كيلا يتوهم ان خبر المبهم بغير
لفظ التعديل اختلف فی قبوله ايضا ولهذا قال وهذا اى عدم قبول رواية المبهم بلفظ
التعديل على القول الاصح فی هذه المسئلة ولهذه النكتة وهی جهالة الراوی لم يقبل المرسل
ولو ارسله العدل جازما به اى نسبه الى ما نسب اليه وقوله لهذا الاحتمال يعنی علة لعلية
العلة المذكورة يعنی ان جهالة الراوی فی المرسل وان جزم به العدل تستوجب عدم
القبول لاحتمال ان يكون الساقط غير ثقة عند غيره وقيل يقبل اى خبر الذی ابهم بلفظ
التعديل تمسكا بالظاهر اذ الجرح فی المسلم خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اى
مجتهدا اجزأ ذلك فی حق من يوافقه فی مذهبه لان مقلده اخبره انه ثبت لديه و
اختاره امام الحرمين ورجحه الرافعی فی شرح المسند قال الشارح ولا يخفى ان الظاهر من
كلامه ان الراجح عنده ان لا يقبل تعديل المبهم من المجتهد فی حق مقلده ايضا وهذا
اى القول الاخير ليس من مباحث علوم الحديث وانما ذكره استطرادا والله
الموفق لاكتساب ما هو الحق فان سمی الراوی وانفرد راو واحد بالرواية عنه
فهو المجهول العين وهذا وان اندرج فی قوله فلا يكثر الاخذ عنه الا انه اعاده

توطئة لقوله او اثنان كالمبهم فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان الراوى عنه لا يروى
الا عن عدل كابن مهدى ويحيى بن سعيد قبل هو والا فلا وقيل ان كان مشهورا فى غير العلم
كمالك بن دينار فى الزهد يقبل والا فلا قاله العراقى والمختار عند المصنف التفصيل فلا يقبل
حديثه الا ان يوثق بالتشديد اى يزكيه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا اذا زكاه من ينفرد
عنه وقوله اذا كان متاهلا لذلك قيد لتوثيق من ينفرد عنه وغيره معا او ان روى عنه
الظاهر لفظا ان يكون هذا عطفا على قوله فان سمى والاقرب معنى عطفه على قوله انفرد
اذ التسمية معتبرة هنا ايضا والتقدير وان سمى وروى عنه اثنان ولعله لم يقيدهما بكونهما
عدلين كما قيد العراقى تبعا لابن الصلاح لانه لا اعتداد برواية غير العدل بل وجودها
كالعدم والا يلزم تحقق الواسطة بين مجهول العين ومجهول الحال فصاعدا ولم يوثق
ولم يجرح ايضا بجرح مفسر فمجهول الحال وهو المستور ثم ان العراقى قسم المجهول تبعا لابن الصلاح
الى ثلثة اقسام مجهول العين وهو الذى لم يرو عنه الا راو واحد ومجهول الحال فى العدالة
فى الظاهر والباطن وهو الذى روى عنه عدلان والثالث مجهول العدالة فى الباطن
وهو عدل فى الظاهر قال العراقى وهذا يحتج به من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم
بن ايوب الرازى قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا فى كثير من الرواة الذين
تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم وهذا القسم الاخير هو المستور انتهى وقال
اللقانى لا بد فى القسم الاخير من زيادة رواته على اثنين انتهى فلعل المصنف لم يفصل بين
القسمين الاخيرين وادرجهما فى قوله اثنان فصاعدا واراد بقوله لم يوثق اعم من ان لا يوثق اصلا

اولا

اولا يوثق باطنا وان وثق ظاهرا واختار راى من حمل على القسمين بالمستور لاشتراكهما
فى الحكم وهو التوقف عنده والا فقد قال العراقى عن ابن الصلاح قد يقبل رواية مجهول
العدالة يعنى ظاهرا او باطنا من لا يقبل رواية مجهول العين انتهى وقال النووى فى مقدمة
شرح مسلم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا
وهو المستور ومجهول العين فاما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به واما الآخران فاحتج
بهما كثيرون من المحققين انتهى كلام النووى ولاجل اختلافهم فى المستور اختلفوا فيما
اراده الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى قوله بقبول رواية المستور فقيل اراد القسمين
وهو المفهوم من اكثر الكتب وقيل الاخير فقط قال العراقى فى شرح جمع الجوامع ومن
جهلت حاله باطنا لا ظاهرا وهو المستور فالمشهور رد روايته وقبلها ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ومن اصحابنا ابن فورك وسليم الرازى انتهى ثم ان بعضهم الحق قول الامام ابو حنيفة
رح والاكثرون على انه انما قبل ذلك فى صدر الاسلام حين كان الغالب على الناس العدالة
فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق كذا فى امعان النظر وقد قبل روايته اى المستور
جماعة بغير قيد يعنى اى قيد كان فيشمل التقييد بعصر دون عصر والتقييد بوجود التوثيق
ظاهرا فهو عند هولاء مقبول فى اى عصر كان سواء لم يكن موثقا اصلا او كان موثقا ظاهرا
لا باطنا وردها الجمهور لان شرط القبول عندهم علم تحقق صفة الصدق والضبط فى الراوى
لان شرط القبول عندهم علم تحقق صفة الصدق والتحقيق ان رواية المستور ونحوه كمجهول
العين والمبهم بلفظ التعديل مما فيه الاحتمال اى احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول

بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة على استبانة حاله من كونه ثقة وعدمه كما جزم به اي با
الوقف امام الحرمين وقال انا اذا كنا نعتقد حل شيء بمجرد الاباحة الاصلية فروى لنا مستور
تحريمه يجب الانكفاف عنه الى تمام البحث عن حال الراوي فان ثبتت عدالته فالحكم بالرواية
وان لم تظهر فالمسئلة اجتهادية عندي و... الظاهر ان الامر اذا انتهى الى الياس لم
يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهة كذا ذكره السخاوي قال العراقي نقلا عن ابن
السبكي ورده بعضهم بان حمل الاصلي لا يرتفع بالتحريم المشكوك انتهى ونحوه قول ابن الصلاح
فيمن جرح بجرح غير مفسر بان لم يذكر سبب طعنه ثم البدعة بالخلل في الاعتقاد وفي
السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي الاظهر ترك الواو وهنا او من قوله وهي
السابق اما ان يكون بمكفر من الافعال او التفعيل ومن الاول ما هو في اكثر نسخ مسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ومن الثاني ما في بعض نسخه
ايضا من قوله اذا كفره وما قال النووي في شرح مسلم فقد رجع تكفيره وما قال الشارح
فيما بعد والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير كان يعتقد ما يستلزم الكفر قال اللقاني
نقلا عن البقاعي ان التكفير باللازم فيه كلام لاهل العلم ونقل عنه ايضا انه قال في حاشيته
على شرح الالفية قال شيخنا يعني المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفيها وربما
كفرته فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله
وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه والتزمه اما من لم يلتزمه ونقل عنه فانه لا يكون
كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى وهو قول حسن لكن لا بد ان يعرف الامر الذي

يكفر

يكفر من يعتقده فكل من جحد امرا مجمعا عليه معلوما كونه من الدين بالضرورة حتى
يشترك في معرفته الخاص والعام كالصلوة والزكوة وحرمة الزنا فهو كافر واما
المجسمة فكفرهم من يرى لازم المذهب مذهبا فانه يلزمهم الجهل بالله تعالى
وتقع عبادتهم لغير الله تعالى ومن لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله تعالى من
بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوبه ووحدته وانه الخلاق العليم
برسالة الرسل قال الغزالي وعدم التكفير اقرب الى السلامة وجزم النووي
بكفرهم انتهى كلام اللقاني واشار العراقي ايضا الى الخلاف في تكفير المجسمة
او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا ظاهره ان قوله مطلقا
من كلام القائل وان المراد بالاطلاق عدم تقييده بعدم اعتقاد حل الكذب
لكن جزم النووي والجزري وغيرهما انه لا خلاف في عدم قبول رواية من اعتقد
حل الكذب فالانسب ان يجعل لفظة مطلقا من كلام الشارح لا من كلام القائل والمعنى
ان قال بعضهم انه يقبل ولم يفصل ولم يقيده بقيد والله تعالى اعلم وقيل ان كان لا يعتقد حل
الكذب لنصرة مقالته قبل قال العراقي قال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد
حرمة الكذب قبلنا روايته لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه انتهى ومن استحله
لا تقبل روايته كالخطابية ففي متن المواقف انهم قالوا الائمة الانبياء وابو الخطاب نبي
ففرضوا طاعته بل قالوا الائمة الهة والحسنان ابناء الله تعالى وجعفر اله لكن ابو الخطاب
افضل منه ومن علي يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة نعيم

الدنيا والنار آلامها واستباحوا المحرمات وترك الفرائض وفي شرحه ان ابي الخطابي الاسدي عزى نفسه الى ابي عبد الله جعفر الصادق فلما علم منه غلوه في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الامر لنفسه انتهى والتحقيق انه لا يرد كل مكفر بفتح الفاء ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك اي موضوع المسئلة على الاطلاق والعموم بان يقال كل من نسب الى الكفر فروايته مردودة لاستلزم وشمل تكفير جميع الطوائف اي تكفير المحق المبطل وتكفير المبطل المحق ولزم من عموم الحكم المذكور ان لا يقبل رواية من اكفره المبطلون من ثقات اهل الحق فالمعتمد ان المكفر الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة اي بسبب ثبوته بالتواتر صار كونه من الدين ضروريا لدى الخاص والعام كوجوب الصلوة وحرمة الخمر والزنا وكذا من اعتقد عكسه بان اثبت امرا معلوما انتفاؤه كفرضية صلوة زائدة على الخمس واما من لم يكن بهذه الصفة اي انكار المتواتر المذكور واعتقاد عكسه وانضم الى ذلك اي الحكم عليه بعدم اتصافه بالصفة المذكورة ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه والمراد من التقوى ما عدا البدعة فلا مانع من قبوله الا اذا كان داعيا الى بدعته او تكون روايته مما تقوي بدعته ولعله لم ينص عليه لفهمه مما سياتي فانه اذا كان موجبا لرد رواية المفسق فاقتضاؤه لرد رواية المكفر اولى على انه قد قيل بقبوله مطلقا وان كان داعيا الى بدعته وحكى الخطيب هذا القول عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين كذا ذكره العراقي والثاني وهو

من

من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا ولم يحكم عليه احد من الائمة بالكفر وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وبه قال طائفة من السلف منهم مالك وتبعه اصحابه وكذا جاء عن الباقلاني واتباعه ونقله الامدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب كذا ذكره السخاوي وهو بعيد قال العراقي قيل يرد مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق بغير تاويل وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي تاريخ نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة انتهى كلام العراقي واكثر ما علل به اي اكثر ادلته ذكرا فيما بينهم والا فهو دليل واحد ان في الرواية عنه اي عن المبتدع ترويجا لامره اي لبدعته ان كانت روايته متعلقة بها وتنويها اي تفخيما لذكره مطلقا سواء كانت متعلقة ببدعته ام لا وترك الرواية عنه احرى لاهانته وانسب باخمال ذكره قالوا ويعني مع او التي لمنع الخلو وعلى هذا التعليل ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع لان فيه مفسدة تنويه ذكره فقط واما اذا لم يشاركه غيره ففي روايته تحصيل ذلك الحديث فقد عارض المفسدة مصلحة لديهم وقيل في معنى كلام الشارح رحمه الله تعالى ان هذا الدليل كما يقتضي عدم قبول رواية من لم يشاركه فيها غيره كذلك يقتضي عدم قبولها مع تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لديهم في التوابع والشواهد وقيل تقبل مطلقا سواء كان داعيا او لا ومنهم من خصه بالبدعة الصغرى كالتشيع سواء فيه الغلاة وغيرهم فانه كثير في التابعين واتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية

واما الرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما فلا والا الكرامية والشيعي الغالي في زمان السلف من تكلم في عثمان والزبير
وطلحة رضي الله عنهم وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه والغالي في عرفنا من كفر
هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين رضي الله عنهما فهذا ضال مفتر كذا قاله الذهبي
في الميزان في ترجمة ابان ابن تغلب الا ان وفي نسخة اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم
اي اعتقد ما يلزمه حل الكذب والا فاعتقاد حل الكذب كفر والكلام فيمن ليس بدعته
مكفرة له وكلام العراقي يقتضي ان يمثل لهذا بالخطابية وقال السخاوي قيل ان الخطابية
لا يشهدون بالزور فانهم لا يجوزون الكذب مرو بل من كذب عندهم فهو مجروح
خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم خبرا ممن عرف
انه لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله ويشهد بشهادته انتهى فان ثبت هذا ونحوه
منهم ما يوجب كفرهم تم تمثيل العراقي بهم لما نحن فيه والا فالطعن في المثال ليس من داب
الرجال ثم ان هذا القول للشافعي رحمه الله تعالى وابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف
القاضي رحمهم الله تعالى كما قاله العراقي وقيل يقبل من لم يكن داعية اي داعيا
الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لانه جعل اصطلاحا اسما لمن يدعو
الى بدعته ونعتقد بيته بالى باعتبار المعنى الاصلي ويشترط لقبوله ايضا عدم استحلاله
الكذب ولعله لم يذكره لظهوره لان تعليل المفهوم وهو انه لا يقبل رواية من
كان داعية مطلقا سواء كانت روايته تقوي بدعته او لا لان تزيين بدعته

وحرصه

وحرصه على ترويجه امره قد يحمله على تحريف الروايات واخراجها عما هي عليه وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه وصرفها الى ما يوافقه دابه فلما تحقق في الداعية موجب الكذب
على الشارع صلى الله عليه وسلم لا تقبل منه الرواية مطلقا ولو لم تكن لها مساس بمذهبه
وهذا اي هذا التفصيل في القول الاصح قال العراقي واليه ذهب احمد قال ابن الصلاح
وهو مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها واغرب اي اتى بامر غريب ابن حبان
فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل وانما هو قول الاكثر بشرطان لا تكون
روايته مقوية لبدعته وهذا معنى قوله نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان
روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم
بن يعقوب الجوزجاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاء شيخ ابي داود والنسائي في كتابه
اي الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم اي من الرواة
زائغ اي مائل عن الحق اي عن السنة اي السيرة المرضية التي كان عليها السلف الصالح ولعل
الشارح فهم من اقتصاره على قوله زائغ عن الحق ان مراده من اقتصر على انحرافه عن المنهج القويم
ولم يتعد الى الدعوة الى بدعته والا فلا يتم استشهاده به والله اعلم صادق اللهجة وهي
بالفتحة او محركة اللسان كما في القاموس والمراد صادق القول فليس فيه اي في روايته حيلة
لان ثبوت صدقه يقتضي قبوله الا انه يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا وقد سبق
تعريفه اذا لم يقو به بدعته انتهى كلام الجوزجاني فالاستثناء منقطع والمعنى لكن اخذ
ما ليس بمنكر من حديثه مشروط بما اذا لم يكن مقويا لبدعته ويمكن جعله متصلا فالمعنى

فليس فى قبول مرويه حيلة فى وقت الا وقت ان يؤخذ الخ وما قاله متجه لان العلة
التى بها يرد حديث الداعية وهى ما ذكره بقوله لان تزيين بدعته الخ واردة فيما اذا كان
ظاهر المروي يوافق مذهب الراوى المبتدع ولو لم يكن داعية والله سبحانه اعلم ثم
سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به اى سيئ الحفظ من وفى نسخة
ما تنزيلا له منزلة غير العقلاء على انه قيل بعمومه يرجح جانب اصابته على جانب خطائه
كذا فى بعض النسخ وفى اكثر النسخ الموجودة لم يرجح بزيادة اداة الجحد وهو ينافى ما
اخترناه واوضحناه اولا عند قول المصنف او سوء حفظه فى الاجمال وقال الشارح وجيه الدين
قدس الله سره اعترض عليه استاذى مولانا ابو البركات بانه قال اولا فى الاجمال وهو يعنى
سوء الحفظ عبارة عن ان يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان يكون
لفظة لم هنا وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم قال ثم اخبرنى بعض اخوانى انه
سئل السخاوي عنه فقال وقع لفظة لم غلطا من الناسخ انا خرج نسخة من عنده وليس فيها
لفظة لم انتهى وقوله وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم معناه ان لفظة لم اما وقعت
زائدة من زلة قلم الناسخ بلا شعوره او ان الناسخ زادها بقصده لتوهمه الزيادة
صوابا فالمراد بالتصحيف معناه اللغوى وهو الخطأ فى الصحيفة كما فى القاموس والشارح
المحقق الشيخ على القارى بعد اطلاعه على هذا كله صوب النسخة التى فيها زيادة لم ووجهها
بوجهها انه نقل عن المصنف انه قال فى تقرير هذا الكلام اذ فهم من قوله ما لم يرجح جانب
خطائه او يستويا انتهى ولا شك ان هذا الكلام تقتضى ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا

التقرير

التقرير قبل تغييره النسخة التى هى موافقة لنسخة حافظ السخاوى على ان اختلال التقرير
اهون من اختلال هذا التاليف وقد قال الشيخ على القارى فلا تعجل ولا تامل فانه
محل الزلل وهو اى سوء الحفظ على قسمين وكل منهما مسمى عندهم باسم وكل منهما
مسمى عندهم فانه ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته من غير تغير ثان اى حاصلا
من غير عروض سبب لسوء حفظه فى بعض الاوقات فهو الشاذ وفيه من الشارح
ما قد سبق فى مواضع شتى والمعنى فمروى من هذه صفته هو الشاذ على رأى بعض
اهل الحديث قال البقاعى فى حاشيته شرح الالفية المنكر اسم لما خالف فيه
الضعيف الذى ينجبر وهذه مثله الثقة او تفرد به الاضعف الذى لا ينجبر
وهذه غيبا بعده مثلا والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الاوثق او تفرد به الخفيف
الضبط اى الذى ينجبر وهذه غيبا بعده مثلا او ان كان سوء الحفظ طاريا متجددا
على الراوى اما لكبر سنه او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بتيم بعد تحصيل
بان الباء للسببية يعنى صار ذهاب البصر والكتب موجبا لسوء الحفظ لانه كان يعتمدها
فرجع الى حفظه فساء لفقدان مراجعة الكتب فهذا هو المختلط بكسر اللام اى فهذا الراوى
هو المختلط او نقول للتناسب بما سبق فمروى هذا هو حديث المختلط والحكم فيه اى
فى المختلط ان ما حدث به قبل طريان الاختلاط عليه فى نفس الامر اذا تميز لنا كونه قبل
الاختلاط قبل واذا لم يتميز لنا توقف على نبا والمجهول فيه ومنهم هنا بالطريق الاولى عدم
قبول ما حدث به بعد الاختلاط تميز لنا كونه بعد الاختلاط او لم يتميز قال العراقى

فى شرح الفية ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به فى حال الاختلاط
وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل
الاختلاط قبل ثم ذكر تفصيل من اختلط من الرواة فمن اراد ذلك فليراجعه وكذا
من اشتبه الامر فيه اى مثل حكم من جزم الايمة باختلاطه وتعين زمانه حكم من اشتبه الامر
فى نفس اختلاطه وفى زمان اختلاطه فما حدث به قبل الزمان الذي قبل باختلاطه
فيه اذا تميز قبل وما لا يكون كذلك توقف فيه فممن جزموا باختلاطه وتعين زمان
تغيره ابو مسعود سعيد بن اياس الجريرى قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري
ايام الطاعون وقال النسائى ثقة انكر ايام الطاعون وروى الشيخين عنه من رواية
من سمع منه قبل التغير وممن اختلفوا فى اختلاطه ابو اسحق السبيعى قال الفسوى قال بعض اهل
العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه وكذا قال الخليلي ان سماع ابن
عيينة منه كان بعد الاختلاط قال العراقى ولم يخرج له الشيخان من روايته بن عيينة وانما
خرج له من طريقه الترمذي وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسى ولم يختلط
وقد سمع منه ابن عيينة وقد تغير قليلا وممن اختلفوا فى ابتداء اختلاطه سعيد بن ابي
عروبة فقال دحيم اختلط سنة خمس واربعين ومائة وحكى عن عبد الوهاب ان اختلاطه
كان فى سنة ثمان واربعين ومائة وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين اى الراويين
عنه اى عن المختلط فالذى علم انه لم يسمع من المختلط الا قبل اختلاطه قبل حديثه ومن لا
فلا ويستثنى ذلك ما اذا حدث فى حال اختلاطه بحديث قد كان حدث به فى حال

الصحة

الصحة فلم يخالفه فانه يقبل وعليه حمل الايمة ما وقع فى الصحيحين او احدهما من التخريج لمن وصف
بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده قال العراقى قال ابن الصلاح وما كان من هذا
القبيل فى الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل
الاختلاط ومتى توبع السيئ الحفظ سواء كان سوء حفظه لازما او طاريا بمعتبر اى راو
معتبر بفتح الموحدة وانما قيد به لان الرواة على ثلثة اصناف صنف يحتج بحديثهم
وهم الثقات وصنف لا يحتج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم ولا يلتفت
اليه وانما تعتبر متابعة الصنفين الاولين ولهذا قال كان يكون اى المتابع فوقه
اى من الصنف الاول او مثله اى من الصنف الثانى لا دونه اى من الصنف الثالث قال
المصنف على ما نقلوا عنه اذا تابع سيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة
ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح
على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى وقوله انتقل الخ معناه انتقل روايته بسبب
المتابعة الى درجة رواية ذلك الشخص فى الاحتجاج او فى مرتبة من مراتب الاعتبار
قال العراقى الفاظ التجريح على خمس مراتب الاولى ان يقال كذاب او يكذب او وضاع
او يضع الثانية متهم بالكذب او الوضع او هو هالك او متروك او ساقط الثالثة مردود
الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة وكل من اهل هذه المراتب الثلث لا يحتج بحديثه
ولا يستشهد ولا يعتبر الرابعة ضعيف الحديث او منكر الحديث او مضطرب الحديث
الخامسة فيه ضعف او هو سيئ الحفظ او ليس بالقوي او لين او فيه ادنى مقال وكل من

من هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف لما
جعل المختلط احد قسمي سئ الحفظ المقابل للمغفل وفاحش الغلط وقد جعله بعضهم
اعم كالعراقي فانه قال فى اثناء كلامه فى تعداد المختلطين ومنهم عارم بن الفضل اختلط
فى اخر عمره وزال عقله ومنهم صالح مولى التوأمة خرف وكبر وجعل ياتى بما يشبه الموضوعات
ولذا تركه مالك انتهى كان حكم المختلط المغفل حكم سئ الحفظ فى امر المتابعة زاده
فى الشرح فقال وكذا المختلط الذى لا يتميز فى حديثه وكذا المستور وقد تقدم معناه
على اختلاف فيه والاسناد المرسل بفتح السين والمراد بالاسناد هنا نفس السند وهو الرجال
انفسهم وانما زاد فى الشرح لفظ الاسناد لاجل قوله صار حديثهم حسنا والا فالمناسب الحديث
المرسل والحديث المدلس وكذا المدلس بفتح اللام اى الاسناد الذى وقع فيه الارسال
والتدليس اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح صار
حديثهم حسنا لكن لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع بكسر الموحدة
فى احدهما وفتحها فى الثاني لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على
حد سواء وقوله احتمال مبتدا وقوله على حد سواء خبره ولك ان تجعل احتمال
منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اى فى احتمال فاذا جاءت من
المعتبرين بفتح الموحدة وفيه الحذف والايصال اى المعتبر بهم رواية موافقة لاحدهم
رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك المجيء على ان الحديث محفوظ
وان احتمال كونه غير صواب بان يكون الساقط غير ثقة فى نفس الامر او فى رواية المرسل

والمدلس

والمدلس احتمال مرجوح لا يلتفت اليه فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول و
مرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام فى التحرير حديث الضعيف للفسق لا يرتقي بتعدد
الطرق الى الحجية وبغيره مع العدالة يرتقي وقال البقاعي الضعيف الواهي اى الذي
لا يعتبر به ربما كثرت طرقه حتى اوصلته الى درجة رواية المستور والسئ الحفظ
بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا باسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فانه
يرتقي بمجموع ذلك الى درجة الحسن لانا قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة
الطريق الذى فيه ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه يسير
ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم
عن اطلاق اسم الحسن عليه وقالوا انما يصلح المجموع للاحتجاج فهو المستحق لهذا
الاسم ومن اطلقه فانما لاحظ مضمونه ومعناه لا سنده ومبناه وقد انقضى ما
يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ولاجل ان مدار هذا الفن على القبول والرد
قدمهما واتبعهما ما يتعلق بالمتن من حيث كونه مرفوعا او موقوفا فقال ثم الاسناد وهو
الطريق الموصولة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام قيل التعريفان
لفظيان فلا يلزم من اخذ كل فى تعريف الآخر دور ويمكن ان يجاب ايضا بجعل الاسناد
الماخوذ فى تعريف المتن بمعناه اللغوي والمعنى المتن هو الغرض والمقصود من الكلام
الذي ينتهي اليه الاسناد ويذكر بعد الفراغ وذلك انه اذا ورد الحديث المرفوع
بسند متصل كان كل واحد من الرواة يسند لفظ الحديث الى شيخه وينسب اليه

انه حدثه به سنده الى ان اسنده التابعى الى الصحابى فاسناده هو منتهى الاسناد
واما الصحابى فانما روى ما سمعه او شاهده من قول النبى صلى الله عليه وسلم او فعله
فما ذكر بعد الصحابى من قوله هو الكلام الذى ينتهى الاسناد مفضيا اليه كقول ابى هريرة
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه والمقصود
من هذا الكلام قول النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يدخل الى اخره واما الموقوف على الصحابى
فآخر الاسناد فيه اسناد من روى عن التابعى اليه وما ينتهى اليه الاسناد هو كلام التابعى
ومقصود الكلام هو المتن واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول الصحابى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او مقول النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطيبى
فى الخلاصة والمصنف اختار الثانى ولذا زاد لفظ الغاية ويرد عليه انه انما يتصور اذا
كان الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان من فعله ونحوه فلا فالاولى ان
يجعل اضافة الغاية الى ما بيانية فيطابق القول الاول والمعنى حينئذ هو المقصود الذى
ينتهى الاسناد اليه ولعل الاختلاف الذى حكاه الطيبى كان فى الخبر الاول فقط وهو
اى الاسناد اما ان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم بان يقع بعد الاسناد كلام متعلق
بالنبى صلى الله عليه وسلم وقوله ومقتضى لفظه مبتدأ على انه اسم مفعول او مصدر
على زنته وخبره قوله ان المنقول وفى نسخة ويقتضى على بناء المضارع المعلوم
فقوله ان المنقول مفعوله واضافة اللفظ الى الضمير الاسناد لادنى ملابسة اى
اللفظ المذكور بعد الاسناد وهو لفظ المتن اما تصريحا او حكما وهذا تمييز عن

ارتباط الفعل بالجار والمجرور فى المتن وعن انتساب الاقتضاء الى اللفظ فى الشرح ان وفى نسخة
لان المنقول على ان يكون اللام صلة للاقتضاء وعلى هذه النسخة يكون ما فى النسخة الاولى
من قوله مقتضى اسم فاعل معطوفا على ان ينتهى وفاعله لفظه بذلك الاسناد من قوله وهذا
فى الشرح خبر ان ومن ابتدائية واما فى المتن فكلمة من اجلية والمعنى انه انتهى الى النبى صلى الله
عليه وسلم لاجل تحقق مقوليته ومن فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان
يقول الصحابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا فيه ان المرفوع ليس قول
الصحابى بل مقوليه ومسموعه من قول النبى صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين ويمكن
توجيهه بان تقدر الباء اى بان يقول والمعنى ان المرفوع يتحقق بقول الصحابى سمعت
الخ فيتجه على كل من القولين او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وتخصيص
هذين اللفظين بالصحابى خرج مخرج الغالب والا فيتصور كل منهما ايضا بالنسبة الى
من لقى النبى صلى الله عليه وسلم غير مسلم واسلم بعده صلى الله عليه وسلم او يقول هو اى الصحابى
ولو بالارسال او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وتخصيصه بالصحابى لما تقدم من انه هو الغالب فيه او يقول
هو اى الصحابى او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير
تصريحا ان يقول الصحابى فعلت انا بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره
فعل فلان او فعل على بناء المجهول بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر عطف قوله

يقول اي ولا يذكر قائل الكلام السابق انكاره صلى الله عليه وسلم لذلك فلو ذكر انكاره كانت
الحجة فيه وكان من باب القول المرفوع ومثال المرفوع من القول حكما حال من المرفوع لا تمييز لانه
كلمة ما مصدرية وفي قوله ما لا مجال موصولة او موصوفة معمولة ليقول في يقول الصحابي
الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات اي من كتب بني اسرائيل وافواههم فمن كان منهم يأخذ
عنها كعبد الله بن سلام رض وعبد الله بن عمرو لا يكون قوله في حكم المرفوع لقوة الاحتمال
وكان بعض الصحابة ينظر في الاسرائيليات للاحتجاج على اليهود وغيره من المصالح ولعله
رأى النهي عن الاخذ عنها انما كان خوفا من دخول اللبس وتشعب الامر قبل تقرير ونحوه
ما لا مجال للاجتهاد فيه ومحل الموصول النصب على انه مفعول المقول ولا لما اي لمن له المقول
تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار بكسر الهمزة عن الامور الماضية من بدء الخلق و
اخبار الانبياء عليهم السلام بفتح الهمزة او الآتية كالملاحم جمع ملحمة وهو المقتل العظيم سمي به
لكثرة لحوم القتلى او لاشتباكهم كاللحمة والسدى والفتن تعميم بعد تخصيص واحوال يوم
القيامة وكذا الاخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او عقاب مخصوص اذ التحديد لا يعرف
الا بالوحي بخلاف مطلق الثواب والعقاب لمساغ الاجتهاد فيه وانما كان له حكم المرفوع
لان اخباره اي الصحابي بذلك الخبر الذي لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مخبرا وما لا مجال
للاجتهاد فيه يقتضي موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة او مشددة اي مخبرا للقائل اللام للاستغراق
به متعلق بالقائل وهذا الكلام اعني قوله وما لا مجال الخ معترضة بين مقدمتي الدليل تنبيها
على ان اختصاص الصحابة بكون خبرهم المذكور في حكم المرفوع ليس لاختصاصهم بحكم المقدمة

الاولى

الاولى وانما هو لاجل اقتصاص المقدمة الثانية اعني قوله ولا موقف للصحابة وفي نسخة للصحابي
الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر من الاخبار عن الكتب القديمة واما ما يأخذه الصحابي
بنفسه عن الكتب القديمة فهو مندرج في هذا لانه لا يتم له ذلك الا بعد ان يعلم منهم ما يتوقف
عليه فهم معانيها واما الكشف والالهام فلتطرق الخطأ اليهما كثيرا لم يكونوا يعتدون بهما فلذا
وقع الاحتراز عن القسم الثاني بقوله الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات واذا كان كذلك
فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اي حكما سواء كان ذلك الخبر
مما سمعه الصحابي المخبر منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة او عنه بواسطة يعني
ان ما تقدم يقتضي ان يكون الكلام مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم واما ان كان ذلك
الصحابي سمعه منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بواسطة فلا بل الاحتمالان متساويان
وانما عبر بمن في الاول وبعن في الثاني لان كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع
فاذا قيل سمعت منه يكون بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون
بلا واسطة ولهذا زاد الشارح في الثاني قوله بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما
ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل بتشديد الزاي المفتوحة على ان ذلك
الفعل عنده ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل عليه بانه يجوز ان يكون
ثابتا عنده من قوله صلى الله عليه وسلم فلا يكون مرفوع الفعل والجواب ان المحتمل
للامرين يعطى له حكم الاقل رتبة والفعل اقل رتبة من القول كما قال الشافعي رحمه الله
تعالى في صلوة على رضي الله تعالى عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين

قال البقاعي على ما نقله اللقاني اظن ان قوله في الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة فقد روى
البيهقي في السنن والمعرفة عن الشافعي رضي الله تعالى عنهم فيما بلغه عن عباد عن عاصم
الاحول عن خزيمة عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى في الزلزلة ست ركعات في
اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال
الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي الله عنه لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به انتهى اقول
وبعد الحكم بالوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح على هذا لانه قال في كل ركعة اكثر من
ركوعين وقال الشارح في الفتح انه ورد في طرق يعني من طرق صلوة الكسوف ان في كل
ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى في كل ركعة اربع ركوعات وفي اخرى في كل ركعة
خمس ركوعات ولا يخلوا اسناد كل منها من علة ونقل صاحب الهدي عن الشافعي واحمد
والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من الرواة وقال ابن خزيمة وابن
المنذر من الشافعية انه يجوز العمل بكل ما ورد انتهى كلامه في الفتح وقال علمائنا
الحنفية ان اختلاف الطرق المذكورة في عدد الركعات اثمر الاضطراب فيها فيصار الى
ما هو المعهود في الصلوة وهو وحدة الركوع في كل ركعة ومثال المرفوع من التقرير حكما
ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اي بالاقتصار
على الاضافة الى زمنه من غير ذكر حضرته والا فهو من التقرير صريحا فانه يكون له حكم
الرفع وقال الاسماعيلي انه موقوف والاول هو المختار من جهة ان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك الفعل لتوفر دواعيهم وكثرة رغباتهم على سواله صلى الله

عليه

عليه وسلم وفي نسخة على السوال عن امر دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي
فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه ولا ينتهون عنه الا وهو غير ممنوع الفعل
وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن
ينزل ولو كان اي العزل مما ينهى عنه لنهى القرآن ويلتحق بقولي اي في المتن حكما
ما ورد بصيغة الكناية اي بالصيغة التي يكنى بها عن الرفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقوله بالنسبة متعلق بالصريحة
كقول التابعي راويا عن الصحابي وقوله يرفع الحديث مقول القول والتقييد
بالتابعي هنا خرج مخرج الغالب والا فلو صدرت هذه الالفاظ ممن دون التابعي
بعد ذكر الصحابي يكون رفعا ايضا وانها قد ترد عن الصحابي بعد ذكر الصحابي واما
اذا وقعت بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلة قوله عن الله تعالى او يرويه
او ينميه بوزن يرويه اي ينسبه او رواية بالنصب اي يرويه رواية او يبلغ به من بادلم
او رواه واخر الماضي في الذكر لقلة استعماله بالنسبة الى المضارع والمصدر وقد
يقتصرون اي الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكر الصحابي على ذكر القول اي الفعل
منه مع حذف القائل اي عدم ذكره لا قبل ذكر القول ولا بعده ويريدون به اي بالقائل
الذي يدل عليه القول النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رض قال قال
تقاتلون قوما الحديث وتمامه صغار الاعين وفي صحيح البخاري في المناقب مسندا
عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث وهو عند مسلم

مرفوع صريح وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة قال العراقي وما رواه
اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر
فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ابي هريرة فهو مرفوع قال الخطيب
وتحقيق هذا قول ابن سيرين كل شيء حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع انتهى
كلام العراقي قال السخاوي وتخصيص حكم الرفع لرواية ابن سيرين عن ابي هريرة بتكرير
قال عجيب لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن ابي هريرة وايضا فقد وجدنا الكثير مما
جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بصريح الرفع في روايات اخر اقول ومنها ما في
البخاري في ملا باب ما قيل في الزلازل والآيات من ابواب الاستسقاء مسندا
عن ابن عمر قال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا الحديث ومن الصيغ المحتملة للرفع
قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع قال العراقي قال ابن الصلاح هو الاصح
ونقل عن ابن عبد البر فيه اي في قول الصحابي من السنة الاتفاق على انه رفع قال ابن
عبد البر واذا قالها اي لفظة من السنة غير الصحابي فكذلك هو رفع ما لم يضفها الى صاحبها
كسنة العمرين قال العراقي فاذا قال التابعي من السنة فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل
فيه وجهان لاصحاب الشافعي والاصح كما قال النووي انه موقوف انتهى وفي نقل الاتفاق نظر
فعن الشافعي في اصل المسألة وهو قول الراوي من السنة صحابيا او لا قولان قول في القديم
وقول في الجديد قال العراقي وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى
في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه

ويريدون

ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعي كلام الشافعي في الام حيث قال اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة والحق الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نص في ان مذهبه في الجديد ايضا انه من الصحابي يفيد الرفع فيأول قول الداودي
بانه رجع في مسألة التابعي فقط وذهب الى انه ولو من الصحابي غير مرفوع ابو بكر
الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي وابو الحسن الكرخي كما قاله العراقي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر والمراد باهل الظاهر هنا طائفة تسمى ظاهرية جامدة لعدم
قولهم بالقياس مطلقا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجلية بل كانوا لا يقولون با
لاستنباط رأسا وهؤلاء لا يعبأ بهم ائمة الحديث والفقه قال السيوطي وغيره ان
الاجماع لا ينخرق بخلافهم وجعل الشارح هنا ابن حزم منهم لموافقته اياهم في بعض اقوالهم
وقد يطلق اهل الظاهر على ائمة الحديث لعدم رؤيتهم صرف النصوص عن ظواهرها
بمجرد الرأي ومخالفة القياس ويقولون بوجوه الاستنباط الا بالقياس الخفي وهم
من خيار الفرقة الناجية ولنعم من قال: اهل الحديث هم اهل النبي وان: لم يصحبوا
نفسه انفاسه صحبوا: واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره سنته
اذ قد يقال سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وسنة البلد واجيبوا والظاهر من قول الشارح
فيما بعد ان الصحابة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم انهم انما اجيبوا عن قولهم
بعدم الرفع في قول الصحابي من السنة لا في قول التابعي بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم
بعيد بالنسبة الى الصحابي لانهم ما كانوا يحتجون الا بسنته صلى الله عليه وسلم ولا يبالون بمخالفة بعضهم بعضا.

غالبا فقد كانوا اخوة علات ولاحتمال البعيد لا يلتفت اليه كيف وقد روى البخاري في صحيحه في باب الجمع بين الصلوتين بعرفة فروى بسنده عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل ابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله تعالى عنه كيف تصنع في الموقف فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر رض صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يتبعون بذلك الا سنته انتهى وافاد ابن عمر رضي الله عنهما بقولهم انهم كانوا يجمعون الخ انها سنة موكدة كانوا مولعين بها وكلمة في في قوله في السنة اجلية والشارح اراد هذا الحديث بقوله من حديث بقوله من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رض في قصته اى مذاكرة سالم مع الحجاج بن يوسف الثقفي وكان الحجاج بعد ما استشهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واليا بمكة وامير الحاج من طرف عبد الملك بن مروان وكان سفاكا حتى قيل انه قتل صبرا مائة وعشرين الفا من الصحابة والتابعين غير من قتل في محارباته حيث قال اى سالم لما اى للحجاج ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة اى ادها في الهاجرة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون من العناية كذا في نسخة الكتاب والذى وقفنا عليه في نسخ البخاري يتبعون من الاتباع او يبتغون من الابتغاء والشارح في الفتح ايضا لم يذكر الا اياهما فالله تعالى اعلم بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكانوا اهل فقه وصلاح وفضل وينتهى الى قولهم وافتائهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير والقاسم

بن محمد بن ابي بكر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت واختلفوا في السابع فقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم قال السخاوي في شرح الالفية وقد نظم اسمائهم محمد بن يوسف الحلبي او الحافظ ابو الحسن على المالطي فقال ÷

÷ الا كل من لا يقتدى بائمة ÷ فقسمته ضيزى عن الحق خارجه ÷
÷ فخذهم عبيد الله عروة قاسم ÷ سعيد ابو بكر سليمان خارجة ÷

ويقال انه ما كتبت اسمائهم ووضعت في شيء من الزاد والقوت الا بورك فيه وسلم من الآفات كالسوس وشبهه ويقال انهما اتنان للحفظ في كل شيء وتزيل الصداع العارض انتهى وقال اللقاني انه وجد بخط بعض الاكابر ان وضع هذين البيتين مكتوبين في ورقة في البرسانغ من تسويسه فجربناه فوجدناه صحيحا اذا وضع فيه قبل ان يسوس انتهى واخذ الحفاظ من التابعين عن الصحابة متعلق بقوله نقلا انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وافاد ابن عمر رض لم يرد بقوله من السنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان قيل ان سالما انما اخبر بالحكم المذكور من نفسه من غير ان ينقله عن احد من الصحابة قلت هو مما لا يمكن الاطلاع عليه الا باخبارهم فلا يكون الا منقولا عنهم واما قول بعضهم وهو ابن حزم اذا كان الحديث الذى صدوره بقولهم من السنة مرفوعا فلم لا يقولون اى الرواة المتاخرة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك اى بانه مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تورعا واحتياطا لاحتمال ان يكون الرواية بالمعنى ولذا ان الرواية باللفظ اولى

ومن هذا القبيل قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
اخرجاه اي الشيخان في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه و
سلم اي لو قلت لم اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب الى الكذب وفي رواية
لمسلم لو قلت انه رفعه لصدقت ولكن قال السنة كذلك انتهى لان قوله من السنة هذا اي الرفع
معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن قبيل ذلك المذكور من لفظ من السنة
الذي معناه وحكمه الرفع وهذا التفسير بناء على ما سيأتي في المعطوف عليه من قوله فله حكم الرفع
ايضا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما فالخلاف فيه اي في كونه
مرفوعا كالخلاف في الذي قبله اي قول الصحابي من السنة فان القول بعدم الرفع مرجوح
فيهما وقوله لان علة لقوله ومن ذلك الخ اي وانما كان هذا القول مما حكمه الرفع لان مطلق ذلك اي
ما ذكر من قوله امرنا ونهينا ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخالف في ذلك اي في الجزم بانصرافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة منهم ابو بكر
الاسماعيلي وابو بكر الصيرفي قاله العراقي وذكر ابن الاثير عن بعضهم ان لفظ امرنا ان قاله
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فهو رفع والا فلا وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن
او الاجماع على ان يكون الاسناد مجازيا او بعض الخلفاء او الاستنباط اي الاجتهاد واجيبوا
بان الاصل في الامر في كلام الصحابي هو الاول اي النبي صلى الله عليه وسلم ولنعم ما ورد *
في المواهب اللدنية ÷ نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ÷ ما الحب الا للحبيب الاول ÷ كم منزل
في الارض يألفه الفتى ÷ وحنينه ابدا لاول منزل ÷ وما عداه سلمنا انه محتمل لكنه

بالنسبة

بالنسبة اليه مرجوح لان غالب امور الصحابة ما كان مأخذها الا افعال الشارع صلى الله عليه وسلم
واقواله اخرج النسائي عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة
الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر في القرآن فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله
تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله
عليه وسلم انتهى وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم منه اي من قوله هذا
ان آمره بصيغة اسم الفاعل الا رئيسه اي غير رئيسه فكلمة الا بمعنى غير وان كانت تابعة
لجمع منكور كما هو مذهب البعض وحاصل الجواب الاول تسليم انه يحتمل ان يكون الامر غير النبي صلى
الله عليه وسلم الا انه مرجوح وحاصل هذا الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو اراد الصحابي
امرا غير النبي صلى الله عليه وسلم لصرح به فعلى هذا لو قدم هذا الجواب على الاول كان انسب واما
قول من قال يحتمل ان يظن اي الصحابي ما ليس بامر في الواقع امرا فلا اختصاص له اي لهذا
القول بهذه المسئلة وهي ان يقول الصحابي امرنا على بناء المفعول بل هو مذكور اي قد ذكره بعضهم
بما لو صرح اي الصحابي فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال العراقي في شرح الفيته
اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما
حكاه ابن الصباغ عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا
ضعيف مردود الا ان يريدوا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليل
ابن الصباغ للقائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مامور به ومنهم من يقول
المباح مامور به ايضا فاذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله تعالى اعلم وهو اي احتمال خطاء

ظن الصحابي احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك اى لفظ الامر الا بعد
التفتيش والتثبت ومن ذلك المرفوع حكما قوله اى الصحابي كنا نفعل كذا اى بدون التقييد بعصر النبي
صلى الله عليه وسلم اذ لو قيد به كان الرفع متعينا فيه كما تقدم فله حكم الرفع ايضا قال العراقي وهو قوي واليه
ذهب الحاكم والامام فخر الدين الرازي وابن الصباغ والسيف الآمدي فقال به ايضا كثير من الفقهاء
خلافا لابن الصلاح والخطيب فجزما بانه موقوف كما تقدم اى الحكم بالرفع في هذه الصيغة مثل الحكم
في الصيغ المتقدمة في ان مبناه على اعتبار الاحتمال الراجح وطرح المرجوح ويمكن جعل الكاف للتعليل
كما قالوا في قوله تعالى واذكروه كما هداكم اى للتوحيد المتقدم من اعتبار الراجح والراجح هنا ان الصحابي
لا يحتج الا بفعل علم مشروعيته بتقرير الشارع صلعم ومن ذلك المرفوع حكما ان يحكم الصحابي على فعل
من الافعال بانه طاعة لله تعالى او لرسوله صلعم او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك
بالبناء للمفعول فيه اى في انه من شعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا
حكم الرفع ايضا وجزم به الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر وناقش فيه البلقيني وقال الاقرب
انه ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهري وغيره
وهو ضعيف لان هذا الاحتمال ضعيف قال اللقاني لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اى اخذه عنه
صلى الله عليه وسلم بسبب نسبة الطاعة والمعصية الى الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم بخلاف
الحكم بمطلق الطاعة والمعصية فانه كالحكم بمطلق الثواب والعقاب او ينتهي الى غاية الاسناد
اى ينتسب مقصوده الذي ازيد روايته به الى الصحابي او ينقطع آخره مفضيا الى الصحابي بان
يذكر بعد الفراغ منه ما يتعلق بالصحابي كذلك اى مثل ما تقدم في كون اللفظ اي

لفظ

لفظ الحديث يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء
فيه اى في هذه المواضع جميع ما تقدم اذ لا يتصور هنا من القول الحكمي الا الاشارة المفهمة
بل ولا بعض ما يدل على القول الصريح فانه اذا قال تابع التابعي رفعه لا يكون موقوفا بل هو مرفوع — ان التابعي
مرسل كما تقدم واما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا يتأتيان فيه اصلا بل ولا يحصل التقرير
الحقيقي الا بالتصويب صريحا فيكون من القول صريحا فقوله بل معظمه معناه اكثره وقوعا والتشبيه
لا يشترط فيه المساواة من كل وجه بل فيما يقصد ولما ان كان كلمة ان زائدة كما في قوله فلما ان جاء
البشير قال ابن مالك في التسهيل تزاد ان جوازا بعد لما هذا المختصر يعني المتن شاملا لجميع انواع
علوم الحديث اى منويا شموله لها استطردت الاستطراد ذكر الشيء في غير موضعه الاصلي لمناسبة ومعنى
قصدت الذكر الاستطرادي منه اى مما ذكر من انتهاء الاسناد الى الصحابي او من اجل انه
كان المراد شمول الكتاب لجميع انواع العلوم الحديثية الى تعريف الصحابي رض متعلق بالاستطراد
بتضمين معنى الانتقال ما هو بدل من تعريف الصحابي اى الى جواب ما هو وهو اكثر النسخ الصحيحة
عندنا بلفظة ما التي هي السؤال عن الحقيقة وفي نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه بان
الظاهر ما هو فقلت وهو اى الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ويشمل هذا التعريف
الجن ايضا وبه جزم السخاوي والشارح في الاصابة وقال فيها وفي دخول الملائكة في الصحابة محل نظر
وفي التدريب ما معناه ان من الجن من هو صحابي بخلاف الملائكة لان الجن من جملة المكلفين
الذين شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح
وقد بين في الشرح فوائد القيود بما فيه بلاغ والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة

ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه وتدخل فيه رؤية احدهما الآخر كرؤيته صلى الله عليه
وسلم للعميان من الصحابة ولو من بعيد ولو لحظة اذ الصحبة لقوة تأثيرها تؤثر ادناها لكن
بشرط ان يكون في حياته صلى الله عليه وسلم فمن رآه عند دفنه او بعده ولو رؤية حقيقية يقظة
لا يعد صحابيا وكذلك يشترط ان تكون الحيوة في الجانب الثاني حيوة دنيوية فمن رآه صلى الله عليه
وسلم من الانبياء ليلة الاسراء لا يعد صحابيا غير عيسى عليه السلام لانه رفع حيا على اصح القولين
سواء كان ذلك اللقاء حاصلا بنفسه بان لم يكن الحامل على تحصيله الا ذاته او بغيره كما في الوافد
المسلم الذي حمله الوفود لتحصيل الجائزة فانه وان قل انتفاعه بالنسبة الى الاول لكنه ايضا لما اشرق
عليه شمس النبوة بعد حصول الاستعداد بالاسلام زالت ظلمات الملكات الردية ولهذا كان بعضهم
يأتيه صلى الله عليه وسلم ابتغاء المال فما كان يمسي الا وقد دخل الايمان في عروقه وخالط لحمه
ودمه والتعبير بالملقي اولى من قول بعضهم كابن الصلاح ومن تبعه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه يخرج من الاخراج ابن ام مكتوم وغيره من العميان وهم صحابة بلا تردد وانما قال اولى ولم يقل
الصواب لانه يمكن توجيه كلام هذا البعض بان يحمل الرؤية على ما هو اعم من الرؤية بالفعل او بالقوة
والملقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه
كافرا ولم يحصل بعد اسلامه فانه بسبب غشاوة الكفر لم يشاهد انوار النبوة قال الله تعالى
وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومن هذا ما قال بعضهم ان المشركين قد شاهدوا
محمد بن عبد الله ولم يشاهدوا محمد الرسول صلى الله عليه وسلم وقولي به فصل ثان يخرج
من لقيه مؤمنا لكنه بغيره من الانبياء كاهل الكتاب قيل ان الكتابي ان كان مؤمنا بجميع ما جاء

به نبيه كان مؤمنا بنبينا ايضا فلا يصح اخراجه وان لم يكن مؤمنا بجميع ما جاء به فليس بمؤمن اصلا
وحصل الاحتراز بالفصل الاول واجيب عنه باختيار الشق الاول ومنع الملازمة لاحتمال ان لا
يكون بلغه ان نبيه امره باتباع نبينا صلى الله عليه وسلم وبعد بلوغه ايضا قد لا يثبت عنده
باول الملاقاة انه هو فلا يؤمن ثم يموت قبل ان يتقرر امر نبوته صلى الله عليه وسلم لكن هل
يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة كبحيرا الراهب وفيه نظر اي تردد فمن اراد
اللقاء حال نبوته يخرج عن كلامه ومن اراد اعم يدخل ونقل عن المصنف رح انتقال قلت مرجحا
احد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها
في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من
ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بالتصغير ابن جحش بجيم مفتوحة ومهملة
ساكنة مات بالحبشة نصرانيا بعد ان هاجر اليها مسلما وعبد الله ابن خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين
قتل يوم فتح مكة وهو متعلق باستار الكعبة وكربيعة ابن امية ابن خلف فانه اسلم يوم فتح مكة وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد في خلافة عمر رض ومات على الكفر قال السخاوي وما وقع في
مسند احمد من حديث ربيعة بن امية يمكن توجيهه بعدم وقوفه على قصة ارتداده وقولي
ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى
الاسلام في حيوته صلى الله عليه وسلم ام بعده وسواء لقيه بعد الرجوع الى الاسلام ثانيا ام لا قال العراقي
وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر فان
الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما

تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة انتهى وقوله في الاصح اشارة الى الخلاف اى قول مخالف لما ذكر في المسئلة ويدل على رجحان القول الاول وهو الذي اختاره وحكم عليه بالاصحية قصة الاشعث بن قيس الكندي فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رض اسيرا فعاد الى الاسلام ثانيا فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجه اخته قال اسلم مولى عمر كاني انظر الى اشعث بن قيس وهو في الحديد وهو يكلم ابو بكر رض ويقول فعلت كذا و فعلت وكان آخر ذلك سمعت الاشعث يقول استبقني لحربك وزوجني اختك ففعل ابو بكر رض وزوجه ام فروة بنت ابي قحافة فلما تزوجها اخترط سيفه ودخل سوق الابل فجعل لا يرى جملا الا عرقبه وصاح الناس كفر الاشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال والله اني ما كفرت ولكن زوجني هذا الرجل اخته ولو كنا ببلادنا لكانت لنا وليمة غير هذه يا اهل المدينة انحروا وكلوا ويا اصحاب الابل تعالوا خذوا اثمانها فما رؤي وليمة مثلها كذا في اسماء رجال البخاري للشيخ عبد الرحمن السندي ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها فيه ان مجرد تخريج احاديثه لا يقتضي كونه صحابيا اذ الاسلام ليس بشرط لتحمل الرواية بالاتفاق فضلا عن الصحبة فالمرتد اذا اسلم وحدث بما تحمله قبل ارتداده او في حال ارتداده فروايته مقبولة وانما لا تقبل روايته حال الارتداد وكذلك ما حدث به قبل ارتداده لا يجوز لمن سمعه منه نقله ما دام مرتدا ففي اللؤلؤ الجيد مركب علمائنا الحنفية ما نصه رجل سمع حديثا من راوي ثم ارتد الراوي والعياذ بالله تعالى ليس له ان يروي عنه لانه يسند الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل للرواية فلا يروي عنه انتهى نعم يستلزم كونه صحابيا تخريج احاديثه في المسانيد المرتبة على اسماء الصحابة فالصواب

اسقاط قوله وغيرها وقال بعض الشراح يحتمل ان من عد في الصحابة او خرج حديثه في عداد احاديثهم لم يطلع على حاله ولنا هنا تحقيق شريف وهو ان الصحبة لها تاثيرات معنوية كانشراح الصدر وضياء القلب والنشط الوظائف العبودية بوجه كامل والفوز بالكرامة الخاصة عند الله تعالى وثمرات خارجية ككون حديثه يسمى مرفوعا متصلا ان تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه ان تلقاه عن غيره صلى الله عليه وسلم فهو مقبول ايضا كمراسيل الصحابي والظاهر ان معظم بحث ائمة الحديث انما هو من الجهة الثانية فلذلك عدوا من ارتد بعد الصحبة ثم اسلم ولم يقربها ثانيا من الصحابة وذكروا احاديثه في عداد احاديثهم لان حكمها حكمها لا حكم مراسيل التابعين ويمكن ان يوفق بمثل هذا خلافهم في الملائكة فقد جزم البيهقي بكونهم من الصحابة ورجح التقي السبكي خلافه فنقول ان من نفي صحبتهم يحتمل انه اراد انه لا يترتب عليها احكام صحبة البشر والا فلا شك ان صحبته صلى الله عليه وسلم ورؤيته والقيام بخدمته شرف للكل ولذا صح ان من كان معه صلى الله عليه وسلم يوم بدر من الملائكة افضل ممن عداهم واما الجن فروايتهم كرواية البشر الا ان الاطلاع على عدالتهم متعسر او متعذر الا من شاء الله تعالى والله تعالى اعلم تنبيهان الاول لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا اي زمانا يسيرا او كلمه قليلا او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع وذهب السفاقسي شارح البخاري ان الصبي المميز يعد صحابيا واما غير المميز فانما هو من الطبقة الاولى من التابعين وعند الجمهور هو صحابي ايضا لانه وان لم تصح نسبته

نسبة الرواية اليه فقد صدق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه كذا في امعان النظر ومن
ليس له منهم اي من المذكورين سماع منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل من
حيث الرواية اي كمراسيل التابعين كما جزم به في فتح الباري لا كمراسيل الصحابي حتى تكون
مقبولة عند من عد الاسناد وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف
الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر كالعشرة المبشر لهم بالجنة او الاستفاضة والشهرة
كعكاشة بن محصن وقد تقدم وجه المغايرة بينهما بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول
والمشهور ما ذكره في المتن او باخبار بعض الصحابة المعروفين بانه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي
الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري رض انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له
بالشهادة كذا ذكره العراقي وجزم بصحبته ابن عبد البر في الاستيعاب والذهبي في التجريد او بعض
الثقات التابعين اياه في الصحابة رواية او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه
وقوله ذلك مقبول لدعواه تدخل تحت الامكان قال العراقي اما لو ادعاه بعد مضي مائة
سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبت عدالته لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن هو على وجه
الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وقال السخاوي
قيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام واجيب بانه كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل
في العموم وقيل معنى الحديث ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا خرج
عيسى عليه السلام لانه في السماء انتهى والظاهر خروج الجن ايضا كما في الاصابة وقد اورد مسلم

في صحيحه

في صحيحه هذا الحديث في المناقب عن ابن عمر رض انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس
مائة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر رض فوهل الناس في مقالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك
القرن وروى عن جابر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قبل موته بشهر او نحو ذلك
ما من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وروى عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ياتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم واعلم ان لفظة اليوم ليست
بمذكورة في اصل رواية ابن عمر رض عند مسلم وانما لفظها على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على
ظهر الارض احد ومثله رواية البخاري في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي باب وقت العشاء
من كتاب الصلوة فقول ابن عمر رض ثانيا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ معناه و
انما اراد ويحتمل انه روى اولا بالمعنى ثم نص على اللفظ واما ما اورده البخاري في باب السمر
في الفقه بعد العشاء من كتاب الصلوة المشتمل على لفظة اليوم في قوله على راس مائة سنة منها
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فلا غبار عليه وقال النووي والمراد ان كل نفس منفوسة
اي مولودة كانت تلك الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل
عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة

انتهى فعلى هذا انما يكذب بهذا الحديث من ادعى الصحبة مع سن التميز او السماع بعد مضي مائة

سنة واما من ادعى مجردها فلا لامكان ولادته بعد تلك الليلة وقد استشكل هذا الاخير وهو

اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة من حيث ان دعواه ذلك النظير دعوى من قال انا عدل

وهذا الاشكال انما توجه الى ما حرره الشارح والافقد قيده غيره بمعلوم العدالة قال الخطيب في

الكفاية على ما نقله العراقي وقد يحكم بانه صحابي باخباره اذا كان ثقة امينا مقبول القول وان لم

يقطع بذلك كما يعمل بروايته وتبعه ابن الصلاح وغيره ويحتاج الى تامل وينتهي غاية الاسناد

تقدم تحقيقه الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا اي قوله كذلك متعلق باللقي

وقيله وما ذكر اي الذي ذكر في تعريف الصحابي من القيود فكل منها مراد اي ملحوظا مع هذا

القول ومعتبر في التشبيه الا قيد الايمان به اي بمن لقيه فانه وان كان معتبرا في تعريف الصحابي

فيقال انه الذي لقي النبي صلعم مؤمنا بمن لقيه فلا يقال في التابعي انه من لقي الصحابي مؤمنا بمن لقيه

بل انما يشترط ايمانه بالنبي صلعم ولذا قال فذلك اي الايمان خاص بالنبي صلعم وهذا التعريف

هو المختار وجرى عليه ابن الصلاح والنووي وغيرهما فيكون امامنا الاعظم ابو حنيفة من التابعين

قال ابن الاثير كان في زمانه اربعة من الصحابة انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى

في الكوفة وسهل بن سعد بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة وقد اخذ عنهم واما

اصحابه فهم يقولون انه لقي جمعا من الصحابة وروى عنهم ولم يصح عند اهل النقل انتهى وفي

المختار انه صح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة وادرك نحو عشرين صحابيا

انتهى خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع يعني بثبوته وفي نسخة او صحبته

يعني

يعني صحبته مصحوبة بالسماع والمالي واحد او التمييز اي سن التمييز واقله عند الجمهور

خمس سنين قاله العراقي وجزم بان الخطابي شرط هذه الامور الثلثة في التابعي وقال

ايضا اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره هو من لقي الصحابة وعليه عمل الاكثرين

ولكن ابن حبان اشترط ان يكون في سن من يحفظ عنه وقال الخطيب هو من صحب الصحابي

والاول اصح وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني و

آمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية انتهى وبقي بين الصحابة

والتابعين طبقة والطبقة جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين اي بقيت طائفة مترددة فيها

بادي الراي انها من الصحابة او من التابعين وقد اختلف في الحاقهم اي في انهم يلحقون

باي القسمين فمنهم من اختار ذكرهم مع التابعين لانهم منهم واحكامهم احكامهم ومنهم من ذكرهم

في الصحابة وقصد استكمال اهل القرن وهم المخضرمون قال في المحكم والصحاح لحم مخضرم

لا يدرى من ذكر هو ام انثى انتهى فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين

التابعين لعدم الرؤية وقد تقدم لتسميتهم وجه آخر الذين ادركوا الجاهلية في الصغر او في الكبر

والجاهلية ما قبل البعثة لكثرة جهالتهم اذ ذاك وقيل ما قبل فتح مكة لبقاء بعض امورها الى الفتح

واما يوم الفتح فقد ابطل صلى الله عليه وسلم امور الجاهلية والاسلام اي ادركوا الاسلام

في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الاسلام وتركه

لظهور ان الرؤية قبل الاسلام وجودها وعدمها سيان فعدهم ابن عبد البر ذاكرا اياهم

في الصحابة لمشاركتهم معهم في المعاصرة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه

نظر لانه اى ابن عبد البر افصح اى صرح فى خطبة كتابه بانه انما اوردهم اى المخضرمين
مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول اى من اهل الاسلام سواء
فازوا بشرف الرؤية ام لا والصحيح انهم كلهم معدودون فى كبار التابعين لان كل
من ثبت كونه منهم باستقراء ائمة الفن فقد ثبت طول ملازمته للصحابة سواء عرف ان الواحد
منهم مثلا كان مسلما فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كالنجاشى بفتح النون والتخفيف للجيم
او لا يعنى ان تحقق هذه الجزئية وعدمها سواء بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما
قلنا مثلا لان تحقق اسلام اكثر من واحد منهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم ينافى صحة الكلية
المذكورة ايضا لكن استدرك من المقدمة الكلية ان ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء كشف له عن جميع من فى الارض فراهم تفصيلا فينبغى ان يعد من كان منهم مؤمنا
به صلى الله عليه وسلم فى حيوته وقوله اذ ذاك ظرف لقوله مؤمنا اى وقت الاسراء
وهذا القيد الاخير لا بد من ذكره بعد قوله فى حياته نعم لو قدمه لكان مغنيا عن قوله
فى حيوته الا انه اراد زيادة الوضوح وان لم يلاق قيد اى وان لم يلاق ذلك الواحد النبى صلى
الله عليه وسلم الملاقاة الغير المعتادة ايض فى الصحابة متعلق بقوله يعد لحصول الرؤية من
جانبه صلى الله عليه وسلم يعنى ان مقتضى التعريف المذكور كونهم من الصحابة لتحقق الرؤية
من احد الجانبين ولعل المحدثين جعلوهم كلهم من التابعين ولم يعرجوا الى هذا التفصيل
لان الانكشاف المذكور اولا فى ثبوته كلام وبعد ثبوته لا يتعين انه كان باعيان الموجودات
حتى تكون ذواتها مرئية لاحتمال كونه بصورها المثالية على انه قد يقال بالفرق بينه

وان

وان كان باعيانها وبين الملاقات المعتادة وان الثانية تفيد شرف الصحبة دون الاول لا
للتفاوت بين شهوده صلى الله عليه وسلم العيانى وبين كشفه فانهما فى افادة العلم له صلى
الله عليه وسلم على حد سواء بل لاختلاف حال الجانب الثانى فى تاثره بفيوضات انواره
صلى الله عليه وسلم فالمراد بالملاقات فى التعريف على هذا الملاقات المعتادة التى لم تكن
على سبيل خرق العادة فالقسم الاول الكائن ما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة للمتن وذلك
انه لما ذكر للاسناد اقساما ثلثة ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم ويكون المتن المذكور
بعده من قوله او فعله او نحوه وما ينتهى الى الصحابى ويكون المتن المذكور بعده من قوله او
فعله وما ينتهى الى التابعى ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله فقد ذكر للمتن ايضا
ثلثة اقسام ينتهى غاية اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم وقسم ينتهى غاية اسناده الى الصحابى
وقسم ينتهى غاية اسناده الى التابعى فكلمة من قوله من الاقسام الثلثة بيانية وهو ما اى متن
ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد والمراد من الغاية الغرض الاخر كما تقدم
واللام فى قوله الاسناد عوض عن المضاف اليه العايد الى ما وزاد فى نسخة اليه بعد
الاسناد فالضمير المجرور بالى عائد الى الموصول اى الاسناد المفضى الى ذلك المتن
المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل اولا والمراد بالمتصل ههنا معناه
اللغوى اذ المتصل اصطلاحا هو المتن الذى يتصل اسناده قال العراقى وشرط الخطيب
فى المرفوع رفع الصحابى فلا يدخل فى المرفوع مراسيل التابعى ونحوها وتعقبه البقاعى
بان ذكر الصحابى فى كلام الخطيب خرج مخرج الغالب والثانى الموقوف وهو ما اى

متن ينتهي اي ينتسب حكمه ومضمونه الى الصحابي وتعبيره هنا بخلاف التعبير الاول
تفنن والثالث المقطوع وجمعه مقاطع ومقاطيع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن اي واثر
من دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله وقوله اي مثل
ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا تفسير لقوله فيه مثله لمزيد الايضاح لا
لمثله فقط ويمكن ان يكون قوله فيه في المتن قيدا للمشبه لا بيانا للجامع والمعنى ان اثر
من دون التابعي في شان التسمية كاثر التابعي في ان كلا منهما يسمى بالمقطوع وان شئت
قلت اي فيما انتهى الى التابعي ومن دونه موقوفا على فلان واما الموقوف بالاطلاق فهو
الموقوف على الصحابي قال العراقي وان تقف بتابع قيد تربان يقال موقوف على الزهري
وموقوف على مجاهد فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من
مباحث الاسناد كما تقدم قيل مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي يكون السقط
من اثناء اسناده فهو من مباحث المتن ايضا والجواب انه وان كان وصفا للمتن لكن لا لذاته
بل لوصف في اسناده والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم وهو الامام
الشافعي رحمه الله تعالى هذا اي المقطوع في موضع هذا اي المنقطع واطلق البعض الآخر وهو الحافظ
ابو بكر البرديجي بالعكس فجعل المنقطع قول التابعي كما قال العراقي تجوزا اي تجاوزا عن الاصطلاح
اما لعدم تقرره كما هو بالنسبة الى الشافعي رحمه الله او للعدول عنه بعد تقرره ارادة للمعنى اللغوي
او اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابي بكر فانه قد كان يرى ذلك اصطلاحا ايضا
كما جزم به اللقاني ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع الاثر قال العراقي وبعض الفقهاء

يسمي

يسمي الموقوف فقط بالاثر انتهى ومنهم من راى الاثر اعم منهما ومن المرفوع والمسند
بفتح النون واما بكسرها فللمعتنى بعلم الاسناد في قول الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع
صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه
التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وكلمة او في قوله او معلق لمنع الخلو اذ
يمكن اجتماعهما كما تقدم فان قيل قوله ظاهره الاتصال يغني عن صحابي قلت لا يضر اغناء
الثاني عن الاول وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع وكذا يخرج ما استوى
فيه الاحتمالان ويدخل من الادخال ما فيه الاحتمال اي القول المذكور يعني الاسناد الذي
فيه احتمال الانقطاع من غير ظهوره مع ظهور الاتصال داخلا وما اي ويدخل الاسناد
الذي يوجد فيه حقيقة الاتصال مع ظهوره من باب اولى وذلك لان قولنا ظاهره
الاتصال وان كان يشمل ما ظاهره الاتصال مع احتمال الانقطاع وما ظاهره الاتصال من
غير ان يكون محتملا للانقطاع اصلا الا ان اصدقه على الثاني مما لا يشك فيه احد لكمال
ظهور الاتصال فيه فقوله من باب اولى متعلق بمعطوف مقدر ويفهم من التقييد بالظهور
ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس وهو من يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما السماع
وعنعنة المعاصر الذي لم يثبت لقيه وهو المرسل الخفي لا يخرج الحديث عن كونه مسندا
لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند
ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ولو احتمل وجود واسطة بينهما احتمالا ضعيفا
وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى رفع صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب

فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصلا يسمى عنده مسندا لكن قد قال الخطيب
ان ذلك اى اطلاق المسند الى الموقوف المتصل قد تاتى كلمة قد للتحقيق حتى يصح الاستدراك عنه بقوله
لكن بقلة ويمكن ان تجعل للتقليل وتحمل القلة فى الاستدراك على نهايتها وابعد ابن عبد البر حيث قال
المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد اى لاشتراط اتصاله بل اطلق ثم علل الابعاد بقوله فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فهذا بعيد وان كان فى تعريف الخطيب
ايضا بعد ما الصدقه على المتصل الموقوف فان قل عدده اى عدد رجال السند يعنى بالنسبة الى عدد
رجال سند آخر فاما ان ينتهى اى السند القليل العدد الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك العدد
القليل وقوله بالنسبة الى سند آخر متعلق بالقليل وقوله يرد به ذلك الحديث بعينه نعت
لسند آخر وقوله بعدد كثير نعت آخر لسند آخر اى حاصل بعدد كثير وكان قوله القليل
بالنسبة الى سند آخر مغنيا عنه لكن اورده لزيادة الوضوح او ينتهى ذلك السند بذلك
العدد القليل الى امام من ائمة الحديث ذى صفة علية كالحفظ والفقه وفى نسخة التيقظ
بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك ككونه شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه
من الصفات المقتضية للترجيح على الاقران كشعبة ومالك والثورى والشافعى والبخارى
ومسلم ونحوهم كشيوخ البخارى ومسلم وشيوخ شيوخهما كما فى الموافقة والبدل على
ما سيأتى فالاول وهو اى العدد القليل الذى ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم العلو بضمتين
فتشديد المطلق لعدم كونه بالنسبة الى شخص واحد من رجال السند فقط ثم قيد تقدير
المضاف اذ العلو انما هو قلة العدد والتقدير فقلة الاول هو العلو المطلق او فالاول

ذو العلو

ذو العلو المطلق وكذا فى قوله الثانى النسبى فان اتفق ان يكون سنده اى العلو والمراد السند الذى
فيه العلو فالاضافة لادنى مناسبة صحيحا كان الغاية القصوى والنعمة الكبرى وقال الامام
احمد بن حنبل طلب العلو سنة عمن سلف ولما مرض ابن معين مرضه الذى مات فيه
قيل له ما تشتهى فقال بيت خال واسناد عال كذا فى الالمعات وقال العراقى روينا عن
محمد بن اسلم الطوسى قال قرب الاسناد قربة او قرب الى الله تعالى انتهى وان لا
يكن صحيحا فصورة العلو فيها موجودة وهذه الصورة لا التفات اليها مع وجود صحيح
نازل نعم قد يلتفت اليها اذ لغير صحيح ما لم يكن الاسناد موضوعا واما فى فهو
كالعدم للتعليل وكذا يقال لما ليس له الا الاسناد والموضوع انه لا اسناد له والثانى العلو النسبى
وهو ما يقل اى وهو قلة عدد رجال الاسناد وهو الذى يقل العدد فيما الى ذلك الامام قلة
مزية بالنسبة الى السند الآخر الذى يوجد فيه الكثرة الى ذلك الامام ولو كان العدد من
ذلك الامام الى منتهاه كثيرا بالنسبة الى ذلك السند الآخر فاما اذا لم يكن كثيرا فكونه
علوا مرغوبا فيه بالاولى فبين العلو المطلق والنسبى عموم من وجه وقد عظمت رغبة
المتاخرين فيه اى فى علو السند وزاد اعتناؤهم بتحصيل الاسانيد العالية حتى غلب
ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه اى من العلو وهو الاشتغال
بتتبع احوال الرجال والفوز بالاسانيد الصحيحة وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه
اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز اى تجويز الخطاء وكلما قلت

الوسائط قلت المعان فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله اوثق منه
اى العالي يعني من رجاله او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر لورود بالسماع او
بالتحديث فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى ونقل عن بعضهم انه قال الحديث العالي
ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة انتهى ولا خفاء فيما فى الصحيح
من العلو المعنوي واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث التى تستوجبه كثرة
تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف قال
العراقى وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا لكثرة الخطا
وان اداه الى فوت الجماعة التى هى المقصودة وفيه اى العلو النسبي الموافقة وهى اى الموافقة
مطلقا لا التى هى قسم من العلو النسبي الوصول الى شيخ احد المصنفين من اصحاب الكتب
الستة وغيرهم من غير طريقه اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله اى
مثال وصول المذكور مع العلو ما روى البخاري فى صحيحه عن قتيبة عن مالك والموصول
فى قوله ما روى ثابت فى بعض النسخ فقوله حديثا من وضع الظاهر موضع الضمير العائد
الى الموصول وقد نص على جوازه الفاضل عبد الغفور فى حاشية الفوائد الضيائية وما
على تقدير سقوطه فالامر ظاهر فلو رويناه من طريقه اى من طريق البخاري كان بيننا
وبين قتيبة ثمانية من الرواة وذلك لان اعلى اسانيد الشارح بالنسبة الى صحيح البخاري
سبعة من الوسائط ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس اى من الطريق
الموصل الى ابى العباس السراج بتشديد الراء بايع السرج او صانعها كان تلميذا للبخاري

الرجالة

ما تحقق فيه بينه وبين البخاري صح

وقد

وقد روى البخاري ومسلم عنه وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب
الدعوة عن قتيبة وقوله مثلا متعلق بقوله السراج فلو قدمه على قوله عن قتيبة لكان
اولى لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة اذ الوسائط بين الشارح والسراج ستة فقد
حصلت لنا الموافقة مع البخاري فى شيخه بعينه مع علو الاسناد اى الذى حصل لنا
الآن من طرق السراج على الاسناد الذى كان من جهة البخاري اليه اى الى شيخ البخاري
فقوله اليه مما تنازع فيه المصدران واعلم ان ابن الصلاح ذهب الى ان العلو شرط فى
الموافقة والبدل اصطلاحا فلو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليهما
اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وتبعه العراقى فقال فان يكن فى شيخه
قد وافقه مع علو فهي الموافقة وقال ايضا انه ورد فى كلام غير ابن الصلاح اطلاق
اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا انتهى و
الظاهر ان الشارح اختار هذا وسيجئ ما يؤيده ان شاء الله تعالى وفيه اى علو النسبي
البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك اى من غير طريق ذلك المصنف كان يقع لنا ذلك
الاسناد اى اسناد ابى العباس المتقدم بعينه من طريق اخرى غير الطريق المشتملة
على قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة منتهية الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي فيه
بدلا من قتيبة فتسميته بدلا لما فيه من ابدال راوى احد المصنفين باخر وقد يسمونه
موافقة مقيدة فيقال هو موافقة فى شيخ شيخ البخاري مثلا كما قاله العراقى ونقل
اللقانى عن المصنف انه قال قد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث

يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويوجد من طريق آخر فيوافق في قتيبة ويرويه
قتيبة عن الثوري انتهى ولا بد فيه ان يتفق الثوري ومالك فيما بقي من السند ويحتمل
ان هذا يقتضي ان البدل اعم من الوصول الى شيخ شيخه او شيخ شيخ شيخه واكثر
ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو هذا جواب عما يقال ان كلا من الموافقة
والبدل في كلام ائمة الفن مقيد بالعلو فلم اهمل في المتن هذا القيد في تفسيرهما وحاصل
الجواب ان المقيد في كلامهم بالعلو هو المعتبر منهما فان ما عدا العالي غير ملتفت
اليه غالبا لعدم الاعتناء عنه باسانيد المصنفين والا فيوجد بدونه فجعلهما مقيدين به
باطل فاسم الموافقة اي لفظ اسم الموافقة والبدل واقع بدونه وهذا على ما هو المختار
عند غير ابن الصلاح كما تقدم وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد
من الراوي الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين قال تلميذه تقدم ان العلو النسبي
ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما تنتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى والجواب ان كونه منتهيا
الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه من النسبي لان فيه الانتهاء الى شيخ احد المصنفين
او شيخ شيخه من جهة نقص العدد ايضا وقد تقدم ان بينهما عموما من وجه وانما
خص بالذكر كونه من النسبي لانهم كثيرا ما يذكرون في هذه الصورة من المساواة ان
الراوي كانه صافح شيخ احد المصنفين وكان شيخه صافح شيخه ولم يتعرض لصدق
العلو المطلق عليها لوضوحه هذا واما بالنسبة الى تعريف التقريب الآتي ذكره فلا اشكال

اصلا

اصلا ثم ان المصنف انما عرف من المساواة ما كان ممكن الوجود منها في عصره كان النووي
خص بالتعريف ما كان ممكن الوجود في عصره فقال في التقريب ما نصه والمساواة في اعصارنا
ناقلة عدد اسنادك الى الصحابي ومن قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا
من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والا فهي في الحقيقة عامة كما قال العراقي
في شرح الفيته المساواة ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي
الى شيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين الصحابي او من قبله على ما ذكر
او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الائمة الستة من العدد انتهى
وانما قلنا انه عرف من المساواة ما كان ممكن الوجود في عصره اذ لا يمكن ان يحصل
لاحد من اهل عصر المصنف سند يكون فيه بينه وبين الامام عدد واحد كما بينه
وبين الشيخين ونحو ذلك واما تقييد العراقي اياها باحد الكتب الستة فانما هو
على التمثيل والا فهي متحققة بالنسبة الى ما عداها ايضا كالمسند وقد قدمناه ثم
مثل المساواة فقال كان يروي النسائي مثلا حديثا ما يقع بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا ومعلوم انا لو نرويه من طريقنا الى النسائي تكثر
الوسائط بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص بانه هل حصل الاشتراك
في بعض رجاله ام لا وانما النظر فيه الى وصول حديث الى الراوي بسبب عدد رجاله عدد رجال

سند احد المصنفين فى ذلك الحديث بعينه وقال السيوطى فى التدريب وهذا كان يوجد
قديما واما الآن فلا يوجد فى حديث بعينه بل يوجد بمطلق العدد فان بينى وبين النبى
صلى الله عليه وسلم عشرة انفس فى ثلثة احاديث وقد وقع للنسائى حديث بينه صلى الله عليه
وسلم وبين النسائى عشرة انفس انتهى وفيه اى فى العلو النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء مع
تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا والمعروف فيها ايضا من المصافحة ما كان ممكن التحقق
فى عصره قال العراقى المصافحة ان يعلو الطريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون
الراوى كانه سمع الحديث من البخارى او مسلم مثلا انتهى وسميت مصافحة لان العادة جرت
فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا وتثنية الضمير بمعنى اى بين الراويين الذين تلاقيا ونحن فى
هذه الصورة التى ساوينا فيها تلميذ النسائى كانا لقينا النسائى فكانا صافحناه ثم ان العراقى
تبعا لابن الصلاح ذكر للعلو اقساما خمسة وذلك لانه اما علو مسافة بقلة الوسائط او
علو صفة فالاول اما حقيقى او بالنسبة الى امام او كتاب من الكتب وقد اقتصر المصنف هنا
على ذكره والثانى وهو علو صفة اما بتقدم وفاة الراوى عن شيخ على وفاة راو آخر
عن ذلك الشيخ واما بتقدم سماع فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك
الشيخ نفسه بعده ولما كان هذان القسمان من العلو لا يستلزم شئ منهما رجحان الحديث
لذاته لان المتقدم سماعا او وفاة قد يكون سماعه قبل ان يبلغ شيخه درجة الاتقان والضبط
ويكون سماع المتاخر بعد بلوغه اياها وان كان يفيد الرجحان فيما اذا علم ان المتاخر سمع بعد
اختلاط المتقدم قبله لم يذكرها المصنف هنا فى بحث العلو واكتفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره

سابقا

سابقا فى المختلط حيث قال ويعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه واما تقدم الوفاة فسيذكره
عن قريب ويقابل العلو باقسامه المذكورة يعنى بها العلو المطلق واصناف العلو النسبى النزول
فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول لانهما امران اضافيان فعلو
سند على آخر يستلزم نزول ذلك الآخر عنه وهذا مما اتفق عليه الائمة كالحاكم وابن الصلاح و
العراقى قال العراقى فى شرح الفيته واما اقسام النزول كما قال ابن الصلاح فهى خمسة ايضا فان كل
قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم فى علوم الحديث
لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان
للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد
العلو على الوجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك اى نفى المعرفة يليق
بما ذكره هو فى معرفة العلو فانه قصر فى بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه
مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول انتهى كلام العراقى خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع
للنزول الظاهر ان الشارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد بيان نفس العلو قد يقع غير مضاف الى نزول
فلا يكون مقابلا بنزول فرآه مخالفا لما اسسه والا فالظاهر ان المراد بيان كون سند الراوى
عاليا مساويا لسند احد المصنفين او نازلا عنه بدرجة قد لا يكون بسبب ذلك كون ذلك
السند الذى هو لاحد المصنفين نازلا بالنسبة الى ما يقتضيه عصره بل يكون بسبب آخر ككون
رجال سند الراوى من المعمرين واشار بذلك الى انه قد يكون بسببه وتابعا له حتى لو لم يكن
ذلك السند نازلا لم يحصل لهذا السند هذا العلو كما فى المساواة والمصافحة فى المثال المتقدم

اذ لو لم يكن النسائي نازلا فيه لما تيسر شئ منها لمثل الشارح وان كان كونه عاليا اليسر في الكل الا بالنسبة
الى ما هو نازل بالنسبة اليه وهذا ما نص عليه ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان هذا
النوع من العلو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك
انتهى واعلم ان اعلى اسانيد البخاري الثلاثيات وانزلها التساعيات واعلى اسانيد مسلم الرباعيات فان
تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية ولو واحدا مثل السن وهو العمر
واللقي وكلاهما مثالان للامر وهو الاخذ عن المشائخ وظاهر هذا الكلام انه يكفي في الاقران المشاركة
في واحد منهما وقال ابن الصلاح ان المعتبر فيه المشاركة فيهما معا غالبا وان الحاكم ربما اكتفى بالمقاربة
في الاسناد فقط قاله العراقي وقال ايضا انه يشترط فيه رواية احدهما عن الآخر سواء روى ذلك
الاخر عنه ام لا وان المراد بالمشاركة المقاربة لا المساواة وفائدة معرفة هذا النوع الامن من ظن
الزيادة في السند او ابدال عن بالواو فهو اي فهذا النوع من الرواية النوع الذي يقال له رواية
الاقران مرفوع في المتن مجرور في الشرح ولا يبالي الشارح بمثل هذا التغيير كما سبق غير مرة
لانه اي الراوي حينئذ اي حين تحقق التشارك المذكور يكون راويا عن قرينه وان
روى كل منهما اي من القرينين عن الآخر فهو المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد
الموحدة المفتوحة آخره جيم من ديباجتي الوجه كما سياتي في الشرح لتساويهما وتقابلهما
وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا فلو قال فهو المدبج
ايضا لكان اولى ومثال قرني المدبج في الصحابة عائشة وابو هريرة رضي الله عنهما وفي التابعين
ابن شهاب وابن الزبير وفي اتباع التابعين مالك والاوزاعي وفي اتباع الاتباع احمد بن

حنبل

وعلي ابن المديني كذا قاله العراقي وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في المدبج كتابا سماه
بالمدبج وصنف ابو الشيخ الاصبهاني كتابا في النوع الذي قبله اي في الاقران لكن في قسم
منه وهو غير مدبج واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى
مدبجا اي هل يستحسن تسميته به فيه بحث اي فحص وتفتيش يريد انه قد اختلف اصطلاحهم
في انه يشترط في المدبج كون الراويين قرينين ام لا ولا مشاحة فيه لكن الاولى مراعاة المناسبة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فينبغي التامل فيه ليظهر ما هو الانسب قال العراقي في نكته على
كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح للمدبج بالقرينين تبع فيه الحاكم وليس على ما ذكره
وانما المدبج ان يروي كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين او كان احدهما
اكبر من الآخر فتكون رواية احدهما عن الآخر من رواية الاكابر من الاصاغر فان
الحاكم نقل هذه التسمية عن شيخه الدارقطني وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم
وصنف فيه كتابا وعندي منه نسخة صحيحة ولم يتقيد في ذلك بكونهما قرينين
ثم قال العراقي ولم ار من تعرض لوجه هذه التسمية الا ان الظاهر انه يسمى به لحسنه
لانه لغة المزين والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو الى المساواة او
النزول فيحصل بذلك الاسناد تزيين ويحتمل ان يكون القرينان في طبقة واحدة
فشبها بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان قال وهذا متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم
كذا في امعان النظر والظاهر انه لا يستحسن تسميته به لانه اي لان رواية الشيخ عن
تلميذه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه يعني

الحذبن يقال لهما الديباجتان لتساويهما فيقتضى اخذه من هذه المادة لمناسبة المساواة
ان يكون ذلك اى المدبج الاصطلاحى مستويا من الجانبين اى يكون جانباه مستويين
فلايجئى فيه اى فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه هذا اى اطلاق المدبج اصطلاحًا
فقوله لانه عن تلميذه الخ ناظر الى الصغرى وقوله التدبيج الخ ناظر الى الكبرى وتحرير القياس
ان يقول لانه ليس مستوى الجانبين وكل مدبج مستوى الجانبين ينتج من الشكل الثانى انه
ليس بمدبج لكن قد تمنع الكبرى بانه لم لا يكون ماخوذا من الدبج وهو النقش والزينة كما
فى القاموس واعلم ان جزم الشارح فيما سبق بكون المدبج اخص من الاقران لانه بصدد بيان
اصطلاح السلف من ابن الصلاح واتباعه واما كلامه الاخير فلبيان ماهو المستحسن فى رايه
وان روى الراوى عمن هو دونه فى السن اوفى اللقى اى فى اجتماع المشائخ اوفى المقدار اى الضبط
والعلم فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر وكلمة او لمنع الخلو اذ يجوز اجتماع ثلاثتها
واثنين اثنين منها كما ينفرد كل منها فالصور سبع فمثال رواية الراوى عمن هو دونه فى اللقى
والسن لا القدر رواية الزهرى عن مالك بن انس ومثال رواية عمن دونه قدرا فقط
رواية مالك عن شيخه عبد الله بن دينار ومثال رواية عمن دونه قدرا ولقيا وسنا
رواية عبد الغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى ومنه اى من جملة هذا النوع ومن
تبعيضيه ولذا اعاد اليه الضمير فى قوله وهو اخص من مطلقة رواية الآباء عن الابناء
كرواية العباس عن ابنه الفضل رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بمزدلفة ذكره العراقى والصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة عن كعب الاحبار

وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير رضى الله
عنهم كما جزم به الامام احمد وغيره من ائمة الفن وقيل لاحمد فابن مسعود قال لا ليس
من العبادلة قال البيهقى وهذا لانه تقدم موته وهؤلاء الاربعة عاشوا حتى احتيج الى
علمهم كذا ذكره العراقى والشيخ عن تلميذه كرواية البخارى عن ابى العباس السراج ونحو
ذلك كرواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة على ما فى صحيح
مسلم وهو حسبه شرفا وفى عكسه وهو رواية عمن هو فوقه كثرة فلا يحتاج لوضوحها
الى ذكر امثلتها لانه اى العكس هو الجادة بتشديد الدال اى الطريقة وفى القاموس
الجادة معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك اى رواية الاكابر عن الاصاغر
التمييز بين مراتبهم وان لا يتوهم كون المروى عنه اكبر وافضل من الراوى والا من توهم
القلب وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد
جزءا لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين ومنه اى من العكس من روى عن ابيه عن جده وهذا
المتن فى بعض النسخ متصل بقوله فى المتن كثرة والشرح اعنى قوله لانه الجادة مذكور عقيب هذا
وهو خلاف الانسب ونسختنا هى الموافقة للنسخة التى كان عليها خط المصنف واجازته و
تصحيحه وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى بفتح العين آخره همزة من المتاخرين مجلدا
فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود
الضمير فى قوله عن جده على الراوى كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعنى جد بهز واسمه معوية
بن حيدة القشيرى وهو صحابى ومنه ما يعود الضمير فيه اى فى قوله جده على ابيه كعمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح المراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص وهو جد
شعيب واما جد عمرو فهو محمد ابن عبد الله وقد قدمنا بعض ما يتعلق به عند ذكر
مراتب الصحيح وبيّن ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد
لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الدال
مبالغة في الكثرة واكثر ما وقع فيه هو ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة
عشر ابا بان كل واحد منهم عن ابيه قال العراقي ووجدت التسلسل في عدة احاديث
باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله صلى
الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وذكر سنده وقال انه روى عن علي مسلسلا بتسعة
اباء وانه قال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي يبدأ بالنوال
قبل السوال وذكر سنده ايضا وان اشترك اثنان اي في الرواية عن شيخ وتقدم
موت احدهما على الآخر فهو اي فهذا النوع من الرواية يقال له اصطلاحا رواية
السابق واللاحق بالعطف ثم الحاكم وفائدة معرفته الامن من ظن سقوط شيء في
الاسناد الذي فيه المتأخر واكثر ما وقفنا عليه من ذلك كلمة من بيان لما والاشارة
الى نوع السابق واللاحق اي وفرد السابق واللاحق الذي هو اكثر زمانا ما بين وفاتيهما من
بين افراده التي وقفنا عليها اي فرد وقع بين الراويين الواقعين وظرفيته للراويين مربا.
ظرفية الكل لاجزائه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك اي بيانها ان الحافظ السلفي
بكسر السين وفتح اللام نسبة الى سلف لقب احد اجداده وفي القاموس سلفة كعنبة جد

جد الحافظ محمد بن احمد السلفي معرب سه لبه اي ذو ثلث شفاه لانه كان مشقوق
الشفة انتهى سمع منه ابو علي البرداني نسبة الى بردان محركة قرية ببغداد كما في القاموس
احد مشائخه اي مشائخ السلفي حديثا ورواه عنه اي عن السلفي فهو من رواية الاكابر عن
الاصاغر ومات اي البرداني على رأس خمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالسماع قيد للاصحاب
اي آخر اصحابه الذين رووا عنه بالسماع سبطه اي ولد ولده ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي و
كان وفاته اي وفاة السبط سنة خمسين وست مائة ومن قديم ذلك اي ومن امثلة المتقدم
المذكور الواقع في الرواة المتقدمة على السلفي والبرداني ان البخاري حدث عن تلميذه ابي
العباس محمد بن اسحق السراج اشياء في التاريخ ومات اي البخاري سنة ست وخمسين
ومائتين وتاريخه نور وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين احمد بن محمد النيسابوري
الخفاف صانع الخف او بايعه ومات اي الخفاف سنة ثلاث وتسعين بفوقانية فمهملة و
ثلثمائة فيكون بين وفاتيهما مائة وسبعة وثلاثون سنة وغالب ما يقع المستتر فيه
عائد الموصول من بيانية ذلك اي التقدم المتقدم وهو الذي يكون فيه بينهما مائة و
خمسون سنة او مائة وسبعة وثلاثون سنة ان الشيخ المسموع منه قد يتحقق يتاخر
بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه في كبره بعض الاحداث جمع حدث بالفتح وهو حديث
السن ويعيش ذلك البعض بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك المذكور من
الامور الثلثة تقدم موت احد الراويين وبقاء الشيخ بعد موته دهرا طويلا وبقاء
الراوي الثاني بعد موت الشيخ ايضا دهرا طويلا نحو هذه المدة المذكورة من مائة وخمسين

ومن مائة وسبعة وثلثين وهذا هو السبب الغالب مما ذكر من التقدم الكثير اي لاكثره
وقوعا وتحققا وقد تحصل تلك المدة المذكورة بمجرد تأخر موت الراوي الثاني بان
كان صغيرا مميزا حين الاخذ فمات الشيخ ثم الراوي وعاش هذا بعدهما مدة مديدة
وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم اي فقط ليعطف عليه قوله او مع الموافقة
في اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة او لمنع الخلو ولم يتميزا بما يخص كلا منهما لوقوع
الاقتصار على ذكر ما فيه الاشتراك كذكر الجد من غير ذكر الاب في متفقي الاسم مع
اسم الجد دون اسم الاب وهكذا فان كانا ثقتين لم يضر عدم تعين المراد به والا يضر
في الاحتجاج بالمروي ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب
الى ما يتميز به عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير
منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
ذلك في مقدمة شرح البخاري المسمى بفتح الباري ومن اراد لذلك ضابطا كليا
يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه والضمير المجرور عائد الى كل من الراويين المفهوم
من قوله روى عن اثنين وقوله اي الشيخ المروي عنه تفسير لحاصل المعنى بتقدير المضاف
اي اختصاص الشيخ الذي روى عنه بواسطة ام لا لكل من متفقي الاسم والباء في باحدهما
داخلة على المقصور عليه يتبين المهمل وهو الذي ذكر اسمه مع الاشتباه واما المبهم فهو
ما لم يذكر اسمه وقوله باختصاصه ارتباط في المتن ظاهر واما في الشرح فهو خبر لقوله
ومن اراد من غير حاجة الى تقدير رابط فان المختار عند المحققين من النحاة ان خبر اسم الشرط

هو جملة الشرط ولا يقال ان تمام الكلام انما هو بالجواب لانا نقول ان الحاجة الى الجواب لاجل
ما تضمنه من معنى التعليق لا باعتبار الاسناد الخبري لان معنى من يقم مع قطع النظر
على التعليق شخص عاقل يقوم كما ان قولنا قام زيد كلام تام فاذا دخل عليه اداة الشرط صار
ناقصا مع تضمنه المسند والمسند اليه هذا واما على قول من قال ان الخبر هو الجملة الخبرية
فبتقدير العائد ويقال تبين له المهمل ويقال في قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر اي حر عليه فاحفظ هذا فانه ينفعك في مواضع والمعنى واذا روى الراوي روايتين
عن اثنين متوافقين في الاسم بحيث لم يتميز احدهما عن الآخر في كل من الروايتين فينظر الى خصوصية
كل من الروايتين بالنظر الى بقية رجال السند فان شيخ احد الراويين المتوافقين قد علم خصوصيته
باحدهما بان لا يكون للثاني عنه رواية اصلا تعين المهمل لكن انما تبين في احدهما ووقع
في بعض النسخ الشرح اي الراوي بدل قوله اي الشيخ المروي عنه وهو بحسب الظاهر مشكل لانه
بعد القول بروايته عن اثنين متوافقين كيف يقال باختصاصه باحد المتوافقين واقتصاره عليه
اللهم الا ان يقال ان معنى قوله روى عن اثنين انه سمي في روايتيه ما يحتمل كلا من الاثنين متوافقين
وهذا هو الذي يوافقه التمثيل ويمكن ان يحمل الراوي في هذه النسخة على الشيخ المروي عنه اذ
هو ايضا راو بالفعل او بالقوة ومتى ما لم يتبين ذلك الاختصاص او كان مختصا بهما معا والمراد
بالاختصاص هنا الاختصاص النقلي لا الحصري اي يكون مشتركا بينهما بان روى عن كل
منهما فاشكاله شديد لا يحصل التيقن فيه بالمهمل فيرجع على بناء المفعول الى القرائن والظن الغالب
فان علم له زيادة اتصال باحدهما كملازمة او قرابة او بلدة او كان من اهله يحمل عليه وان روى

نقد عن شيخ ثقة حدثنا فجحد الشيخ مرديه فان كان جحده جزما كان يقول الشيخ كذب علي او ما

رويت له هذا ونحو ذلك كليس هذا من حديثي فان وقع منه اى من الشيخ ذلك الجحد المجزوم

به واعاد الشرط للتاكيد رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه اذ لم يثبت كذبه على اليقين

للتعارض اذ كل منهما عدل فالاخذ بقول احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فلا يكون هذا

الجرح موجبا لرد شئ من الروايات الآخر لكل واحد منهما ولا لرد شئ من الروايات التي

اجتمعا فيه لان معنى قوله لكذب واحد منهما لا بعينه انا علمنا ان واحدا منهما قد اخبر في شان

هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكن لا عن عمد لعدالته بل انما هو عن نسيان ونسيان العدل

الضابط لا يوجب رد جميع مروياته او كان جحده احتمالا كان يقول لا اذكر هذا او لا اعرفه

قبل ذلك الحديث في الاصح فان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر وقيل القائل هو

ابو يوسف من اصحاب الامام ابي حنيفة كما في التوضيح لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث

بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون موقوفا عليه وتبعا

له في النفي فينتفي بنفيه وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل

لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي اى فمثبت العلم مقدم على نافيه واما قياس ذلك اى عدم

علم الاصل في الرواية بالشهادة متعلق بالقياس بتضمينه معنى المساواة او الباء بمعنى على ففاسد

جواب عما يقال ان الرواية كالشهادة في اشتراط الاتصال والعدالة ومعلوم ان نفي الاصل

علمه بالشهادة يوجب رد شهادة الفرع فينبغي ان تكون الرواية كذلك وحاصل الجواب

انه ليست الرواية مساوية للشهادة في الشروط بل الشروط اضيق شروطا من الرواية

لان

لان الاصل [illegible] الفرع في روايته ولا يكون [illegible]

لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا فلا يقاس

احدهما على الاخرى وفيه اى في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي اى

الكتاب المسمى بهذا الاسم وفيه اى في الكتاب المذكور ما يدل على تقوية المذهب الصحيح

وهو المعبر عنه بالاصح سابقا لكون كثير منهم حدثوا باحاديث اولا فلما عرضت عليهم ثانيا

لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم

عن انفسهم وقوله الذين رووها عنهم من باب وضع الظاهر موضع الضمير وقوله عن انفسهم

ليس تاكيدا للضمير بل هو ذكر للواسطة الثانية فبسبب النسيان ما كانوا يروون عن شيوخهم

بلا واسطة بل رووا بواسطتين فسهيل في المثال الآتي لما نسي روايته عن ابيه امتنع عن

ان يقول حدثني ابي بل كان يروي عنه بواسطتين ويقول حدثني ربيعة عن ابي فرحمهم الله

ما اشد تورعهم واحتياطهم في نقل الشريعة المطهرة كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في قصة الشاهد واليمين وفي سنن ابي داود حدثنا

احمد بن ابي بكر انا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي

صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد

انتهى وبظاهر هذا الحديث اخذ الشافعي ومالك وقالا يقضي القاضي للمدعي بيمينه مع شاهد واحد

في دعوى المال قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به الربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو

شيخ ابي حنيفة ومالك ويقال له ربيعة الرأي باسكان الهمزة لكثرة اجتهاده ومتانة رائه

واسم ابيه فروخ وكنيته ابو عبد الرحمن وفي بعض النسخ ربيعة بن عبد الرحمن وهو غلط من الناسخ

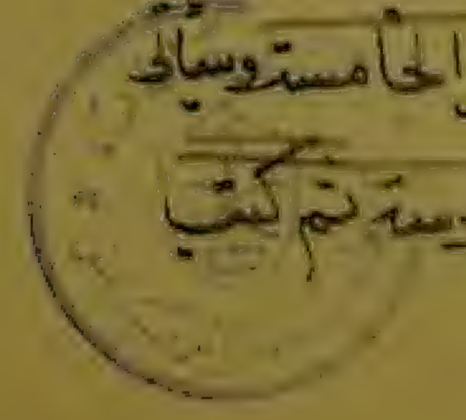
عن سهيل بن ابي صالح قال عبد العزيز فلقيت سهيلا فسالته عنه اى عن هذا الحديث المذكور
ورجوت حصول العلو بدرجة فلم يعرفه اى الحديث فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا
فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به اى بالوجه المذكور
وهو قوله عن ابي هريرة الى آخر المتن واعلم ان مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل حدثني عبد
العزيز عن ربيعة عني الى آخره لكن قال ابو داؤد في سننه غير الذي تقدم عن عبد العزيز انه
قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه
قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان
سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن ابيه انتهى ففي كلام الشارح قصور ونظائره كثيرة وان اتفق
الرواة المذكورة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا
فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ وتفرد الحاكم بان جعل من انواعه ما اتفق فيه
الفاظ الاداء من جميع الرواة في مجرد الدلالة على الاتصال مع اختلافها في انفسهما بان
قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا قاله العراقي او غيرها من الحالات القولية فقط
كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره ومنه المسلسل بقولهم اشهد
بالله لقد اخبرنا فلان قال اشهد بالله لقد اخبرنا فلان وهكذا الى آخر السند ومتنه يقول
الله تعالى شارب الخمر كعابد وثن وقد ذكر اللقاني تمام السند قال وفيه من لا يحتج
به الا ان المتن قد اورده ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
او الفعلية فقط كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى آخره ومنه مسلسل بقولهم

اضافنا بالاسودين التمر والماء لكن في سنده وضاع قال الحافظ السخاوي في مسلسلاته
وذكر السند الى ان قال عن علي رضي الله عنه قال اضافني رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسودين التمر والماء وقال من اضاف مؤمنا فكانما اضاف آدم
ومن اضاف مؤمنين فكانما اضاف آدم وحواء عليهما السلام ومن اضاف ثلثة
فكانما اضاف جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام الى آخره ثم قال السخاوي
تفرد به القداح احد المتهمين بالوضع والكذب ولوائح الكذب عليه ظاهرة و
لا استبيح ذكره الا مع بيانه او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو
آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره قال العراقي بعد ان ساق سنده الى شهاب بن خراش
عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد
العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال وقبض انس على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
يزيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته
وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وهكذا الى ان قال العراقي واخذ
شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال السخاوي في سنده من تكلم فيه فهو المسلسل وهو
في اللغة اتصال الشيء بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة

التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد ضبط من
الرواة وهو اي كونه مسلسلا من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
اي اكثره كالحديث المسلسل بالاولية لان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة
فقط فهو فاقد التسلسل الى آخره ومن رواه مسلسلا الى منتهاه اي الصحابي فقد وهم
اي غلط اول وقد انقطع تسلسله من اوله ايضا بالنسبة الينا فقد اجازني به شيخي الشيخ
محمد حيات السندي المدني عن شيخه عبد الله بن سالم البصري المكي عن الشيخ ابي
عبد الله محمد البابلي عن الشهاب احمد بن محمد الحنفي عن الجمال يوسف بن شيخ الاسلام
زكريا عن الجمال ابراهيم بن علي بن احمد القلقشندي وهو اول حديث سمعه
منه عن المسند الشهاب احمد بن محمد المقدسي وهو اول حديث سمعه منه عن المسند
الصدر محمد المقدسي وهو اول حديث سمعه منه عن المسند الصدر محمد الميدومي
وهو اول حديث سمعه منه عن النجيب ابي الفرج عبد اللطيف ابن عبد المنعم الحراني و
هو اول حديث سمعه منه عن الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي بضم الجيم
وهو اول حديث سمعه منه عن ابي سعيد اسمعيل بن ابي صالح النيسابوري وهو اول
حديث سمعه منه عن ابيه ابي صالح المؤذن وهو اول حديث سمعه منه عن ابي طاهر
محمد بن محمد الزيادي وهو اول حديث سمعه منه عن ابي حامد احمد بن محمد
البزاز وهو اول حديث سمعه منه عن عبد الرحمن بن بشر النيسابوري وهو اول حديث
سمعه منه قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعه منه عن عمرو بن

دينار

دينار عن قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء انتهى وهو حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داؤد
في سننه والترمذي وقال حسن صحيح وقوله يرحمكم في اكثر رواياتنا بالرفع على انه
جملة دعائية وفي بعضها بالجزم على انه جواب الامر واعلم ان الشيخ عيسى بن محمد الثعالبي
ذكر في فهرسته المسماة بمنتخب الاسانيد ان الشهاب احمد بن محمد الحنفي
سمعه اولا من الجمال يوسف وجزم بالاولية فيما بعد الى سفيان بن عيينة وصيغ الاداء
اي اداء الرواية في الاسناد المشار اليها سابقا بقوله في صيغ الاداء على ثمان مراتب
الاولى منها ما يدل على السماع من الشيخ نحو سمعت وحدثني والصيغة الاولى اعلى لما
سيذكره من احتمال الواسطة في الثانية ولو بعيدا ولذا قدمه وضعا ثم اخبرني و
قرأت عليه وهي المرتبة الثانية الدالة على القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين
عرضا لان القاري يعرض على الشيخ ذلك كذا ذكره العراقي وقال الشارح في شرح
البخاري ان العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو
اخص من القراءة انتهى ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي مرتبة الثالثة لانه لا يدل على انه
الشيخ عليه ففيه احتمال الغفلة وعدم التثبت ثم انبأني وهي الرابعة لانها عند المتأخرين
للاجازة وان كانت عند المتقدمين بمعنى الاخبار ثم ناولني وهي الخامسة وسيأتي
المراد بها هنا ثم شافهني اي بالاجازة من غير مناولة وهي السادسة ثم كتب



الى اى بالاجازة وهى السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
والمحتملة لعدم السماع ايضا وهذا اى المحتمل لما ذكر من الصيغ مثل قال وذكر وروى
بالبناء للفاعل ويحمل على السماع اذا علم اللقى والسلامة من التدليس كما فى المفتحن وهذا
عند ابن الصلاح ومن تبعه وخص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته انه لا يروى
بقال عمن لقيه الا ما سمعه منه وقد قدمناه فى بيان المعلق وهذا اذا اطلق فلو
قيد وقال قال لى او ذكر لنا فهو من قبيل حدثنا فى الاتصال لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا
فيما سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت
وحدثنى صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ
الشيخ وكذا تخصيص الاخبار بالقراءة على الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحاً
قال العراقى واليه ذهب الشافعى والاوزاعى وجمهور اهل المشرق وذهب الزهرى
وابو حنيفة ومالك ومعظم الحجازيين والكوفيين رحمهم الله تعالى الى جواز اطلاق التحديث
على السماع من الشيخ والقراءة عليه وكان هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق
رحمهم الله تعالى يطلقون الاخبار عليهما قال بن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا
بما قرئ على الشيخ وقال طائفة منهم احمد بن حنبل رحمة الله عليه انه لا يطلق الاخبار
والتحديث على القراءة على الشيخ وانما يطلقان على السماع من لفظه انتهى كلام العراقى
مع تغيرها لكن ما نسبه الى الامام ابى حنيفة رض فانما هو احد قوليه كما سيجيئ ولا فرق
بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفى ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد ولعله

اراد

اراد الفرق بما يفيد تباينهما والا فالظاهر ان بينهما العموم والخصوص فان التحديث
ينبئ لغة عن النطق والمشافهة بخلاف الاخبار فانه يشمل ما يكون بواسطة ولهذا
لو قال اى عبد حدثنى بكذا فهو حر لا يعتق الا من شافهه به واما اذا قال اخبرنى
يعتق عليه ايضا من اخبره بكتاب او رسول كما فى الدر المختار من كتب علمائنا الحنفية
وذكره السخاوى ايضا وقال ابن دقيق العيد اطلاق حدثنا فى العرض بعيد من الوضع اللغوى
بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقربه انتهى وعلى هذا فتخصيص التحديث
بلفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز خصوا الاخبار بالقراءة عليه سواء قرءه الشيخ او لم يقرءه وان
لم يكن شاملا لغة لما يقرءه ولكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك الاصطلاح حقيقة عرفية
تتقدم على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا بحسب الاصطلاح مع ان هذا الاصطلاح انما
شاع عند المشارقة ومن تبعهم وهو مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى احد
قوليه والامام الشافعى رضى الله عنه وجمهور المحدثين كذا فى معان النظر واما غالب المغاربة
فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فيستعملون كلا
من التحديث والاخبار فى كل من السماع والقراءة فان جمع الراوى اى اتى بصيغة الجمع
فى الصيغة الاولى هكذا فى بعض النسخ بالتوصيف على ان يكون المراد بالصيغة بجميع المرتبة
الاولى وفى بعض النسخ بالاضافة فهو بتقدير الموصوف اى صيغة المرتبة الاولى كان يقول
حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمعه منه مع غيره ثم هو بمنزلة التصريح
به بالنسبة الى من علم منه التزام هذا الاصطلاح كمسلم بن حجاج فى صحيحه والا فيكون امارة

لغلبة الظن فانهم كانوا يستحبون مراعاة هذا وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة واولها
اى اول صيغ المراتب اى صيغة الاولى من بين الصيغ المذكورة فى بيان المراتب وهى سمعت
اصرحها اى اصرح صيغ الاداء وانما لم يفسر الضمير هنا بصيغ المراتب تفننا فى سماع قائلها
لانها لا تحتمل الواسطة اصلا لا احتمالا قريبا ولا بعيدا اذ لم يستعملها احد لا فى السماع الحقيقى
فهو اصرح من حدثنا وحدثنى لاحتمالهما غير السماع ولو بعيدا فان الحسن كان يقول حدثنا
ويريد اهل بلده كما مر غير ان يكون فيهم كما اسلفنا وعند ذكر المدلس من مباحث السقط
ولان حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليسا وايهاما للسماع ولا يكون كذا بالفظ سمعت
من هذه الحيثية ارجح وان كان للفظ حدثنى واخبرنى رجحان من جهة انهما يدلان
على ان الشيخ خاطبه او قصده بتحمله اياه وارفعها اى ارفع وجوه السماع مقدارا ما يقع
فى الاملاء وهو بمعنى الاملال يقال املاه اذا قال له فكتب عنه ومنه قوله تعالى فليملل الذى
عليه الحق ولكونه ارفع لما فيه من التثبت والتحفظ اى تثبت الشيخ والتلميذ وتحفظهما
وبعدهما عن الغفلة بخلاف السماع فى السرد المجرد والثالث من صيغ الاداء وهو خبرنى
والرابع منها وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه من حفظه او كتابه على الشيخ سواء كان الشيخ
يحفظ ما يقرأ عليه او لا لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره فان جمع كان يقول اخبرنا وقرأنا
عليه وفى نسخة بالواو عطفا او فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وانما لم يسو بين مسئلة
الاخبار والتحديث حتى يكون اخبرنا لمن قرأ بنفسه بعد غيره كما اختاره ابن دقيق العيد
فى الاقتراح لاصطلاح جمهورهم على خلافه فقد قال الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه

اكثر

اكثر شيوخى ان يقول فيما قرأ على المحدث وهو حاضر اخبرنا على ما ذكره العراقى فانه
لم يعتد بقول ابن دقيق العيد او انه لاحظ الخلاف وحكم بالاقل الذى هو المتيقن وعرف
من هذا اى ما ذكر ان اخبرنى وقرأت لمن قرأ بنفسه ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير
من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال واما دل عليها بخلاف اخبرنى لكونه محتملا لغة
بل اصطلاحا عند المغاربة تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل والاخذ عند الجمهور
خلافا لابى عاصم النبيل ووكيع وكذا عبد الرحمن الجمحى فقد قال مالك فيما اخرجوه عنى حين علم
انه لا يكتفى بالسماع وكانوا يقرأون عليه الموطا ورأى كثير من المتاخرين جواز التحمل
بالقراءة مجمعا عليه لعدم الاعتداد بالمخالف وابعد عن الصواب من ابى ذلك من اهل
العراق وقد اشتد انكار مالك وغيره من المدنيين عليهم اى على العراقيين فى ذلك
وكان مالك يقول كيف لا يجزى هذا فى الحديث ويجزى فى القرآن والقرآن اعظم ذكره القسطلانى
حتى بالغ بعضهم اى بعض المدنيين والمراد محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن ابى ذئب فرجحها
اى القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وربما يحتج له بان الشيخ لو سهى لم يتهيأ
للطالب ان يرد عليه لجهله او لهيبة الشيخ بخلاف الطالب وللامام ابى حنيفة رضى الله عنه فيه
قولان ففى تحرير ابن الهمام رح ورجحها اى القراءة على الشيخ ابو حنيفة رض على قراءة الشيخ من
كتاب الشيخ وعنه تساويان فان حدث اى الشيخ من حفظه رجح انتهى وذهب جمع جم
اى كثير منهم البخارى واحتج بحديث ضمام بن ثعلبة وحكاه اى البخارى فى اوائل
صحيحه فى باب القراءة والعرض على المحدث من كتاب العلم عن جماعة من الائمة

الجماعة هنا على الاثنين فانما البخاري انما حكاه عن مالك وسفيان الثوري الى ان
السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه وقوله يعني في الصحة والقوة متعلق بقوله سواء وانما
قيد به لانه هو المقصود والا فكونهما سواء في جواز التحمل كانه مجمع عليه قال العراقي و
ذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح انتهى
والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين
فهو للاجازة كعن لانها اي لفظة عن في عرف المتاخرين للاجازة وعن المصنف رح ان الطبقة
المتوسطة كانوا لا يذكرون الانباء الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتاخرون
عن ذكره وعنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقيه محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر
والمعاصر الذي ثبت عدم لقيه فانها تكون مرسلة ان كان تابعيا او منقطعة ان كان
من بعده فشرط حملها على السماع اي اذا ثبت ان عنعنة المعاصر تحمل على السماع وعنعنة
غيره لا تحمل عليه علم ان شرط حمل العنعنة على السماع ثبوت المعاصرة فقط الا من المعاصر
المدلس فانها اي عنعنته ليست محمولة على السماع الا اذا ورد ذلك الحديث المعنعن
عنه من وجه آخر وقيل اشار به الى انه قول البعض وان كان هو المختار يشترط في حمل
عنعنة المعاصرة على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي منه ولو مرة واحدة ليحصل
الامن بسبب ثبوت اللقي في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي لما قد منا عند
ذكر حجية شرط البخاري انه يلزم من عدم سماع من لقي مرة في معنعنه ان يكون
مدلسا والمسألة مفروضة في غير المدلس وانه يلزم من عدم سماع من علم تعاصرهما

ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفي فاشتراط ثبوت اللقاء لحصول الامن منه فان
المدلس هو الذي يروي عمن عرف لقاؤه اياه ما لم يسمعه منه واما من روى عمن عاصره
ولم يعرف انه لقيه فمرويه المرسل الخفي على ما هو المختار عنده واضافة الباقي الى المعنعن
بيانية اي اذا ثبتت الملاقاة بينهما حصل الامن في جميع رواياته التي وردت بالعنعنة الباقية
عما هي ظاهرة الاتصال مما وردت بنحو التحديث ولو اسقط لفظة الباقي لكان اولى فانه
ربما لا يكون لها الا المعنعنة وهو المختار الذي اختاره جميع المتاخرين تبعا لعلي بن المديني
والبخاري وغيرهما من النقاد بضم النون وتشديد القاف اي حذاق الفن ومحققيه
اطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها يعني ان صيغة شافهني فلان بكذا او اخبرنا فلان مشافهة
بكذا الشاملة لما اذا شافهه بتحديثه او باجازته قد خصها بعض المتاخرين بالمشافهة
بالاجازة تجوزا استعمالا للعام في الخاص ومع هذا ففيه من الايهام والتدليس ما لا يخفى كما
قاله العراقي لكن ان ثبت تقرر هذا الاصطلاح وشيوعه حصل الامن من التدليس وكذا
اطلقوا المكاتبة بلفظ كتب الي بكذا واخبرنا كتابة او مكاتبة في الاجازة المكتوب بها
تجوزا وهو اي اطلاق الكتابة في الاجازة موجودة في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين
فانهم انما يطلقونها اي الكتابة فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له
اي للطالب في روايته بالاضافة الى الفاعل او المفعول وذلك بان يكتب الشيخ شيئا
من حديثه بخطه او يكتب باذنه ويكتب اليه اني اجزتك بما كتبته لك ونحو ذلك وهي
شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة قاله العراقي ام لا يأذن له في روايته

لا يطلقها المتقن مون فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا يعني جمهور المحدثين
في اصل صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اي المناولة اذا حصل
هذا الشرط ارفع انواع الاجازة منحطة عن السماع والقراءة عند ابي حنيفة رح والشافعي
رح والزهري وآخرين وذهب بعضهم الى انها كالسماع في القوة منهم مالك بن انس والزهري يحيى
كذا في التقريب وقال القاضي زكريا في شرح الفية العراقي وذهب جماعة الى ان المناولة
اولى من السماع ووجه بان الثقة بالكتابة مع الاجازة اولى من الثقة بالسماع واثبت
لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والمختار ما قدمناه من انحطاطها عن القراءة
والسماع فوق سائر انواع الاجازة التي سيجيئ بيان بعضها لما فيها اي في المناولة من التعيين
والتشخيص اي تعيين الرواية التي اراد الاذن بها واحضارها بتشخيصها ولا يكون في الاجازة
المعينة الا ذكر مشخصاتها وليس العيان كالبيان والاصل في المناولة ما اورده البخاري تعليقا
في كتاب العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى
تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وصورتها اي المناولة مع الاذن ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه وهو الفرع المقابل
به للطالب بتمليك بيدفع او يحضر من الاحضار الطالب اصل الشيخ فيقول للشيخ هذه
روايتك فناولنيه واخبرني قال النووي فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ وهو عارف
متيقظ ليعلم صحته او يتركه تحت يده فيمر عليه بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقي وان
لم ينظر فيه ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد على خبر الطالب وهو ثقة يعتمد

على

على مثله فلان يخبره دينا ولو ان لم يكن ثقة فللشيخ ان يقول اجزتك به ان كان من مروياتي
انتهى كلام العراقي بمعناه ويقول الشيخ لمن في الصورتين اي صورة الدفع والاحضار هذه
اي هذا المكتوب فتناوله للخبر روايتي عن فلان وهذا على سبيل التمثيل او الاقتصار على ادنى
المراتب والاولى ان يقول هذا مروي او مسموعي او مكتوب به الي ان يكن كذلك فاروه عني
او اجزت لك به وللطالب ان يقول اخبرني فلان اجازة ومناولة او ناولني واجازني واذن
لي بكذا وشرطه اي شرط كون المناولة المذكورة ارفع ان يمكنه اي الشيخ الطالب منه اي
من ذلك الكتاب اما بالتمليك وفي معناه الوقف عليه او على العلماء والتوكيل واما بالـ
عارية لينقل منه ويقابل عليه والا اي وان لم يمكنه من نقله ومقابلته وقوله ان ناوله
بدل لمن قوله والا في بعض النسخ فان ناوله بالفاء فقسيم محذوف اي وان ناوله واستعاد
عنه الى ان نقله ولم يقدر ليقابله فله بعض مزية وفي بعضها واما ان ناوله وهو ظاهر و
استرد في الحال فلا يتبين ارفعيته اي ارفعية هذا النوع من الاجازة على سائر انواعها لكن لها
زيادة مزية اي مرتبة في نفس الامر وان خفيت على كثير منهم على الاجازة المعينة في نسخة فلا يتبين
لهذا مزية على الاجازة المعينة قال في التقريب وقال جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة
لهذه المناولة لكن قديما وحديثا شيوخ الحديث يرون لهذا مزية معتبرة على الاجازة
انتهى ووجه ما رآه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعين مرويه الذي استرده الشيخ
منه ويغلب على ظنه سلامته من التغيير او يظفر بفرع مقابل به باخبار ثقة مع ان فيه مراعاة
سنة المناولة ولو صورة وهي اي الاجازة المعينة ان يخبره الشيخ برواية كتاب معين

كصحيح البخاري ويعين له كيفية روايته له كرواية ابي ذر الهروي عن ابي محمد
عبد الله السرخسي عن محمد بن يوسف الفربري عن البخاري ويعلم انه اراد كيفية الرواية
كونها بالقراءة او السماع او الاجازة واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند
الجمهور قال العراقي وان خلت عن اذن المناولة قيل تصح والاصح باطلة ومن اعتبرها
لي ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة
الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية
كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة اي كان بعض المحدثين يروون ما كتب لهم مشائخهم مع
عدم ذكر الاذن لما علموا ان مقصود المشائخ من الكتاب العمل بالمكتوب وتعليمه ونشره وروايته
منهم ايوب السختياني والليث بن سعد ومنصور وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا
قال العراقي ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله
اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن حتى يقال بصحة الرواية
في الثاني دون الاول بل الظاهر جوازها فيهما اذا تعينت لكن عليه ان لا يعبر عما يكون
كذبا او مشوبا بتدليس واما قال فرق قوي لانه قد يفرق بينهما بان الظاهر ان الشيخ في
صورة الكتابة يكتب جميع ما يتعلق بالرواية واما في صورة المناولة المجردة فربما يقتصر على
شيء ويؤخر سائره الى ما يرجوه من الملاقات بينهما بخلاف المناولة مع الاذن فانها تكون
مستوعبة لما يتعلق بالرواية ولعل من منع صحة الرواية في الكتابة المجردة كما نقله العراقي عن
الماوردي والسيف الآمدي انما منع لما فيه من احتمال عدم الاستيعاب لما هناك وقد نقل

صاحب

صاحب الالماع عن المحدث الفاصل للرامهرمزي ان الشيخ اذا دفع الى الطالب كتابا وقال
قد قرأته ووقفت على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان فان للمقول له ان يرويه
عنه سواء قال اجزت لك ان ترويه عني او لا الا ترى انه لو سمع من رجل حديثا ثم
قال المحدث لا اجيز لك ان تروي هذا الكتاب عني كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه
وان قال المحدث قد اجزت لك ان تروي هذا الكتاب عني ولم يقل له فاني سمعته
من فلان او اجازني به فلان او قال قد اجزت لك ان ترويه عني عن فلان لم ينفعه
ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث وبين ذلك الفلان المثبت اسمه في الكتاب
رجل آخر انتهى وقوله كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه هذا فيما لم يسنده الى خطأ
واما اذا قال لا تروه عني فاني اخطأت فيه فليس له ان يرويه كما في التقريب للنووي
وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة مصدر مولد لوجد يجد من تفريق العرب بين المصادر
وجد للتمييز بين معانيها المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا ووجدانا
الضاد في الحب والغضب والحزن وغير ذلك كما ذكره العراقي وجادة مولد وهذا المصدر
لهذا المعنى الخاص وهي ان تجد ايها الطالب احاديث بخط شيخ عاصرته او لا تعرف
بصيغة الخطاب للمعلوم او الغيبة للمجهول كانه تقول وجدت او قرأت بخط فلان
وتسوق ما في الاسناد والمتن وان لم تثق بانه خطه تقول وجدت بخط قيل
انه خط فلان ولا يسوغ اي لا يجوز فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك اي الوجدان
المذكور الا اذا كان له اي للواجد منه اي من صاحب الخط اذن بالرواية

عنه واطلق قوم في الوجادة المجردة ذلك اي لفظ اخبرني فغلطوا بتشديد اللام المكسورة
اي نسبوا الى الغلط فان ذلك الاطلاق لا يجوز بل لا يجوز ان يقول عن فلان في موضع
يوهم السماع في هذا في الاطلاق اما لو قيد بان قال اخبرني فلان بخطه فلا بأس
به وقد قدمنا بعض ما يتعلق به في اول مباحث السقط وكذا الوصية بالكتاب وهو
ان يوصي بالتخفيف والتشديد عند موته او سفره الحاق له بالموت لشخص معين
باصله او باصوله من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي
تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية ونقل عن ابي قلابة رضي الله عنه انه قال ادفعوا
الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا
من الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال ابن الصلاح وهذا ما زلة عالم او مجول
على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة اذ لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته
في عدم جواز الرواية الا بطريق الوجادة وابى ذلك اي جواز الرواية بالوصية الجمهور
الا اذا كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام بكسرة
الهمزة وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان
له منه اجازة اعتبر وله ان يرويه عنه والا فلا عبرة بذلك الاعلام واليه ذهب غير واحد
من المحدثين قال الغزالي لا يجوز الرواية به لانه لم يأذن له فيها فلعله اسمعه فلا يجوز
للرواية لخلل يعرف فيه وقال ابن الصلاح هو المختار وذهب كثيرون من المحدثين
والفقهاء والاصوليين الى الجواز بل زاد القاضي الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي

لكن

لا تروها عني يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا نقتضي حدثه فهو
شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته
فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته قال وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة وان
افترقتا في غيره واما اذا سمعه يحدث بحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه
عنه فهو نظير سماع الشهادة في مجلس الحكم ذكره العراقي كالاجازة العامة التي يكون
عمومها في المجاز له حيث لا تعتبر لا التي عمومها في المجاز به بان قال اجزت لك جميع مسموعاتي
او مروياتي فان الجمهور على تجويز الرواية بها كما قاله العراقي ثم مثل للعامة في المجاز له فقال
كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني
وهو اي الاخير اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وقال العراقي الاجازة العامة اذا قيدت
بوصف حاضر فهو الى الجواز اقرب ومثل له عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم في
بلد كذا او لمن قرأ علي قبل هذا قال وما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنه الاجازة انتهى
وكذا لا تعتبر الاجازة للمجهول كان يكون مبهما غير مسمى كاجزت لبعض من الناس او مهملا
مسمى باسم مشترك كاجزت محمد ابن كذا وكذا بالمجهول كاجزت لك بعض مروياتي
وكذا لا تعتبر الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على
موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك قال العراقي وهذا اقرب الى الجواز وقد
شبه بالوقف على المعدوم فانه لا يصح عليه الا بتبعية الموجود وكذا الوصية وهذا عند
الشافعي رحمه الله تعالى ورواية للحنفية واما الاصح عندهم فهو الجواز ولو بدون تبعية الموجود

كما سيجيء والاقرب عدم الصحة ايضا قال ابن الصلاح وهو الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة
في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وكذا لا تعتبر الاجازة لموجود
او معدوم علقت بشرط مشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان مثال للاجازة للموجود
المشخص او اجزت لمن شاء فلان مثال للاجازة للمتعين بوصف موجودا كان او معدوما ولم
يتعرض لمثال تعيين فيه عدمه لظهوره مما سبق وكذا لا تعتبر اذا علقت بمشية المجاز
له وهو غير معين نحو اجزت لمن شاء لا ان يقول اي ليس من الاجازة الغير المعتبرة قوله
اجزت لك ان شئت بان تكون الاجازة معلقة بمشية المجاز له وهو معين مشخص وكذا
اذا كان المعلق هو الرواية بل هو اظهر كقوله اجزت لك ان شئت الرواية عني قال العراقي
ويجوز الامران معا ولا فرق بينهما وهذا اي عدم اعتبار الاجازات المذكورات على الاصح
في جميع ذلك سوى المجهول وقوله ما لم يتبين المراد منه متعلق بالمفهوم يعني ان الحكم بعدم اعتبار
اجازة المجهول باق مدة عدم تعيينه الخطيب فاعل جوزه وحكاه الخطيب عن جماعة من مشايخه
واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني لكن بالعطف
على موجود لانه سئل الاجازة فقال اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة وابو عبد الله بن
منده بفتح الميم وسكون النون قال العراقي واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقا
وحكي ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم مثل ان يقول وقفت
هذا على من سيولد لفلان انتهى وفي التنوير من كتب علمائنا الحنفية صح الوقف قبل وجود
الموقوف عليه في الاصح وفي شرحه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له يصرف الى الفقراء

الى

الى ان يولد له واستعمل الاجازة المعلقة منهم اي القدماء ايضا ابو بكر ابن ابي خيثمة
فقد وجد بخطه قد اجزت لابي زكريا ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الى
ان كتب فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعده فانا اجزت له بكتابي هذا
وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن حسين
البغدادي كما قاله العراقي في كتاب ورتبهم على ترتيب حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك
المذكور من التجويز والاستعمال والرواية كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة
المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان شرطية اتفاقية كان العمل استقر
على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق من المتقدمين والمتاخرين
واما ما ذكره في الالمعان عن التقي بن مخلد انه قال هما سواء وتبعه ابنه وحفيده فلم
يعتد به فكيف اي اذا كان هذا حال الاجازة وهي معينة فكيف حالها اذا حصل فيها الاسترسال
المذكور بجعلها للمجاز له او بعد حينئذ او بتعليقها بالمشية ونحو ذلك فانها تزداد ضعفا
لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا اي محذوف بعض السند لان الاسناد من
خصائص هذه الامة المرحومة فمراعاته ولو صورة اولى والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء
ثم ان العراقي ذكر للاجازة تسعة انواع الاول الاجازة لمعين بمعين الثاني لمعين بالاجازة مع الاجازة ٩
تعميم المجاز به الثالث الاجازة مع تعميم المجاز له الرابع الاجازة للمجهول او بالمجهول الخامس الاجازة
المعلقة السادس الاجازة للمعدوم السابع الاذن لكافر وقت الاجازة او صبي غير مميز قال
العراقي فاما غير المميز فمختلف فيه واما الكافر فلم يجوزه غير محمد بن عبد السيد الشامي

الاجازة بما سيحمله الشيخ وقد منعه الاكثرون وقالوا كيف نعطى ما لم يأخذ واجازه بعض
الشافعية التاسع الاذن بما اجيز كقوله اجزت لك مجازاتي وقد منعه بعضهم قال ابن
الصلاح والصحيح الذي عليه العمل انه جائز والمصنف قد ذكر الستة الاول والتاسع
مندرج فيها اذ لم يقيدها بقوله مسموعاتي او مقروءاتي واما السابع والثامن فكانه لم يعتد بهما
ولمن جوزهما ثم الرواة المذكورة في الاسانيد والمراد بالجمع ما فوق الواحد ولذا قال سواء
اتفق اثنان ان اتفقت في اسناد بين اسمائهم واسماء آبائهم فصاعدا كاحد وهو نحو احمد بن
جعفر بن حمدان فانه اشترك فيه اربعة واختلفت اشخاصهم قيل ان قوله واختلفت اشخاصهم
حشو لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة والجواب انه اذا ورد ذلك الاسم بعينه في اسناد
آخر فقد يكون المراد بهما شخصا واحدا فلا يكون مما نحن فيه وقد يكون المراد متعددا
فهو من المتفق والمفترق فذكر القيد المذكور ضروري سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام
اكثر وكذا اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة مثاله ابو عمران الجوني بفتح الجيم فقد
اتفق فيهما اثنان عبد الملك بن حبيب وموسى بن سهل ومن هذا النوع ان اتفقا في الاسم فقط
لكن اذا وقع الاقتصار في السند على ذكره ولم يذكر ما يميزه فهو النوع الذي يقال له المتفق
والمفترق اسم فاعل فيهما وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا اي فائدتها
هو الامن من خوف هذا الظن وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا اي جامعا ولم يسم العراقي
في الفيته ولا النووي في تقريبه هذا الكتاب بل اقتصر على قولهما ان للخطيب فيه كتابا
نفيسا وذكر بعضهم انه سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق لكن قد تقدم في الشرح انه

سمي

سمي بهذا الاسم كتابه الذي هو في من كثرت نعوته فلعله جمع هذين النوعين المتعاكسين
في كتاب واحد وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا النوع عكس ما تقدم في بيان
سبب الطعن من النوع المسمى بالمهمل وهو الراوي الذي له نعوت متعددة فيذكر
بغير ما اشتهر فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله فيصير مبهما لكن لم يسمه الشارح مهملا
فيما سبق ولا وقفت عليه في كلام غيره ولا يمكن ان يكون المراد بالمهمل ما مر قريبا في قوله
تبيين المهمل لانه عين هذا لا عكسه اللهم الا ان يجعل قوله من النوع خبرا ثانيا للمبتدأ
لا بيانا للموصول وانما قال عكسه لانه يخشى فيه اي في النوع المتقدم ان يظن الواحد
اثنين وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء المذكورة من اسماء
الرواة واسماء آبائهم وما يتصل على نسبتهم خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع
الاختلاف النقط كحمزة وجمرة او الشكل اما بالحركة كعَقِيل وعُقَيل واما بالتشديد كسَلام
وسَلّام والواو لمنع الخلو لتحقق الجمع كما في حرام وحزام فهو اي فهذا النوع المؤتلف والمختلف
بكسر اللام فيهما سمي به للائتلاف خطا والاختلاف نطقا ومعرفته من مهمات هذا
الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف اي اصعبه واضره ما يقع في الاسماء ووجهه
اي هذا القول بعضهم بانه اي تصحيف الرواة شيء لا يدخله القياس ليرده الى الصواب ولا
قبله شيء يدل عليه اي على كونه مصحفا ولا بعده فقلما يهتدي الى الصواب فيه بخلاف
اللحن في المتن فان منه ما يظهر بالقانون النحوي ومنه ما يظهر بملاحظة السياق والسباق
وقد صنف فيه اي المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكري لكن لا بالانفراد بل اضافه الى

كتاب التصحيف له اى تصحيف المتون له ثم افرده اى تصحيف الاسماء بالتاليف عبد الغنى
بن سعيد ولعل قول العراقى ان اول من صنف فيه عبد الغنى على خطر الافراد فجمع فيه
كتابين كتابا بالنصب بدل وفى نسخة بالرفع اى احدهما كتاب فى مشتبه الاسماء بكسر
الموحدة وكتابا فى مشتبه النسبة وجمع شيخه اى شيخ عبد الغنى قال العراقى ثم شيخه
الدارقطنى فى ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيله استدرك فيه ما فاته ثم جمع الجميع
ابو نصر ابن ماكولا بالقصر فى كتابه الاكمال واستدرك اى تعقب عليهم فى كتاب آخر
جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه الاكمال من اجمع ما جمع من الكتب فى ذلك النوع
وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك اى ذيل كما قاله العراقى عليه ابو بكر بن نقطة
تقدم ما يتعلق به اول الكتاب ما فاته وما تجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه
اى على ما استدركه ابن نقطة كما جزم به العراقى ابو حامد جمال الدين بن الصابونى وجمع
ابو عبد الله الذهبى فى ذلك النوع كتابا ذيل فيه على من سبق مختصرا جدا لكن
اختصارا مخلا حيث اعتمد فيه على الضبط بالقلم فاكتفى بوضع النقطة والضمة على
خاء خبيب مثلا عن ان يقول انه بالخاء المعجمة المضمومة فكثر فيه من النساخ الغلط
والتصحيف المباين لموضوع الكتاب اذ موضوعه ازالة التصحيف وقد يسر الله تعالى
بتوضيحه اى كتاب الذهبى فى كتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد
واحد فضبطته بالحروف اى بذكر اسامى الحروف كقولهم بالجيم او بالحاء على الطريقة
المرضية وهى بيان اعجام الحروف واهمالها وحركاتها وسكناتها وزدت عليه اى

على

منصور بن سليم [illegible]
[illegible] ذيل
على مستدرك ابن نقطة

على كتاب الذهبى شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد وان اتفقت الاسماء
اى اسماء الرواة خطا ونطقا وانما ذكر النطق بعد ذكر الخط لعدم اغنائه عنه لو
كان ذكر النطق مغنيا عن الخط الا انه اراد عناية الوضوح واختلف الآباء اى اسماؤهم
نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابورى
والثانى فريابى بكسر فاء وسكون راء وفتح تحتية وبعد الالف موحدة منسوب الى فرياب
مدينة ببلاد الترك وقد تحذف التحتية فى النسبة فيقال فرابى وهما مشهوران
وطبقتهما متقاربة زمانا ومنه موسى بن على بالفتح وهم كثير وموسى بن على بن رباح
بالضم وفى التدريب قيل كان اسمه عليا بالفتح ولكن بنو امية كانوا يقولون على بالضم وقال
عبد الرحمن المقرى كان بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه على قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال
هو على بالضم انتهى او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء نطقا
وخطا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى
يروى عن على رضى الله عنه والثانى بالسين المهملة والجيم المعجمة وهو من شيوخ البخارى
وهما بالتصغير فهو اى ما ذكر من الصنفين هو النوع الذى يقال له المتشابه وهو مركب من النوعين
الذين قبله لان احد الاسمين فيه من المتفق والمفترق والثانى من المؤتلف والمختلف كما
نص عليه العراقى فى الالفية وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم
ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة وهذا الشرح فى بعض النسخ بعد قوله و
الاختلاف فى النسبة وكذا من نوع المتشابه ان وقع ذلك الاتفاق يعنى الاتفاق خطا و

ونطقا فى الاسم واسم الاب والاختلاف المذكور هو الاختلاف نطقا فقط فى النسبة نحو محمد
بن عبد الله المخرمى ومحمد بن عبد الله المُخَرِّمى احدهما بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء نسبة الى مخرمة بن نوفل المكى والثانى بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء
المشددة اى مخرم محلة من بغداد ويتركب منه ومما قبله انواع اى يحصل من هذا المفهوم
للمتشابه انواع ومن المفهوم الذى قبله للمؤتلف والمختلف انواع والحاصل انه يصدق مفهوم
كل منهما على انواع ومنها ان يوخذ ما اعتبر فى المؤتلف والمختلف واحد اسمى المتشابه من الاتفاق
خطا والاختلاف نطقا اعم من ان يكون بوجود التجانس الخطى فى اكثر الحروف وعدمه
فى البعض كجبير وحنين الاول بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء والثانى بضم الحاء
المهملة وفتح النون آخره نون ايضا والتجانس فى كلها من التغاير كحفص وجعفر او تغاير
بعضها كبريد ويزيد الاول بضم الموحدة وفتح الراء والثانى بفتح التحتانية وكسر الزاى
او مع زيادة ونقصان كشيبان وشان وان يكون بالاتفاق فيهما مع تغاير شكلها كسلّام وسلام
احدهما بتشديد اللام والثانى بتخفيفها وسلمة وسلمة بفتح اللام وكسرها او مع زيادة و
نقصان كعبيدة وعبيدة وزيد ويزيد وسلمان وسليمان وان يكون بالاتفاق فى بعضها
والتجانس فى بعضها كشريح وسريج الاول بالشين المعجمة آخره حاء مهملة والثانى بالسين
المهملة آخره جيم وحمزة وجمرة الاول بالحاء المهملة والزاء والثانى بالجيم والراء وان يكون
بالاتفاق فى اكثرها فقط كمعرف ومطرف الاول بفتح العين والثانى بفتح الطاء المهملتين
واحمد واحيد بالميم فى الاول والتحتانية فى الثانى او بزيادة ونقصان كالجارى والحارثى

فى الاول

فى الاول بالجيم والثانى بالحاء المهملة وزيادة المثلثة ويشهد بهذا العموم ما ذكره من الامثلة
التى ذكرنا نبذا منها ثم ذكر هذه الانواع هنا بناء على التعميم المذكور على وفق ما ذكره ابن الصلاح
ومن وافقه وخالفهم الدارقطنى فقال وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه
كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة ولم اذكره لعله لم يشتبه
فى الغالب كذا ذكره العراقى منها اى من تلك الانواع ان يحصل الاتفاق فى نفس الحروف
او الاشتباه اى الالتباس فيها بسبب تجانسها خطا فقط والواو بمعنى او التى لمنع الخلو كما فى
نسخة ويتعلق بقوله يحصل قوله فى الاسم واسم الاب اى اسم الراوى واسم ابيه والواو بم
عنى او ويدل عليه ما تقدم ان الائتلاف الخطى فقط اما ان يكون فى اسم الراوى او اسم
ابيه مثلا اشار به الى انه قد يكون فى غيرهما كالكنية والمعنى يحصل الاتفاق او الاشتباه
بين جميع حروف اسمى الراويين او اسم ابويهما الا فى حرف زائد فى احد الاسمين فلا
يكون فى الثانى ما يقابله كزيد ويزيد او حرفين من الاسمين لا يكون بينهما اتحاد ولا تجانس
كالآخر فى جبير وحنين فالكثر بان يكون فى احدهما حرف زائد مع الاختلاف بينهما فى حرف
آخر نحو حصين وحضير وعد السخاوى منه نحو حفص وجعفر وسبحى والاولى هذا بقوله
من احدهما اى احد الاسمين اللذين يلتبس كل منهما بالآخر ومنهما على ان يكون من باب
اللف والنشر المرتب ويبعد ان يتعلق كل منهما بكل ما تقدم ولا يلزم ان يكون مثل
زياد وزينب من المؤتلف والمختلف للاتفاق بينهما الا فى حرفين وهو اى هذا النوع على
قسمين اما ان يكون الاختلاف بين الاسمين بالتغيير اى بتغيير حرف او حرفين مع ان عدد

الحروف ثابتا او في نسخة ثابتة ووجهه باعتبار اكتساب موصوفه التأنيث من المضاف اليه
في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول
محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم المسمون بهذا الاسم المسمون
بهذا الاسم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف نزل في العوقة وهو بالتحريك بطن من
عبد القيس ومحلة لهم بالبصرة فنسب اليه شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة
وتشديد الياء التحتانية بعد الالف راء فبين سنان وسيار توافق وتجانس في الاكثر ولا يخفى ان هذا المذكور
من مجموع اسمي الراويين واسمي ابويهما مثال للمتشابه واما مجرد اسمي ابويهما فمن المؤتلف والمختلف
ولذا لم يفرد له مثالا قيل ان الياء مشددة فليسا متساويين في العدد واجيب بان المراد بمساواة
الاسمين في عدد الحروف مساواتهما في الهيئة الخطية ولهذا عد نحو جعفر وحفص من هذا النوع
كما سيجيء وهم اي المسمون به جماعة ايضا منهم اليمامي اي منسوب الى يمامة شيخ عمر بن يونس
ومنها اي من الامثلة محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء
تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ومحمد ابن جبير بالجيم بعدها
باء موحدة واخره راء بالتصغير وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا فبين جبير
وحنين تشابه في اكثر الحروف ومن ذلك القسم معرف بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
راء مكسورة ابن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر
يروي عنه ابو حذيفة النهدي بفتح النون وسكون الهاء فبين معرف ومطرف توافق
في اكثر الحروف ومنه من هذا النوع ايضا احمد بن الحسين والمسمى به صاحب ابراهيم بن سعد

وآخرون

وآخرون واحيد بن الحسين مثله اي مثل احمد بن الحسين في جميع الحروف والحركات
لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري بالتوصيف يروي عنه عبد الله بن محمد
البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة آخره دال
مهملة ومن ذلك القسم ايضا حفص بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية وفتح سين مهملة
وراء آخره هاء شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة
بعدها فاء ثم راء فبين حفص وجعفر تشابه في اكثر كيفية الرسم مع عدم نقصان احدهما
عن الآخر بحرف في الهيئة الخطية لان تجويف الصاد يقابل الفاء وآخره يقابل الراء والشمني
لاحظ الزيادة الحقيقية فعده من امثلة القسم الثاني ومن امثلة القسم الثاني وهو ما فيه
زيادة احد الاسمين على الآخر عبد الله بن زيد وهم جماعة اي المسمى به جماعة منهم في الصحابة
صاحب الاذان اي الذي رأى في منامه كيفية الاذان وذكره النبي صلى الله عليه وسلم واسم
جده عبد ربه ومنهم في الصحابة راوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وفي نسخة ثعلبة بدل
عاصم وهو غلط نعم قال بعضهم في صاحب الاذان عبد الله بن زيد بن ثعلبة قال ابن الاثير
انما هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وليس في نسبه ثعلبة وثعلبة اخو زيد وهما ابنا عبد ربه
انتهى اقول فيمكن توجيه كلام البعض بان يجعل ابن ثعلبة صفة ثانية لعبد الله لان ثعلبة
عمه ولا يجعل صفة لزيد وهما انصاريان الا ان الاول حارثي والثاني مازني وعبد الله بن يزيد
بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي منسوب

لخطمة بطن من الاوس قال فى مختصر الاستيعاب شهد الحديبية وهو ابن سبع
عشر سنة وشهد مع على رض صفين والجمل والنهروان وفى الاصابة شهد
بيعة الرضوان وهو صغير يكنى ابا موسى وحديثه فى الصحيحين وذكره البخارى
فى باب الدعاء فى الاستسقاء من كتاب الصلوة وضم القارى اسم فاعل من القرأة
وما قيل انه بتشديد الياء منسوب الى القارة اسم رجل اى قبيلة اسنى فلم اقف على مستند
وفى الاصابة عبد الله بن يزيد القارى الانصارى وفرق بعضهم بينه وبين الخطمى
انتهى له ذكر فى حديث عائشة رضى الله عنها ولفظ الحديث على ما ذكره الحافظ فى الاصابة
ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبد الله
ابن يزيد الانصارى فقال رحمه الله تعالى لقد ذكرنى آية كنت انسيتها وفى الاصابة
ايضا اورده بن منده وقال غريب قلت اخرجه البخارى من طرق عن هشام كذلك
وقال عقب بعضها تهجد النبى صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عباد يعنى بن بشر
فيحتمل التعدد وان كان الاطس يعنى راوى حديث بن منده حفظه فانه ضعيف
انتهى اقول وهذا اللفظ فى البخارى فى كتاب الشهادات واما سائر روايات هذا
الحديث التى اوردها الشيخان فلم يسم فيها القارى وقد زعم بعضهم انه اى الذى
ذكر فى حديث عائشة رضى الله عنها هو الخطمى وفيه نظر لان القارى كان رجلا حينئذ
لما ورد فى رواية البخارى سمع رسول الله رجلا يقرأ فى سورة بالليل الخ والخطمى كان صغيرا كما
قدمنا عن الاصابة هذا لكن الصحيح الذى جزم به الاكثرون انه كان يوم الحديبية

ابن

ابن سبع عشر سنة كما قدمنا فلا يبعد ان يكون هو القارى وعلى تقدير كون الخطمى
صغيرا لا مانع ايضا من ان يكون هو القارى اذ لا يلزم من كونه صغيرا فى سن لا
يكون فيه قابلا للقرأة وليس طريق الذى ورد فيه ان القارى عبد الله بن يزيد انه
كان رجلا واما الذى ورد فيه انه كان رجلا فلم يرد فيه تسمية فيحتمل التعدد بعد
تسليم انه هو فلا مانع ان يكون صغيرا يوم الحديبية وان تقع القرأة منه بعد ان صار
رجلا لكن هذا الكلام كله انما يتوجه الى مدعى التعدد لا الى من منع الجزم بالاتحاد وقد
جزم الصغانى فى المشارق وابن الاثير فى خاتمة جامع الاصول ان الخطمى هو القارى
ولم يذكر فى الاستيعاب الا الخطمى والظاهر انه اراه من الاتحاد المذكور ونقل بعضهم
عن الشارح ههنا بعض تقريرات ولم يظهر لى وجه استقامته والله تعالى اعلم بصحته
ومنها اى ومن امثلة الثانى عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجى بضم النون
وفتح الجيم وتشديد الياء تابعى معروف يروى عن على رضى الله عنه ومن امثلة المؤتلف
والمختلف من القسم الثانى كما ذكره العراقى الجارى بالنسبة الى جار والحارثى وعبدة وعبيدة
بزيادة التحتية فى الثانى وسنان وشيبان وقد قدمناها او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق
بان يكون حروف احدهما بعينها حروف الآخر مع قطع النظر عن ترتيبها لكن يحصل الاختلاف فى
بين النقلة فى الاسماء والاشتباه فى الذهن لبعضهم فيها وفى نسخة او الاشتباه فاو لمنع
الخلو بالتقديم والتاخير متعلق بالاختلاف والاشتباه اى قدم بعض الرواة شيئا واخر
شيئا وعكس البعض الآخر او اشتبه على بعضهم فتردد ان ايهما مقدم وايهما مؤخر ومنشأ

هذا الاختلاف والاشتباه عدم ضبط بعضهم التقديم والتاخير الواقعين وقوله او بالتقديم
في المتن معطوف على المفهوم من قوله الا بحرف يعني يحصل التمييز بين الاسمين اما بتغيير
حرف او حرفين واما بسبب ما بينهما من التقديم والتاخير في الواقع وفي التقريب السادس
والخمسون المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير انتهى اسما في
الاسمين جملة اى معا او نحو ذلك الاشارة في الشرح الى الاسمين وفي المتن الى التقديم
والتاخير كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما
اى اسم آخر يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد التابعي النخعي وحديثه في الكتب الستة
ويزيد بن الاسود اسم اثنين احدهما صحابي خزاعي والثاني تابعي مخضرم استسقوا به
فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد الخطمي
ويزيد بن عبد الله وهم جماعة يزيد بن عبد الله البجلي الصحابي رض ويزيد ابن عبد الله
بن الشخير العامري ويزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي وهما تابعيان ومثال الثاني
ايوب ابن سيار بفتح المهملة وتشديد التحتية وايوب بن يسار بفتح التحتية وتخفيف المهملة
الاول مدني مشهور وليس بالقوي والآخر مجهول ولا يخفى ان ما فيه التقديم بين الاسمين
نحو الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود قد ذكره المصنف رح في اقسام المخالفة وسماه
المقلوب ولا يصدق عليه تعريف المؤتلف والمختلف ولا تعريف المتشابه بالوجه الذي
ذكره وقد جعله النووي في التقريب مقابلا للمؤتلف والمختلف والمتشابه نعم يمكن ان يوجه
بان يراد بالمجرور في قوله ويتركب منهما يقال له المتشابه مطلقا على سبيل الاستخدام

وقد نص العراقي على ان المقلوب مما يشتبه في الذهن وان كان لا يشتبه في الخط هذا من
جهة الشرح واما من جهة المتن فالاقرب ان يقال من انواع المتشابه المذكور والمؤتلف
والمختلف المسطور ما يحصل فيه بعد الاتفاق او الاشتباه في اكثر الحروف الاختلاف بتغيير
حرف او حرفين كحصين وحضير وحنين وجبير او يحصل الاختلاف بالتقديم والتاخير
في حرف اسم واحد او حروف الاسمين مع الحاء والنسبة فالاول كيسار وسيار والثاني
كان يقال سيار بن زريق البصري وسيار بن رزيق البصري او نحو ذلك كان يكون
التغيير بزيادة كسنان وشيبان وعبدة وعبيدة والله تعالى اعلم خاتمة اى هذه
المسائل من توابع المقصود وبها يختم الكتاب ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات
الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين بصيغة التثنية والجمع اى المشتركين
في الاسم فلا يتوهم غير المراد بذلك الاسم وهذا انما هو في غير المتعاصرين وامكان
الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة هل اراد بها
التدليس ام لا ومن فوائده ما وقع لرئيس الرؤساء مع اليهودي الذي اظهر كتابا
فيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة
عليه بذلك ومنهم علي كرم الله وجهه فوقع الناس بذلك في حيرة فعرض رئيس الرؤساء
على الخطيب البغدادي فتامله وقال هذا مزور فقيل له من اين ذلك فقال فيه
شهادة معاوية وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن
معاذ وقد مات قبل خيبر بسنتين ففرح الناس بذلك كذا ذكره اللقاني اقول لعله

كان تاريخ شهادة الشهود ايام خيبر والا فلا يدل على تزويره تأخر اسلام معاوية
والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وفي اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا ولو
تقريبا في السن ولقاء المشائخ والاخذ عنهم وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة
مثلا اي المبشرين بالجنة اعلم ان المبشرين بالجنة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلق
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها اما ترضين ان تكوني سيدة نساء
اهل الجنة وقال في الحسنين سيدا شباب اهل الجنة وفي ثابت بن قيس هو من اهل الجنة
وقال لا يدخل احد من اصحاب بدر ولا من اهل بيعة الرضوان النار وكما قال صلى الله
عليه وسلم فوجه تخصيص العشرة بهذا الوصف اما الشهرة حديثهم واما لانه صلى الله عليه وسلم
بشرهم في مجلس واحد لما رواه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان على حراء فقال ابو بكر
في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة حتى عد العشرة رضي الله عنهم ومن
حيث صغر السن لانه كان ابن عشر سنين عند قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وخدمه
الله تعالى بخدمته صلى الله عليه وسلم عشر سنين يعد في طبقة من بعدهم اي من بعد
العشرة اسلاما وصحبة فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان وغيره كابن الاثير وصاحب الاستيعاب ومن نظر اليهم باعتبار قدر
زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة كبدر واحد وبيعة الرضوان
جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي

وكتابه

وكتابه اجمع ما جمع في ذلك فجعلهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم
قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهد احدا وما بعدها الثالثة من شهد الخندق
وما بعدها الرابعة مسلمة الفتح الخامسة الصبيان والاطفال وكذلك من جاء بعد
الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار نفس الاخذ عن بعض الصحابة فقط
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء اي كمية
وكيفية كالاخذ عن العشرة او من بعدهم قسمهم كما فعل محمد بن سعد في الطبقات حيث جعلهم
ثلاث طبقات ولكل منهما اي من النظرين او الناظرين وجه وجيه ومن المهم ايضا معرفة
مواليدهم جمع مولد او ميلاد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو والفاء والتحتية
مخففات جمع وفاة كحصيات وحصاة كذا قاله اللقاني لان بمعرفتهما يحصل الامن من
دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك اي كما ادعاه وفي التدريب
انه سأل اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال
سنة ثلث عشرة ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين
فانه مات سنة ست وقيل سنة خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل
الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة
ستين ومائتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة انتهى ومن
المهم معرفة بلدانهم بضم اوله جمع بلد كذكران في ذكر واوطانهم جمع وطن وهو
اعم من الاول وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا نطقا وخطا

فقط لكن افترقا فى النسب وفى نسخة بالنسب بفتحتين مصدر بمعنى نسبة ويجوز ان
يكون بكسر ففتح جمع نسبة وفى نسخة اخرى بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة
احوالهم تعديلا وتجريحا وفى نسخة وجرحا وجهالة لان الراوى اما ان تعرف عدالته
او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شئ من ذلك ومن اهم ذلك المذكور من معرفة الاحوال
بعد الاطلاع على اصل الجرح وصفته معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون من
التفعيل او من باب منع الشخص عما لا يستلزم رد حديثه كله بل يستلزم رد بعضه المعين
كالذى حدث به بعد الاختلاط او الذى خالفه فيه من هو اضبط منه او معناه قد
يجرحون بما اراده موجبا للطعن وهو ليس بموجب له عند المحققين اصلا على ان يكون النفى
مسلطا على القيد فقط او مع المقيد وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها فى عشرة من
المراتب وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة فى اصطلاحهم على
تلك المراتب وللجرح مراتب ستة على ما ذكره السخاوى مفصلا فى شرح الالفية
واما العراقى فجعلها خمسة وقال المرتبة الاولى دجال وضاع كذاب ولم يتعرض
لما جعله المصنف اولى المراتب كما قدمناه فى آخر مبحث المقبول والمردود ونقلا عن
العراقى اسوؤها الوصف بما دل على المبالغة فيه اى فى الجرح واصرح فى ذلك التعبير
بافعل كاكذب الناس وكذا اى مثل قولهم اكذب الناس فى الدلالة على المبالغة
لا فى الصراحة قولهم اليه المنتهى فى الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك كمعدن الكذب
وهذه فى المرتبة الاولى ثم يليها دجال من دجل كذب واما الدجال المسيح فهو

اما

اما منه او من دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران لستره الحق بالباطل
او من الدجال كسحاب للسرجين لانه ينجس وجه الارض وغير ذلك او وضاع
او كذاب وانما كانت مرتبة ثانية لانها اى هذه الصيغ وان كان فيها نوع
من مبالغة لكنها اى مبالغتها دون مبالغة الصيغة التى قبلها لان قولنا اكذب
الناس يدل على مزيته فى الكذب على من عداه بخلاف قولنا كذاب لانه يدل
على كثرة كذبه فى ذاته مع جواز ان يكون اقل كذبا بالنسبة الى غيره واسهلها
اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة
او سئ الحفظ او فيه ادنى مقال وهذه الصيغ من صيغ المرتبة الاخيرة التى هى
السادسة فى صيغ الشارح والسخاوى والخامسة عند العراقى وبين اسوء الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد
من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال لكن من جرح بشئ من الصيغ الاخيرة
يعتبر بحديثه بخلاف المطعون بالاول واعلم ان صيغة منكر الحديث عدة
من المرتبة التى تلى الاخيرة ويعتبر بحديث اهلها ايضا كالاخيرة اذ ليس المعنى به
ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث
نص عليه الذهبى فى ترجمة عبد الله بن معاوية ونص عليه الشارح ايضا فى تخريجه
الاكبر للاحياء فلعل الشارح ذكر منكر الحديث هنا فى نسق قولهم متروك ساقط مراعاة
لما اصطلح عليه البخارى حيث قال كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به وفى لفظ له

لا تحل الرواية عنه كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية ومن المهم ايضا معرفة
مراتب التعديل اى التوثيق كما لا يخفى وهي ستة عند السخاوى واربع عند العراقى
على ما ذكره كل منهما فى شرحه للالفية وارفعها الوصف ايضا كما فى الجرح بما يدل على المبالغة
واصرح ذلك وهى المرتبة الاولى التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى
فى التثبت اى التيقظ وقوله كاوثق الناس من جهة المزج مثال لما يدل على المبالغة ليصح عطف
قوله اليه المنتهى عليه ثم يليه ما هو الاولى عند بعضهم فلان لا يسئل عن مثله ثم يليها المرتبة
الثالثة وهى الاولى عند الذهبي والعراقى ما اى التعديل الذي تأكد بصفة من الصفات
الدالة على التعديل وتاكيد التعديل بصفة بتكريرها بعينها قال السخاوي واكثر ما وقفنا
عليه من قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت
لانقطاع نفسه انتهى او صفتين متغايرتين وتاكد التعديل بصفتين يحصل بذكرهما
من غير حاجة الى تكريرهما كثقة ثقة او ثبت ثبت مثالان للاول قال السخاوي الثبت
بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه
المحدث مسموعه مع ذكر اسماء المشاركين له فيه او ثقة حافظ مثال للثانى وما ذكره
بقوله او عدل ضابط هل هو مثال للثانى ايضا حتى يكون من المرتبة الثالثة او هو من المرتبة
الرابعة ظاهر كلام الشارح هو الاول والذى يقتضيه النظر هو الثانى اذ لا فرق بين قولنا
ثقة وبين قولنا عدل ضابط الا بالاجمال والتفصيل ويمكن حمل كلام المصنف رح عليه
بان يجعل قوله ثم ما تاكد بيانا لما دون السابق اعم من ان يكون من المرتبة الثالثة

اوالرابعة

اوالرابعة او نحو ذلك كثقة ثبت المرتبة الرابعة ما اشعر بافراد صفة تدل على
التوثيق كثقة او ثبت او حجة المرتبة الخامسة قولهم لا بأس به ليس به بأس المرتبة
السادسة ما ذكره بقوله وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى
حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وقد ذكرنا آنفا وهذه المسائل
الآتية احكام تتعلق بذلك المذكور من الجرح والتعديل وانواعهما ذكرتها هنا
لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية وكذا الجرح كما نص عليه العراقى من عارف باسبابها
لكن لا يشترط ان يذكر تلك الاسباب مفصلة ببيان المامورات وانه يفعلها وبيان
المنهيات وانه ينتهى عنها لما فيه من الحرج لكثرة وجوه الخير والشر الا من غير عارف
نبه به على ان الاقتصار فى المتن على ذكر العارف للحصر لكونه اقتصارا فى محل البيان
لئلا يزكى علة لقوله فاقول اى انما حكمنا ان التزكية لا تقبل الا من العارف لئلا يجترئ
عليها غير العارف بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار بالموحدة اى امتحان
ولو كانت التزكية صادرة من مزكى واحد ولو كان عبدا او امرأة كما اختاره
العراقى وان اختلف فيهما على الاصح اى الاقتصار فى اشتراط قبول التزكية على كونها
من عارف واحدا كان او اكثر على المذهب الاصح الذى يؤيده الدليل خلافا لمن
شرط انها اى التزكية لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها اى التزكية بالشهادة فكما ان
الشهادة لا تقبل من واحد لان تطرق الوهم والخطاء اليه اكثر من تطرقه الى اثنين
لا تقبل التزكية منه ايضا وقوله فى الاصح متعلق بقوله شرط ايضا يعنى خلافا لمن رأى

ان الاصح فيه شرط تعدد المزكى كشرط كونه عارفا والفرق بينهما ان التزكية تنزل
منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد كما لا يشترط فى الحكم والشهادة ليست بحكم
بل انما تقع من الشاهد اى الذى شهد وفى نسخة من المشاهد اسم فاعل من المشاهدة
عند الحاكم فافترقا يعنى ان المختار هو الاول وهو انه انما يشترط فى قبول التزكية كون المزكى
عارفا ولا يشترط تعدده الحاقا للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق ولو قيل ومراده
والله تعالى اعلم ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الخ يقتضى
باطلاقه ان المخالف شرط التعدد سواء كان التزكية مستندة الى اجتهاد المزكى او الى
النقل عن غيره والحال ان المخالف ليس خلافه الا فى الثانى فى بيان خلافه فالمخالف انه يفصل
للفاعل من نصر او التفعيل اى يفرق ويميز بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى مستندة
من المزكى الى اجتهاده فلا يشترط فيه التعدد المزكى او بمعنى الواو اولا لاقتضاء بين التعدد
الى النقل عن غيره فيشترط فيه لكان متجها بضم الميم وتشديد الفوقية وكسر الجيم اى لكان
هذا الكلام ذا وجه مناسبا ذكره للمحل بخلاف القول الذى ذكره اولا ولعله ذكره تبعا
لبعض السلف لانه اى التزكية وذكر لانه بمعنى التعديل ان كان الاول فلا يشترط فيه
العدد اصلا اى عند احد قال السيوطى فى التدريب وليس لهذا التفصيل الذى ذكره
شيخ الاسلام فائدة الا نفى الخلاف فى القسم الاول لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم فليس
فيه خلاف المخالف وان كان الثانى فيجرى فيه الخلاف من جهة انه يشترط فيه العدد
ام لا واما العبارة الاولى فلدلالتها على تحقق الخلاف فى الاول انها ليست بمتجهة

فتبين

فتبين تفريع على قوله ولو قيل اى فبعد ذكر الخلاف على وجه يتبين ان الثانى ايضا
كالاول لا يشترط العدد فيه لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا لا يشترط العدد
فيما يتفرع عنه اى ما يترتب عليه من التزكية اذ لا يحتاج الى تزكية احد الا بعد صدور
الرواية عنه ومقتضى هذا التعليل ان تزكية الشهود يشترط فيه التعدد قال العراقى وفى
المسألة ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل فى التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة
والرواية وهو الذى حكاه القاضى ابو بكر الباقلانى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة
وغيرهم والثانى الاكتفاء بواحد فيهما وهو اختيار القاضى المذكور لان التزكية
بمثابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان فى الشهادة ويكتفى بواحد فى الرواية ورجحه الامام
فخر الدين والسيف الآمدى ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين واختاره الخطيب وابن
الصلاح انتهى اقول المختار عند علمائنا الحنفية الاكتفاء بالواحد فيهما كما فى التنوير
وغيره وينبغى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ غير متساهل فلا يقبل
جرح من افرط فيه اى فى امر الجرح والجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما فى مقابله فجرح
بصيغة الماضى دخل عليها الفاء العاطفة وفى بعض النسخ مجرح على زنة اسم الفاعل من
التجريح مرفوع على انه خبر مبتدأ مقدر اى وذلك المفرط هو المجرح بما لا يقتضى او
فاعل لقوله افرط على ان يكون الجرح مصدرا مضافا الى المفعول اى لا يقبل مجروحية
من يجرحه مجرح بما لا يقتضى ردا اى نوعا من الرد لحديث المحدث كقول بعضهم تركت
حديث فلان لانى رأيته يركض برذونا او سمعت صوت طنبور فى بيته كما لا يقبل

تزكيته من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية من غير اختبار والقائم بهذه الخدمة المرضية
نال رتبة علية قال السخاوي راى رجل عند موت يحيى بن معين النبي صلى الله عليه وسلم
حيث لا صلى على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثي ونودي بين نعشه هذا الذي
كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي وقع له انه حين لقنوه لا اله
الا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه عنده وهو
لا اله الا الله ووقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهنيئا له ثم
هنيئا وقال الذهبي وهو اي الذهبي من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان
متيقظان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ثبت ضعفه ولا على تضعيف ثقة
ثبت عدالته انتهى كلام الذهبي وهو يدل على ان تزكيتهم وتجريحهم كان على كمال
التيقظ والمعرفة التامة حتى كانه في مصادفة الواقع كانوا ملهمين من الله تعالى فلم يصدر
عن اثنين منهم التعديل والتجريح على خلاف ما في نفس الامر ولهذا كان مذهب النسائي
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وهذا اشارة الى كمال تيقظهم المفهوم
من قول الذهبي وعلى خطة هذا المفهوم يظهر مناسبته لما قبله يعني ومن اجل ما كان
في علماء هذا الشان من كمال التيقظ كان النسائي يرى جواز تخريج حديث من روى
حديثه واحد منهم لعلمه انه انما خرج حديثه بما ظهر له من اهليته لذلك وانما كان يترك
حديث الرجل الذي ترك حديثه كلهم ولم يروه واحد منهم وليحذر المتكلم في هذا الفن
اي فن الجرح والتعديل من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل احدا بغير

بتحرز

تثبت كان كالمثبت حكما غير ثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا
وهو يظن انه كذب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى
انه كذب فهو احد الكذابين وذلك لان التساهل قد يودي الى تعديل موهوم العدالة
وتصديق موهوم الصدق ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وان جرح بغير
تحرز بتقديم الراي تحفظ وتجنب عن جرح من ليس بمجروح اقدم على الطعن في مسلم
بري من ذلك الطعن يعني اذا اجترأ على الطعن من غير تثبت يخشى ان يطعن من
هو بري في نفس الامر ومن هو بري في ظنه ايضا ووسمه اي اعلمه بميسم سوء بكسر
الميم آلة الكي يبقى عليه عاره والعار على ما في القاموس كل شيء لزم به عيب ابدا عند
الناس والآفات وفي نسخة والآفة بالافراد تدخل في هذا الجرح تارة من الهوى
اي النفس كالتعصب المذهبي والغرض الفاسد كصرف الناس عنه الى نفسه وكلام
المتقدمين منا عية الجرح والتعديل من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد
فان بعضهم كان يطعن في الراوي اذا كان رافضيا او خارجيا ونحوهما من غير
تفصيل وهو موجود كثيرا في كلامهم قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح
بذلك اي بخلاف العقيدة فقد قدمنا تحقيق الحال ببيان التفصيل في العمل
برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة من الاصوليين
ولكن محله متحقق ان صدر مبينا اي مفسرا بان يقول وجه ضعفه انه سيء الحفظ
او متهم بالكذب مثلا من عارف باسبابه فانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن

ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف باسبابه لم يعتبر به ايضا وهذا اعني
تقديم الجرح المفسر من العارف على التعديل قول الجمهور والقول الثاني انه ان كان عدد
المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وقال هو خطأ لان مع الجارح
زيادة علم والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما على الآخر الا بمرجح
حكاه ابن الحاجب كذا قاله العراقي فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه ولو مجملا غير
مبين السبب بان قال ضعيف اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل قوله
فهو كان في حيز المجهول اي مندرج تحته وجزئي من جزئياته واعمال الجارح وفي نسخة
الجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه وقد قدمناه فصل
لفظ الفصل من الشرح اورده لما اورد من الاعتناء بالمسائل الآتية والتنبيه بافرادها
عن مسائل الجرح والتعديل على كونها بمنزلة المقاصد الاصلية والا فالمذكور بعد في
المتن معطوف على ما ذكر قبل عطف مفرد على مفرد فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى
المسمين بفتح الميم المشددة والنون ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن من ان ياتي في
بعض الروايات مكنيا والجملة صفة لكنية والعائد محذوف اي مكنيا بها وقوله مكنيا على
زنة مرمي وفي نسخة كنى اسم مفعول من التفعيل والافعال ويقال فيه كناه مخففا ومثقلا
واكناه وانما كان هذا مهما لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله
بان اشتهر بكنيته فيحتاج ان يرد مسمى فيظن انه آخر ومعرفة من اسمه كنيته قال بعض
الشارحين العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم

مما

ما جعل علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعة المسمى
او ضعته هذا على ما اختاره السيد الشريف رحمه الله تعالى واما على ما ذكره العلامة التفتازاني
رحمه الله تعالى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله ومعرفة من اسمه
كنيته انتهى اقول لا يخفى انه لا يستقيم جعل الاسم اعم من قوله كنى المسمين اذ المتعين
فيه كون الكنى غير الاسماء فالاقرب ان يخرج على هذا ما نقله اللقاني عن بعضهم ان ما
وضع اولا به او من يقوم مقامه ابتداء هو الاسم وما لم يوضع ابتداء ان اشعر بمدح
او ذم فهو اللقب ولو صدر بلفظ اب او ام وان لم يشعر بذلك وصدرت باب او ام
فهي الكنية انتهى وعلى هذا يكون كل من الاسم والكنية واللقب مباينا للآخر ويقال في معنى
قوله من اسمه كنيته اي من كان اسمه الذي وضع له ابتداء بلفظ كنية فاكتفى به عن الكنية
ولم يكن يعبر بكنية ويدل بهذا قول من قال ان اسمه وكنيته واحد فالاولى عبارة النووي
في التقريب حيث قال القسم الاول من سمي بالكنية وهو ضربان الاول من له كنية كابي بكر
بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن الضرب الثاني من لا كنية
له كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وابي حصين الراوي عن ابي حاتم الرازي انتهى
اذ الكنية التي سمي بها احد ليست بكنية له كيف وقد قالوا في ابي بكر بن عبد الرحمن ان اسمه
ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن كما تقدم ولم ينقل احد بالعكس ولان له كنيتين وهو قليل
وفي نسخة وهم قليل لان من جمع معنى واما افراده قليل فلانه يستوي فيه المفرد والجمع
على الاكثر ولان مرجع المبتدأ مفرد لفظا ومعرفة من اختلف في كنيته وهو كثير منهم اسامة

بن زيد رضى الله عنه قيل كنيته ابو زيد او ابو محمد وابو خارجة او ابو عبد الله
كذا ذكره العراقى ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو
خالد او كثرت نعوته والقايد تخصيص بعد التعميم كالحناط بالمهملة والنون و
الخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والتحتية اجتمع هذه الاوصاف الثلثة
فى كل من عيسى بن ابى عيسى ومسلم بن ابى مسلم ولكن اشتهر عيسى بمهملة ونون واشتهر
مسلم بمعجمة وموحدة ومعرفة من وافقت كنيته والمراد بموافقة الكنية هنا وفيما
بعد موافقة جزء الاخير منهما اسم ابيه كابى اسحق ابراهيم بن اسحق المدنى احد اتباع
التابعين وفائده معرفته نفى الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب
للمقول الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس بان وافق اسمه كنية
ابيه كاسحق بن ابى اسحق السبيعى وفى القاموس السبيع كامير بطن من همدان منهم
الامام ابو اسحق عمرو بن عبد الله او وافقت كنيته كنية زوجته كابى ايوب الانصارى
واسمه خالد بن زيد وام ايوب بنت قيس وعرفت بكنيتها صحابيان مشهوران وفى
التدريب للسيوطى ومنهم من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام فى اول نكتة على ابن
الصلاح ولم يذكره فى النخبة وصنف فيه الخطيب وفائدته نفى الغلط عمن ذكره باحدهما
ومن امثلته ابن الطيلسان الحافظ المحدث الاندلسى اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم
انتهى او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع كامير بن انس عن انس هكذا ياتى فى الروايات
فيظن انه يروى عن ابيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد يعنى بن ابى

وقاص

وقاص رضى الله عنه وهو اى سعد ابوه اى ابو عامر وليس ابنى وقوله شيخ الربيع بدل
من انس وقوله والده خبر ليس بل هو ابوه اى بل ابو الربيع بكرى بفتح الموحدة
منسوب الى بكر بن وائل وشيخه انصارى وهو انس بن مالك الصحابى المشهور
وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب
الى الاسود بن عبد يغوث الزهرى لكونه تبناه وحالفه فى الجاهلية او تزوج بامه
وانما هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى لانه من بهر فاصاب فيهم دما فهرب
الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة وحالف الاسود او نسب الى
امه كابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها
وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا اى ولاجل كراهته كان يقول الشافعى اخبرنا
اسمعيل الذى يقال له ابن علية ومنه ما نسب الى ام ابيه كيعلى بن منية بضم الميم و
سكون النون واسم ابيه امية كما فى التقريب ويقال ان منية اسم امه فهو من قبيل
اسمعيل ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال
المعجمة ممدودا وفى القاموس حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها وظاهره
انه منسوب الى صناعتها الضمير عائد الى المفهوم معنى وهو النعل وهو مؤنث سماعى او
بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم اى الحذائين فنسب اليهم فقيل خالد
الحذاء وهو خالد بن مهران وكسليمان بن طرخان مولى بنى مرة التيمى لم يكن من بنى تيم
ولكن نزل فيهم قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان وكان اذا حدث عن النبى

صلى الله عليه وسلم تغير لونه وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء الاخرة وكذا من
المهم معرفة من نسب الى جده لسلمة بن الاكوع فانه سلمة بن عمرو بن الاكوع فلا
يومن التباسه بمن وافق اسمه اسمه ووافق اسم ابيه اسم الجد المذكور كمحمد بن بشر
بن محمد ابو الفرافصة ثقة حافظ خرج عنه الشيخان ومحمد بن السائب بن بشر ابو النضر
الكلبي الكوفي متهم بالكذب ورمي بالرفض كما في التقريب ومعرفة من اتفق اسمه
واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم
وقد يقع اكثر من ذلك المذكور من الثلث وهو من فروع المسلسل ويقرب منه
ما روى السيوطي عن الحسن اي البصري عن الحسن اي السبط عن ابي الحسن عن جد
الحسن صلى الله عليه وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن وقد يتفق الاسم واسم
الاب مع اسم الجد واسم الاب اي مع اسم الجد واسم ابيه كما وقع صريحا في بعض النسخ
ولعله ابهم في بعضها اعتمادا على وضوحه من المثال فصاعدا كابي اليمن بضم التحتية
وسكون الميم بمعنى البركة كذا قال اللقاني الكندي بالكسر وهو زيد بن الحسن بن
زيد بن الحسن ومنه سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه كعمران عن عمران عن عمران الاول وصاعدا
يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي بضم العين المهملة والثالث ابن حصين
مصغرا الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه وكسليمان عن سليمان عن سليمان
الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني بن احمد الواسطي والثالث بن

عبد

عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع ذلك
التوافق البعيد وهو ان يتوافق اسمه واسم ابيه مع اسم جده وابيه ولا يخفى ان المناسب
ذكر وقوع هذا التوافق قبل قوله في المتن او اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه للراوي
وشيخه معا كابي العلاء بالفتح الهمداني قال المصنف على ما نقل عنه هو بفتح الميم
والذال المعجمة نسبة الى البلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في
الكتاب انتهى العطار المشهور بالرواية عن ابي علي الاصفهاني الحداد وكل منهما اسمه
الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد و
الصناعة المذكورات وصنف فيه ابو موسى المديني بالياء منسوب الى مدينة ما تقابله
القروي واما بالنسبة الى المدينة النبوية صلى الله على صاحبها فبحذف الياء الا ما شذ عن علي
بن المديني بالياء جزما فلا ومن المهم معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه اي عن
من اتفق فيكون اسم الراوي متفقا مع اسم شيخه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا اي تقديما وتاخيرا فاذا قيل عن مسلم
عن البخاري عن مسلم يظن الظان فيه التكرار مع الانقلاب وقد يظن الانقلاب فقط كما اذا قيل عن
البخاري عن مسلم وذلك لما علم ان مسلما تلميذ للبخاري فمن امثلة البخاري روى عن مسلم وروى
عنه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بفاء فراء فالف فهاء فتحتية فدال فياء النسبة وهذا هو الذي شيخه مسلم له
في النسخ الصحيحة وهو الموافق لما ذكره اكثر اهل اسماء الرجال وقال ابن الاثير بالذال المعجمة

نقل من الازد وفي بعض النسخ الفراديسي والظاهر انه من تغيير بعض النساخ وقد جزم اللقاني بانه تصحيف البصري والراوي عنه مسلم ابن الحجاج القشيري بضم القاف اي نسبا النيسابوري وطنا صاحب الصحيح لكنه لم يرو في صحيحه عن البخاري وانما روى عنه في تصانيفه الاخر وكذا وقع ذلك الاشتراك المخصوص لعبد بن حميد مصغرا ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم المذكور وروى عنه اي عن بن حميد مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة اي ترجمة عبد بن حميد بعينها ومنها اي ومن امثلته يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي نسبة الى دستواء بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو وبعدها الف ممدودة كورة من كور الاهواز ولم يكن هشام منها وانما نسب اليها لانه كان يبيع ثيابا تجلب منها ولهذا يقولون له صاحب الدستواء ايضا اي بائع المتاع الدستوائي ومنها اي من الامثلة ابن جريج بالجيمين مصغرا وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي مولاهم روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى اي شيخه ابن عروة والادنى بن يوسف الصنعاني بفتح الصاد المهملة وسكون النون فعين مهملة اليماني قاضي صنعاء بالمد والنسبة اليها صنعائي بالمد ايضا وصنعاني بنون في اخره كما في القاموس وفي نسخ الكتاب بالنون ومنها الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة اخره هاء روى عن بن ابي ليلى وروى عنه بن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن وكان الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له وقال

عبد الرحمن بن الحارث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وابن ليلى ابوه والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور رد قد وثقه بعضهم وقال ابن الاثير في خاتمة الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى ارادوا به عبد الرحمن واذا اطلقه الفقهاء ارادوا به محمدا وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء اي اسماء الرواة ثقاة كانوا او ضعفاء المجردة العارية عن الخصوصيات المتقدمة من التوافق بالوجوه المذكورة ومن اشتهار مسمياتها بالكنى يعني ان معرفة الاسماء المقيدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات وكذا معرفة الاسماء العارية عنها فمعرفة الكل من المهم ويدل على هذا التوجيه انه ذكر اولا من الاسماء ما فيه الخصوصيات المذكورة وما قيل ان المراد المجردة عن الالقاب والكنى ففيه انه ليس في الكلام ما يدل عليه وقد جمعها اي الاسماء مطلقا لا الاسماء المجردة فقط استخدام جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد اي بكونها اسماء ثقات او ضعاف او مذكورة في كتاب مخصوص كابن سعد في الطبقات اي كتابه المسمى بالطبقات وهكذا ايضا بعد وابن ابي خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة و البخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات بالذكر كالعجلي بكسر المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء ومنهم من افرد المجروحين للاحتراز عنه كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي بفتح اوله وكذا رجال البخاري للشيخ عبد الرحمن السذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه بفتح ميم وسكون نون

فجيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فياء ثانية مفتوحة ورجالهما اى الصحيحين معاً
لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي على الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية فالف فنون
فياء نسبة وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي وقوله لجماعة من المغاربة متعلق بهما قال
اللقاني ومن هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقي فان لمن رجال كل منهما كتاباً مفرداً
ورجال الستة وبدل منه الصحيحين وابي داود والنسائي والترمذي وابن ماجة
لعبد الغني المقدسي بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال في كتاب الكمال في معرفة الرجال
الاضافة بيانية وفي نسخة في كتاب الكمال اى المسمى به ثم هذبه المزي بكسر الميم وتشديد
الزاي نسبة الى المزة وهي قرية بدمشق كما في القاموس في تهذيب الكمال اسم كتابه
ثم استدرك عليه الحافظ المغلطائي وسماه اكمال التهذيب واختصر التهذيب الحافظ
محمد بن الذهبي وسماه اختصار التهذيب وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة
وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر منصوب بنزع
الخافض اى على قدر او كلمة جاء بمعنى صار ثلث الاصل ثم اختصر المصنف رح تهذيب
التهذيب وسمى هذا المختصر تقريب التهذيب ومن المهم ايضاً معرفة الاسماء
المفردة التي لم يسم بكل فيها غير راو واحد اى من حيث كونها مفردة فلا يقال
انه لا حاجة الى ذكرها لاندراجها فيما سبق لانها اما مقيدة بالخصوصيات
لانها اما مقيدة بالخصوصيات المتقدمة او عارية عنها ولم يفهم منه ان معرفة
كونها مفردة من المهمات نعم كان الانسب تقديم المفردة على المجرد وقد صنف فيها

الحافظ

الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال
المهملة وسكون التحتية فجيم فياء النسبة فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها من
ذلك البعض قوله صُغدي بن سنان بكسر المهملة احد الضعفاء وهو بضم الصاد
المهملة وقد تبدل سيناً مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء
النسبة وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فرداً اى ليس المسمى بلفظ صغدي شخصاً
واحداً كما ظنه البرديجي بل هم ثلثة احدهم صغدي بن سنان احد الضعفاء والثاني
صغدي الكوفي وثقه ابن معين والثالث صغدي بن عبد الله قال العقيلي حديثه
غير محفوظ فان كان الثاني هو الثالث بعينه فقد اشترك فيه اثنان في الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وقوله وفرق من كلام الشيخ والعائد
فيه الى ابن ابي حاتم بينهما اى بين الكوفي وبين الذي قبله وهو ابن سنان فضعفه
ومثله في لسان الميزان للذهبي حيث قال وثقه يحيى بن معين وفرق بينهما ابن ابي حاتم انتهى وقوله
بينهما يعني بين ابن سنان وبين الكوفي وفي تاريخ العقيلي بالضم صغدي بن عبد الله يروي
عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى في لسان الميزان له حديث منكر رواه عنه
عنبسة بن عبد الرحمن متنه الشاة بركة انتهى واظنه اى صغدي بن عبد الله هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم وهو صغدي الكوفي واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء جواب سؤال
مقدر وهو انه كيف يكون المراد بهما واحداً مع ان الكوفي وثقه ابن معين وابن عبد الله
تكلم فيه العقيلي وحاصل الجواب ان ما قاله العقيلي فيه انما هو للحديث الذي ذكره اي

اى العقيلى عنه اى عن صغدى بن عبد الله وليست الآفة منه اى من ابن عبد الله
كما ظنه العقيلى بل هى من الراوى عنه اى عن صغدى عنبسة بعين مهملة مفتوحة
فنون ساكنة فموحدة مفتوحة فسين مهملة ابن عبد الرحمن وفى لسان الميزان
والذى يظهر ان صغدى بن عبد الله هو الذى ذكره ابن ابى حاتم انه وثقه ابن
معين والآفة فى الحديث الذى اورده العقيلى من الراوى عنه لا منه انتهى وقال
البخارى فى التاريخ عنبسة بن عبد الرحمن القرشى تركوه نقله ابن الاثير ومن ذلك البعض
سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع مولى بزاى مكسورة فنون
فموحدة آخره عين مهملة على وزن قنطار الجذامى بضم الجيم له اى لسندر صحبة و
رواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم بالقاف مع تشديد
الميم او افتعال من الوسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة
اسم كتاب لابن منده بفتح الميم سندر ابو الاسود وروى ابو موسى له اى لسندر حديثا
وظن ابو موسى ان سندرا ابا الاسود فات ابن منده فاورده فى الذيل متعقبا عليه
وتعقب بالبناء للمفعول عليه اى على ابى موسى ذلك اى ايراده اياه فى الذيل بانه
هو الذى ذكر ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور الذى ذكره ابو موسى محمد بن الربيع
كامير الجيزى بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاى منسوب الى الجيزة المقابلة
للفسطاط قاله اللقانى فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع
وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة اى العارية عن الخصوصيات

المتقدمة

المتقدمة والمفردة التى لم يكن بكل منها غير واحد كابى العبيدين بالتصغير والتثنية وكذا
والالقاب وهى تارة تكون بلفظ الاسم والاسم وان كان علما لا يكون بلفظ الكنية وغيرها
لكن المراد به بقرينة المقابلة ما يقابل الكنية كسفينة وتارة يكون بلفظ الكنية كابى بطن ولا يخفى
ان هذا لا يخالف ما قدمناه من ان اللقب والكنية متباينان اذ لا يلزم من كون اللقب
لاحد بلفظ الكنية كونه كنية له كما توهم وتقع اى الالقاب تارة بسبب عاهة آفة وفى بعض النسخ
بنسبة الى عاهة كالاعمش من العمش محركة ضعف الرؤية وحرفة كالعطار والبقال او صفة
كزين العابدين وكذا معرفة الانساب وهى تارة تقع الى القبائل وهو فى المتقدمين
اكثر وفى بعض النسخ اكثرى وذا لاعتنائهم بحفظ انسابهم بالنسبة الى المتاخرين و
تارة الى الاوطان وهذا فى المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم
من ان يكون بلادا وهو فى المتن خبر تكون مقدرا اى سواء تكون بلادا و
الضمير اما الى الاوطان وعلى هذا بقى المعطوف عليه بقوله او مجاورة اى استيطانا
او مجاورة واما الى نسبة الوطن اى ويكون النسبة اما لاجل توطن بلادا ولاجل مجاورة
او ضياعا كرجال جمع ضيعة بالفتح العقار والارض المغلة قاله فى القاموس وقال اللقانى
المراد بالضيعة هنا القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات اخر وسككا اما ان يكون المراد
بها الاقاليم لتغير سكة الملوك بها او المحال والازقة واذا انتقل من بلد الى آخر
فيراعى الترتيب فيقال الشامى ثم المدنى وعند النسبة الى العام والخاص يبدأ بالعام
فيقال القرشى ثم الهاشمى والتهامى ثم المكى وقد يحذف كلمة ثم او مجاورة اي

اقامته بلا استيطان بل مع نية العود الى وطنه الاول وقد يقع اى الصنايع والصناعة
بالفتح اخص من الحرفة اذ لا بد فيها من المباشرة كالخياط والحرف كالبزاز اى بايع
البز ويقع فيها اى الانساب الاتفاق كالانصاري فانه نسبة لكثيرين والاشتباه
كالايلي بفتح الهمزة والتحتية الساكنة والابلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام
كالاسماء وقد يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني
بالقاف والمهملة المفتوحتين كان كوفيا ويلقب بالقطواني وقال اللقاني قطوان موضعان
احدهما بسمرقند والاخر بالكوفة وقد نسب الى الذي بالكوفة جماعة منها هذا
الرجل وكان يغضب منها في القاموس قطا ثقل مشيه وقطا الماشي قارب في مشيته
فهو قطوان ويحرك وقطوان محركة موضع بالكوفة وقال النووي في شرح مسلم قال
البخاري والكلاباذي القطواني البقال وكانه منسوب الى بيع القطنة انتهى ومن
المهم ايضا معرفة اسباب ذلك وقوله اى الالقاب والنسب بيان لاسم الاشارة و
افراده تاويل المذكور وقوله التي باطنها على خلاف ظاهرها زاده في الشرح تنبيها
على ان المهم انما هو معرفة هذا النوع منها فاللقب كالضال لقب معوية بن عبد الكريم
لانه ضل بطريق مكة والضعيف لقب عبد الله بن محمد لضعف جسمه كذا قاله العراقي
والفقير لقب يزيد بن صهيب لما كان يشكو من فقار ظهره والاعلم لقب زياد بن حسان
فانه من علم يعلم علما بفتح العين وسكون اللام اذا صار اعلم وهو مشقوق الشفة العليا
والنسبة كالتيمي سليمان وقد تقدم وكذا معرفة الموالي من اعلى كالمعتق بالكسر والحالف

بالفتح ومن اسفل كالمعتق بالفتح والمحالف بالكسر بالرفق والحلف بكسر فسكون المعاهدة
على التعاون او بالاسلام كابي على الحسن بن عيسى كان نصرانيا فاسلم على يد ابن المبارك
فقيل مولى بن مبارك لان كل ذلك يطلق عليه مولى ويعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص
عليه ومعرفة الاخوة كعبد الله وعتبة ابنا مسعود الهذلي رضي الله عنهما والاخوات
كحفصة وكريمة بنتا سيرين وفائدة معرفته دفع ظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا
دون غيره والامن من ان يظن من ليس باخ اخا كعبد الله بن عمرو وسهل ابن
عمرو فالاول ابن عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنه والثاني العامري رضي الله
عنه وهو الذي ذكر شروط صلح الحديبية وان يظن من ليس باخت اختا كضباعة
بن الزبير وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم فالاول بنت زبير بن عبد المطلب والثاني
زبير بن العوام وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني بالياء على خلاف القياس و
من المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب يشتركان في تصحيح النية وتجريدها
عن الرياء والسمعة وقيل لابي الاحوص حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا انك
توجر فقال شعر ❊ يمنونني الخير الكثير وليتني ❊ نجوت كفافا لا على ولاليا ❊
قاله العراقي والتطهير للقلب من اغراض الدنيا كالمال والجاه والرياسة وقد اخرج
ابو داود وابن ماجة بالسند عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وتحسين الخلق بحسن المعاشرة مع عباد الله تعالى و

ارشادهم الى الخير بلطف وتيسير والاقبال عليهم كلهم والصفح عنهم فيما يقع منهم من
الاساءة وينفرد الشيخ بان يسمع من الاسماع اى وجوبا اذا احتيج اليه بسبب ارتحال
الخيرين او بسبب تساهلهم عن القيام بخدمة هذا الفن الشريف فصار الاسماع واجبا
عليه لتعينه والا فهو مستحب مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد منكم الغايب وقد
جلس مالك والشافعي رحمهما الله مع حداثة سنهما وكان شيوخهما احياء وما قاله الرامهرمزي
انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الخمسين وليس بمستنكر بعد استيفاء الاربعين فقد رده
عياض محتجا بصنيع مالك والشافعي واوله بن الصلاح بانه محمول على غير البارع الذي لم يحتج
اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه خصوصا عند حضرته بل يرشد اليه اذ الدين النصيحة
وهذا اعنى كراهة الرواية في بلد فيه من هو اولى منه ما اختاره يحيى بن معين حيث قال
الذي يحدث ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق والذي اختاره العراقي ان الارشاد
الى الاول اولى وكذلك عدم التحديث بحضرته ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة
اى لما اطلع عليه بالقراين من فساد نية قال العراقي روينا عن الثوري انه قال ما
كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له بن مهدى يطلبونه بغير نية قال طلبهم
اياه نية وروينا عن معمر قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون
لله عز وجل انتهى وان يتطهر طهارة كاملة من غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب
ويسرح لحيته لكن لا يخفى ان هذا مشترك بين الشيخ والطالب كما نص عليه النووي في شرح
مسلم ويجلس بوقار وهيبة تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي

وينبغي

وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث فقد بلغنا
عن ابي زيد المروزي انه اذا قام تكتب عليه خطيئة ولا يحدث حال كونه قائما
ولا عجلا بفتح فكسر اى مسرعا في قرأة الحديث وقال مالك احب ان اتفهم ما احدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بكلام فصل ويكرر تارة
ثلاثا ليفهم عنه ولا يحدث في الطريق وكذا في الاسواق ومظان اللغط ورايت انه ان اضطر
الى ذلك المذكور من التحديث قائما ومستعجلا وفي الطريق كان بمنزلة يجتني ثوابها
وينفرد الشيخ ايضا بان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير والنسيان اى خاف تغير
حديث خاص بغيره او نسيان بعض اجزائه لمرض او هرم محركة اى كبر السن وان لم يخش
ذلك فليحدث وقد حدث جماعة من السلف بعد ان جاوزوا مائة منهم وحدث يحيى
بن معين عند موته حتى ختم به كما تقدم وينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الاملاء اى القراءة
على الطلبة بان يكون له مستمل من الاملاء او من الاستملال والمراد به المبلغ للحديث
عند كثرة الناس يقظ بفتح فكسر اى متيقظ حاضر القلب قال العراقي وليكن المستملي على مكان
مرتفع من كرسي ونحوه والا يقوم على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وان لم يكف مستمل
واحد اتخذ اثنين فاكثر بحسب الحاجة فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املى في رحبة غسان وكان
في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما
بايديهم المحابر ثم حسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الف سوى النظارة
انتهى وينبغي لمن لم يسمع الا من المستملي والحال ان المستملي لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون

قراة عليه ان لا يرويه عن الشيخ الا اذا حصل له منه اجازة وينفرد الطالب بان يوقر
من التوقير وهو التعظيم والتبجيل الشيخ وعن مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير ذكره
العراقي ولا يضجره بضم اوله اي لا يوقعه في الضجر والملال بان يثقل عليه ويطول القراءة لديه
من غير رضاه قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال العراقي وقد
جربت ذلك فان بعض اصحابنا قد اطال على شيخنا ابي العباس فاضجره فكان يقول له الشيخ لا
احياك الله ان ترويها عني او نحو ذلك فمات عن قريب ولم ينتفع بما سمعه عليه انتهى
اقول وقد جربته ايضا فكان بعض شركائنا على سيدي الشيخ ابي المكارم السندي رحمه الله
تعالى يكثر الكلام في حضرته حتى قال له يوما انه محروم من بركة العلم او نحوه فشاهدناه
عن قريب ترك الاشتغال بالعلم وصار مكاسا لبعض الامراء وقصر لحيته واسبل ثيابه وكان
قبل ذلك في غاية من التورع والصلاح فنسال الله تعالى الثبات والاستقامة على ما يرضيه
والعصمة عما يسخطه واولياءه وان يرشد غيره لما سمعه من فوائد العلم وربما يكتمه بعض
جهلة الطلبة لما يحبونه من انفرادهم عن اقرانهم وعن مالك انتقال بركة الحديث
افادة بعضهم بعضا ولا يدع الاستفادة ممن دونه سنا او جاها او علما لحياء او تكبر
فقد ذكر البخاري عن مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وان يكتب ما سمعه تاما
ولا ينتخب لانه ربما يحتاج الى تركه فيندم الا اذا كان الطالب غريبا فينتخب من احاديث
شيخه ما لا يجده عند غيره ويحذف المكرر كما ذكر العراقي ويعتني بالتقييد والضبط
في الكتابة ويذاكر لمحفوظه الطلبة والاخوان ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن

الاداء

الاداء والتحمل والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز بان يعرف الجمرة من التمرة ويحصل
غالبا في خمس سنين ولذا اعتبره الجمهور وقد يحصل في اقل من خمس ايضا ولو لم يكن مميزا
لا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة قال السخاوي وهذا في السماع دون الحضور
للبركة والاجازة وقد جرت عادة المحدثين باحضار اطفالهم في مجالس الحديث ويكتبون
لهم انهم حضروا والمجلس الفلاني الذي حدث فيه كذا وكذا ولا بد للاطفال بعد ان
يكبروا في روايته مثل ذلك الحديث من اجازة المسمع من الاسماع يعني الشيخ والاصح في
سن الطلب بنفسه اي بان يطلب هو قراءة على الشيخ او اسماع الشيخ اياه او يرتحل لذلك
ان يتاهل لذلك واما اذا كان طلبه بغير ما كان الطالب لذلك غيره وهو انما يحضر
مجلس العلم لينال له بركته ويستفيد ولو بادنى فائدة فلا يشترط له اهلية وبعد الاهلية
كلما بادر الى الطلب فهو اولى وليغتنم الفراغ والصحة ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه
بعد اسلامه كحديث هرقل فقد تحمله ابو سفيان قبل ان يسلم وكذا الفاسق يصح تحمله
من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته وضبطه واما الاداء فقد
تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهذا بالنسبة
الى تاكده واما جوازه او استحبابه فيكفي فيه الاهلية فقط وهو اي التاهل يختلف باختلاف
الاشخاص فقد يفتح الله تعالى على الصغير ما لا يفتحه على الكبير وقال ابن خلاد الرامهرمزي
اذا بلغ الخمسين يعني يستحب له الاداء ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقب المقول
والمتعقب هو القاضي عياض بمن حدث قبلها كمالك وقد مر ما اجاب به ابن

الصلاح عنه ومن المهم معرفة صفة اى كيفية كتابة الحديث وقد استقر اتفاقهم
على جواز كتابة الحديث بعد ان كرهه بعضهم كابن عمر وابن مسعود وابى سعيد الخدرى
وغيرهم وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيئا الا القرآن ومن كتب عنى
شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم واجيب عنه اولا بالنسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابى شاه وباذنه لابن عمرو فى كتابة الحديث وثانيا بحمل النهى على كتابة الحديث
مع القرآن بحيث لا يمتاز احدهما عن الآخر وثالثا بان النهى فى حق من كان كامل
الضبط ويكون الكتابة فى حقه تفضى الى التساهل فى الحفظ وهو اى طريق الكتابة
ان يكتبه مبينا ويكره الخط الدقيق لانه يعيب الكبر ربما لا يتمكن من ادراكه فيندم
الا من يريد الاسفار او لا يجد الاوراق لفقره مفسرا واضحا بالاعتناء باظهار النبات
والتدويرات ويشكل بضم التحتية اى يعرب المشكل اى المغلق ان احتاج وضوحه الى
الاعراب او ينقطه ان احتاج الى النقط واولى الخلو فيجمع بينهما عند الحاجة اليهما
وينبغى ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا
يسأم من تكراره ومن اغفله حرم حظا عظيما ويكره الاقتصار على الصلوة والتسليم
لقوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال حمزة الكنانى كنت اكتب
عند ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة دون السلام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام فقال ما لك لا تتم الصلوة على ويكره الرمز اليهما بنحو صلعم بل يكتبهما كلاهما
ويقال اول من رمزها بصلعم قطعت يده كذا فى التقريب وشرحه ويكتب الساقط

فى الحاشية

فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية والا ففى اليسرى قال العراقى الساقط اما ان يكون
من وسط السطر او من آخره فعلى الاول يخرج الى جهة اليمين لاحتمال ان يطرأ فى بقيته
السطر سقط آخر فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر فى السطر سقط آخر فان خرج له الى
اليسار ايضا اشتبه وان خرج للثانى الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب
السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما وان كان من آخر السطر لا يخرج الا الى الشمال
لقرب التخريج من اللحق ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى فوق من اى جهة
كان لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل انتهى ولعل دأبهم ان يجعلوا طرفى
الاسطر متساويين فى التوسع واما على المعتاد فى زماننا ان الحاشية اليسرى من الصفحة
الاولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل ويتحرى التمييز وعدم الالتباس
وصفة عرضه وهو مقابلته باصل الشيخ او بالفرع المقابل به مع الشيخ المسمع او مع
ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا بان ينظر الى بعض سطر من الاصل ثم ينظر اليه بعينه
من نسخته وقال ابو الفضل الجارودى اصدق المعارضة معارضتك مع نفسك
وقال عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وصفة سماعه وقوله
بان لا يتشاغل متعلق بالسماع اى معرفة صفة السماع المكيف بالكيفية الخاصة والاقرب
معنى ان يكون متعلقا بمعطوف محذوف اى معرفة صفة سماعه ومراعاة بان لا يتشاغل
بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس واما اذا لم يخل النسخ فلا بأس كقصة الدارقطنى
اذ حضر فى حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملى فقال

بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال
تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر
حديثا الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني منها
عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على
ترتيبها في الاملاء حتى اتى على آخرها فعجب الناس منه ذكره العراقي وصفة اسماعه
اي اسماع المحدث للغير كذلك بان لا يتشاغل بالمخل وان يكون من اصله الذي
سمع فيه يعني ان الطالب اذا سمع من شيخه في اصل مصحح ثم اراد ان يقرأ على الناس بعد
تاهله لذلك فعليه ان يقرأ من نسخته الاصلية او من فرع قوبل على اصله فان تعذر
كل منهما ولم يمكنه اسماع مسموعه بالكمال فليجبره بسكون الجيم وضم الموحدة بالاجازة
والجار في قوله لما خالف متعلق بالاجازة وقوله ان خالف قيد لقوله فليجبره يعني ان لم
يتيسر له الا فرع ناقص عن الاصل يكمله بالاجازة بان يقول للطالبين عليه اني قد
اجزتكم بالكتاب الفلاني بتمامه بما قرأت عليكم منه وغيره او يقول اجزتكم بما فات هذا
الاسماع من اصل مسموعي قال العراقي ويستحب للشيخ ايضا ان يجيز للسامعين برواية
الكتاب الذي سمعوه وان شمله السماع صورة لاحتمال خفاء بعض قرأته على بعضهم لغفلة
منه او نعاس او اشتغال خاطر او لاسراع الشيخ فيه فيجبر بذلك انتهى وصفة الرحلة
بالضم والكسر الارتحال كما في القاموس فيه اي في تحصيل الحديث حيث يبتدئ على
المقدمة مطوية التقدير ومن المهم معرفة صفة الرحلة فان لها صفة يليق بحال الطالب

مراعاتها لانه ينبغي ان يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة
ما ليس عنده ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس
رضي الله عنه في حديث واحد كما رواه البخاري معلقا ويكون اعتناؤه في اسفاره
بتكثير المسموع من متون الاحاديث واسانيدها اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ بان
يلحظ من شيخ عين ما اخذه من آخر وصفة تصنيفه وذلك اي التصنيف اما تصنيفه على
المسانيد ويتعلق بقوله تصنيفه المقدر بعد اما بقرينة ذكره في جانب المعطوف عليه قوله
بان يجمع مسند كل صحابي على حدة اي يجمع ما عنده من متون الاحاديث التي ظفر بها
من مروي كل صحابي له مروي والا فكم من صحابي ليست له رواية ومنهم من له
رواية الا ان بعضهم لم يظفر بشئ من مروياته او ظفر ببعضها فقط فان شاء
رتبه اي المجموع من مسند كل على سوابقهم اي فضائلهم ومزاياهم كما فعل الامام
احمد رحمه الله تعالى حيث بدأ بمسانيد الخلفاء الاربعة على ترتيب الخلافة ثم
بقية العشرة رضي الله عنهم وان شاء رتبه على حروف المعجم في اسماء الصحابة كان
يبتدئ بالهمزة ثم بالباء ثم ما بعدها على الترتيب فيذكر اولا مسند انس رضي
الله عنه ثم مسند بلال رضي الله عنه وامثاله كصنيع الطبراني في معجمه الكبير
وهو اسهل تناولا وتصنيفه معطوف على قولنا ما تصنيفه على المسانيد على الابواب
الفقهية التي تجعل عنوانها الامور الجلية المبحوث عنها في الفقه او غيرها اي الابواب
الغير الفقهية كابواب المغازي والفضائل وكلمة او لمنع الخلو ثم هذا الترتيب على

الابواب على وجهين احدهما ان يجعل الابواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم كما في جامع الاصول لابن الاثير والثاني ان ترتب على ترتيبها كما في الامهات الست الا ان تبويب صحيح مسلم ليس من مسلم نفسه ومما صنف على ابواب غير الابواب الفقهية كتاب شعب الايمان للبيهقي فانه بوب اولا لحقيقة الايمان ثم للدليل على ان الطاعات كلها ايمان ثم للدليل على ان التصديق والاقرار اصل الايمان ثم لزيادته ونقصانه ثم للاستثناء فيه ثم للايمان بالله تعالى ثم للايمان بالقران وهكذا بان يجمع متعلق بقوله او تصنيفه على الابواب في كل باب ما حضره مما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا من متون الاحاديث والاولى ان يقتصر في التصنيف على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف اى فليبين ضعف الضعيف مع ذكر سببه كالانقطاع او سوء حفظ الراوى او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته في وصله وارساله ورفعه ووقفه ونحوه ان قيل لم جعل هذه الطريقة ثالثة مع انها ايضا اما على المسانيد كما اختاره يعقوب ابن شيبة قال الخطيب والذى ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي رضى الله عنهم واما على الابواب كما فعل ابن ابي حاتم اجيب بان المقصود بالايراد والترتيب في الطريقتين الاوليين انما هو نفس المتون بخلاف هذه الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الاسانيد والطرق فلذا قابلها بهما والاحسن ان يرتبها اى العلل على الابواب بان يذكر من الاحاديث المعللة اولا متنا متعلقا بالصلوة مع طرقه ثم متنا متعلقا بالزكاة مع طرقه وهكذا ليسهل

تناولها

او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث اى اول متنه كقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم من صبر لاوائها وقوله الزمان قد استدار الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما جميعا مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة كان يذكر من اسانيده ما ذكره البخاري فقط ومن المهم معرفة سبب الحديث اى السبب الذي حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث من اجله فان العبرة وان كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب غالبا لكن قد يكون الحكم مختصا بسببه وما يماثله كقوله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار رواه ابو داود وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت سدرة فاعجبه ظلها وكثرة نفعها في تلك الفلاة فقال ذلك وقيل اراد به قطع سدرة الحرم فهذا الحكم ليس بعام واستدل الشافعي عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انسلوه بماء وسدر وقال الخطابي سئل المزني عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عمن هجم على قطع سدرة حرم الله تعالى عليه قطعها فاستحق ما قاله فتكون المسئلة سبقت السامع وانما سمع الجواب كذا ذكره السيوطي في حاشية ابي داود وقد صنف فيه بعض الشيوخ القاضي ابي يعلى الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء محمد وهو الحنبلي وهو ابو حفص العكبري بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف بينهما وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع كنوع المتفق والمفترق ونوع

المؤتلف والمختلف ونوع المتشابه ونوع الوحدان والتاليف على الابواب والتاليف
على المسانيد وغيرها على ما اشرنا اليه اى الى تصنيفهم غالبا وهى اى هذه الانواع
المذكورة فى هذه الخاتمة نقل محض بالتوصيف اى منقولة او ذات نقل يعنى انها
ليست بدعاوى نظرية يحتاج فى اثباتها الى الحجج ظاهرة التعريف بالاضافة يغنى
ان تعريفات الانواع قد ظهرت من التقسيم اليها ومن الوجه الذى جرى ذكرها
به الى افرادها بالذكر مستغنية لوضوحها عن التمثيل ومع ذلك فقد اورد
فى الشرح امثلة كثيرة منها لمزيد التوضيح وحصرها اى حصر انواع الحديث متعسر
قيل بل متعذر فليراجع لها اى لمعرفة تفاصيلها مبسوطاتها فيحصل الوقوف على حقائقها
اى ثمراتها وفوائدها المحققة الثابتة ويحتمل ان اراد بالتعريف المعرف بالوجه
واراد بالحقائق الاصطلاحية والله سبحانه الموفق لسلوك سبيل رضاه والهادى
الى ما يوجب قربه وزلفاه لا اله الا هو عليه توكلت فيما آمله واتمناه اذ لا نافع
ولا ضار سواه واليه انيب حالاً ومآلا ومن اوى اليه آواه وحسبنا الله الى جميع
ما اهمنا ونعم الوكيل هو تعالى ومن توكل عليه كفاه ولا حول ولا قوة الا بالله
اى لا عصمة عن المعصية ولا طاقة على الطاعة الا بعون الله تعالى وفيه اثبات ان
قدرة العبد مؤثرة فى افعاله وانها ليست مستبدة فى التاثير ويرشد اليه
ايضا قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فيفيد انهم ضارون
لكن لا بالاستقلال بل بارادته تعالى وتمكينه اياهم منه فلا جبر ولا تفويض بل

امر

امر بين بين العلى العظيم على الوجه الذى يليق به وصلى الله على سيدنا محمد
علم ذاتى له صلى الله عليه وسلم ولدلالته على ما يدل عليه شئ من الاسماء
الوصفية باجتماع الكمالات الممكنة لاكمل افراد البشر خصه بالذكر كما تقدم
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العلمين وهو المنعم بآلاء الدنيا
والدين على عباده المؤمنين حشرنا الله تعالى معهم امين اقول وانا
الفقير الى واهب المنن العاصى ابو الحسن انى قد صححت المتن والشرح
على نسخة صحيحة عليها خط المؤلف شيخ الاسلام وقرئ فيها على
المشائخ العظام وكتب عليها انه كان فراغ الشيخ بن حجر رحمه الله
تعالى من التعليق على المتن سنة ثمانية عشر وثمانمائة انتهى
والحمد لله الذى بنعمته وجلاله تتم الصالحات
وتنزل البركات قال العبد الحقير ناقل هذه
الحاشية عبد السبحان بن محمد
اله آبادى وكان الفراغ
من نقلها بعد المغرب
يوم الثلوث فى شهر
سلخ ذالحجة
سنة ١٣١٤



قوله الاهدل هذا اللقب ومعناه على الاله دل اي ان صور ذهنه الي دلت على واحدانية الله وهذا معنا قول الشاعر وفي كل شي له اية تدل على انه واحد

وعلى هذا الشرح شرح لابن المفتي وهو عبد الرحمن سماه المنهج السوي على المنهل الروي وهو في مجلد ضخم وعليه ايضا حاشية جليلة للشيخ محمد بن احمد بن عبد الباري الاهدل رحمهم الله تعالى ونقلت منها هذه الفوائد على هذه السفحه قال فيها صار هذا الشرح عمدة في هذا الشان وعليه عول اكثر من عرفنا من ابنا الزمان وعم النفع به شرقا وغربا وتداولته الطلبة قراة وكتبا وامتدحه جها بذة العلما واعترف بفضل مؤلفه السادات والحكما فمن ذلك ما انشده الفقيه محمد بن الحسين الاسلامي :.
ياطالب العلم مشتقا لمنهله :. أم ابن يحيى الذي احيي بمنهله :. صوات ارض اصطلاح المجد فهو به :. عن حوض قاموسه اغنى بجدوله :. انتهى
قال ابو الحسن علي بن ماخلي ولله در المحدثين العاملين بالحديث ولقد احسن الحافظ الحميدي رحمه الله تعالى حيث قال :. دين الفقيه حديث يستفاد به :. عند الحجاج والاركان في الظلم :. ان تاها ذو مذهب في قفر مشكله :. لاح الحديث له في الوقت كالعلم :. وقال الحافظ عبد الرحمن بن احمد القرطبي :. علم الحديث لكل علم حجة :. فتمسكن بذلك به على التعيين :. وتوخ اعدل طرقه واعمل به :. تعمل بعلم بصيرة ويقين

الحديث المار تعريفه منزلة اصول الفقه من الفقه والاولى تعاريفه ان يقال هو معرفة القواعد او القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي وموضوعه السند والمتن من حيث ما يعرض لهما من القبول والرد والسند طريق المتن اي رجاله والاخبار عنه هو الاسناد وقد يطلق كل منهما على الاخر والمتن ما انتهى اليه غاية الاسناد من الكلام وفايدته معرفة السنة على ما ينبغي بحيث يميز الصحيح من غيره فيعمل حيث ينبغي العمل ويترك حيث ينبغي الترك وغايته الفوز بسعادة الدارين وقوله فاحفظ هذا كالتكملة للمقال تحريض للطالب على الحفظ واثارة لهمته :. ان الصحيح ما رواه ضابط :. عدل الى الاقصى بلا شذوذ ولا بعلة قد عللا :. ولا يكون رده خبر ولا :. اعلم ان الحديث ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها الصحيح لذاته او لغيره وثانيها الحسن كذلك وثالثها الضعيف وذلك لانه اما مقبول او مردود وكل منهما اما ان تشتمل وصافه على اعلى اوادني فالاول من قسمي المقبول الصحيح لذاته والثاني منه الحسن لذاته الذي ان انضم اليه ما يجبر ذلك النقص اليسير كان صحيحا لغيره والابقي على الحسن والاول من قسمي المردود الضعيف الذي لم ينجبر والثاني منه الضعيف بما عدى الكذب الذي ان انضم اليه ما يرجح جانب القبول كان حسنا لغيره والابقي على ضعفه وقد ذكر الناظم كلا من الثلاثة مقدما للصحيح لتقدمه رتبة فقال ان الصحيح ما رواه ضابطا الى اخره اي الصحيح لذاته ما رواه شخص ضابط لما يرويه اما ضبط صدر بان يثبت جميع ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء او ضبط كتاب بان يصون كتابه عنده من سمعه وصححه الى ان يودي منه ومنع الرواية من الكتاب ضعيف لانه مع اشتراط ما ذكر ينبغي تطرق الخلل اليه فعلم انه لا بد من الضبط الكامل ليخرج الحسن لذاته فان المعتبر فيه اصل الضبط لا غير كما ياتي وخرج ايضا ما اذا انتفى عنه الضبط بالكلية لكونه مغفلا كثير الخطا وان كان عدلا وقوله عدل بين به انه يشترط فيه مع الضبط المار تحقق العدالة وهي اجمالا ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة فخرج من علم ضعفه او جهلت عينه او حاله وقوله الى الاقصى يحتمل اشارته الى ان الضبط والعداله معتبران في كل واحد من رواته من اول السند الى منتهاه سواء كان انتهاؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى صحابي او الى من دونه حتى يشمل الموقوف ونحوه وقوله راويا اشارته الى اشتراط اتصال سنده بان يسلم من سقوط فيه والمراد ان يكون كل من رواته قد اخذ ذلك المروي عمن فوقه ولو بالاجازة المعتمدة فخرج المنقطع والمعضل والمرسل خفيا وجليا والمدلس والمعلق ان وقع ممن لم يشترط الصحة بخلاف معلق من اشترطها كالبخاري فان تعاليقه المجزومة المستجمعة للشروط لها حكم الاتصال وان لم نقف عليها من طريق المعلق عنه لقصورنا وقوله ولا يكون رده خبر اشارته الى اشتراط سلامته من الطعن من ايمة هذا الشان في متنه او سنده لكن هذا يغني عنه اشتراط انتفا العلة الاتي في كلامه والحبر هو العالم الحكيم للعلم وهو بكسر الحا عند ابي عبيدة والكسائي من الحبر الذي يكتب به وبفتحها عند قطرب من التحبير وهو التحسين لحسنه بما يعلوه من بها

العلم وجاله

العلم وجاله وقوله ولا شذوذ ولا بعلة قد عللا مخرج للشاذ وسياتي تحقيقه والمعلل بفتح اللام وهو ما فيه علة خفية قادحة مجمع عليها بين ايمة هذا الشان كالارسال الخفي والاضطراب فخرج بالخفية الظاهرة كالانقطاع وضعف الراوي وبالقادحة غيرها كان يروي العدل الضابط عن تابعي عن صحابي حديثا فيرويه غيره ممن يشاركه في ساير صفاته عن ذلك التابع بعينه عن صحابي اخر فان هذا يسمى عند كثير من المحدثين علة لوجود الاختلاف على تابعيه في شيخه ولكنها غير قادحة لجواز ان يكون التابعي سمعه عن كل منهما وفي الصحيحين من امثلة ذلك جملة وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قراين تنبه على وهمه في وصل مرسل ورفع موقوف او ادراج حديث في حديث او غير ذلك ويعرف ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق مع الملكة القوية بالاسانيد والمتون ولذلك كان هذا النوع اغمض انواع الحديث وادقها بحيث لم يقدم عليه الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا وسعا ومعرفة تامة من الجهابذة الاعلام وهم القليل من اهل هذا الشان كعلي ابن المديني واحمد ابن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدرهم والدينار قال عبد الرحمن ابن مهدي معرفة الحديث الهام لو قلنا للقيم بالعلل من اين لك هذا لم تكن له حجة اي يعبر بها غالبا والا ففي نفسه جنوح للقبول او للدفع قاله السخاوي :. يكون مشهورا او ذا غرابه :. فافهم فقد كسوته اعرابه :. ينقسم الصحيح الى مشهور كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا فقد جمع طرقه غير واحد والى غريب كالافراد المخرجة في الصحيحين وسياتي بيان كل منهما وقوله فافهم الى اخره تكميل للبيت والاعراب البيان تتمة الصحيح متفاوت الافراد في الصحة بحسب تفاوت رجاله في العدالة والضبط فما كان رجاله في الرتبة العليا منهما كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا فيهما ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر وان رجح راويا عن مالك فالشافعي وان رجح عن الشافعي فاحمد بن حنبل وكالزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه ودونها في الرتبة كرواية بريد ابن عبد الله ابن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى رضي الله عنه وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة وكالعلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان للمرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وللتي تليها من ذلك ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على من يعد ما تفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الايمة انها اصح الاسانيد والمعتمد الامساك عن الحكم على سند بانه اصح نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه الايمة ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه عليه وقد اتفقت الايمة على تلقي صحيحي البخاري ومسلم بالقبول فهما اصح الكتب المصنفة وما اتفقا عليه اصح مما انفرد به احدهما والمتفق عليه انواع اعلاها ما وصف بكونه متواترا ثم مشهورا ثم اصح كمالك

عن نافع عن ابن عمر ثم ما وافقهما ملتزموا الصحة ثم احدهم على تخريجه ثم اصحاب السنن ثم المسانيد ثم ما انفرد ابه ولا يخرج بذلك عن كونه متفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما والمراد برواتهما او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم وقد يرجح قسم مما ذكر على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلق وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بانها من اصح الاسانيد فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال ويعد ما كان على شرط مسلم ما نص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي وما يوجد في المستخرجات على الصحيحين او مصنف مختص بالصحيح كصحيح بن خزيمة وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم لكن صحيح بن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وهو اصح من المستدرك لتساهل ابن حبان والحاكم في التصحيح والحاكم اشد تساهلا ولهذا قال الحافظ العراقي الحق انما انفرد بتصحيحه ينبغي الكشف عنه ويحكم عليه بما يليق من صحة او حسن او ضعف ::

والحسن اثنان اول بحمل :: عن نحو مستور رقاه النجل :: لكن بكذب وغفول وخطا :: لم يتهم فافهم وكن مستنبطا

قوله اول هو بالصرف للضرورة ورقاه اخرجه والبعده والنجل بفتح النون واسكان الجيم العيب ومنه الحديث من نجل الناس نجلوه اي من عابهم وسبهم وقطع اعراضهم عابوه وقطعوا عرضه كما يقطع المنجل الحشيش قاله الازهري وقال الليث بالحا المهملة وهو تصحيف انتهى لا يخلو اسناده عن نحو مستور قد اخرجه العيب اي عيبهم له بتضعيفه عن الانتظام في سلك المعروفين بالصدق والاهلية لكن ذلك الراوي المستور لم يتهم بكذب كما قال ابو عيسى الترمذي في العلل من جامعه انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من اتهم بالكذب قال السخاوي فيدخل فيه من ضعف بكلام لا ينافي الصدق كالخطا اي غير الكثير فالخطا المنفي في كلام الناظم هو الكثير والحاصل ان الحسن قسمان اولهما المسمى بالحسن لغيره واطلق عليه بعضهم اسم الضعيف لكن بالنسبة لكل واحدة من طرقه على انفرادها وهو ما لا يخلو اسناده عن نحو مستور لم تتحقق اهليته كضعيف لم يتهم بتعمد الكذب اي ولم يظهر منه مفسق اخر وليس مغفلا ولا كثير الخطا في روايته ويشترط مع ذلك ان يكون قد اعتضد بمتابع او شاهد ليخرج عن كونه شاذا او منكرا او معللا ::

ثانيهما راويه حبر زانه :: شهرة صدق فيه والامانه :: لكنه في الحفظ والتحقيق :: دون رجال الصدق يا رفيق ::

هذا هو الثاني من قسمي الحسن ويسمى الحسن لذاته وكان ينبغي للناظم رحمه الله تقديم هذا على الذي قبله لان حسن هذا ذاتي وحسن الاول عرضي وهو ما يكون رواية مشهورا بالصدق والامانه ولكنه لم يبلغ درجة رواة الصحيح في الضبط لقصوره عنه في الحفظ والاتقان مع وجود بقية الاوصاف المشترطة في الصحيح

تتمة الحسن لذاته كالصحيح في الاحتجاج به وفي تفاوت افراده في الرتبة فاعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن اسحق عن عاصم

ابن عمر عن جابر

بن عمر عن جابر واذا كثرت طرقه حكم بصحته لان كثرتها تجبر قصور ضبط راويه عن رواة الصحيح ويسمى حينئذ الصحيح لغيره واما الحسن لغيره فيحتج به كله في فضائل الاعمال وكذا في الاحكام اذ قد سبق انه يشترط فيه اعتضاده بمتابع او شاهد والله اعلم ::

اما الضعيف فله انواع :: اقبحها ما وضع الوضاع ::

الضعيف هو ما فقد شرطا من شروط المقبول الذي هو اعم من الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط ونفي الشذوذ ونفي العلة القادحة ووجود العاضد عند الاحتياج اليه وله انواع كثيرة متفاوتة في الضعف بحسب تفاوت بعده من شروط القبول كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن واقبحها الموضوع وهو المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلق الذي لا ينسب اليه بوجه فمن ادرجه في اقسام الحديث اراد بالحديث القدر المشترك وهو ما يحدث به لا خصوص ما هو عنه صلى الله عليه وسلم لانه ليس منه كما عرف او سماه حديثا بالنظر لما في زعم واضعه وقد اتفق العلماء على ان تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من الكبائر بل بالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ثم الصواب تحريم روايته الا مقرونة ببيان وضعه واما اكتفا بعض متقدمي المحدثين بذكر سند الموضوع عن التصريح بوضعه فهو انما كان في اعصارهم المملوءة من الحفاظ واما الان فقد عز العارفون بذلك فتعين التصريح ولم يكف ذكر السند ويلي الموضوع في القبح ما انفرد به المتهم بالوضع ثم الكذب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم المخالفة ثم المختلط ثم مبتدع الداعية ثم مجهول العين او الحال وهذا بالنظر الى اختلال وصفي العدالة والضبط واما بالنظر الى السقط من السند فالمعلق بحذف السند من غير ملتزمي الصحة ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس وقد يرتقي البعض مما ذكر عن بعض لانضمام امر اخر اليه ::

ثم الذي ينعت بالشذوذ :: كل حديث مفرد عزوز :: خالف فيه الناس ما رواه :: لان روى ما لا روى سواه ::

الشاذ لغة المنفرد يقال شذ يشذ بضم الشين وفتحها شذوذا اذا انفرد واما اصطلاحا ففيه اختلاف كثير ومقتضى ما ذكره الناظم الاشارة الى قولين القول الاول ما ذهب اليه الامام الشافعي وجماعة من اهل الحجاز انه ما رواه الثقة مخالفا لرواية الناس اي الثقات وان كانوا دونه في الحفظ والاتقان وذلك لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد والحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الاحفظ وسوا كانت المخالفة بزيادة او نقص في سند او متن ان كانت بحيث لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما مع اتحاد المروي ::

او هو ما ليس له الا سند :: شذ به فرد فوقف او يرد ::

هذا هو القول الثاني وهو ما ذكره الحافظ ابو يعلى الخليلي حيث قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل انتهى فلم يعتبر في هذا القول قيد المخالفة ولا اقتصر على الثقة قال الامام النووي في تقريبه تبعا لابن الصلاح وما ذكره الحافظ الخليلي مشكل بافراد العدل الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولا ونحو ذلك مما في الصحيحين وليس له الا اسناد واحد فالصحيح التفصيل بان يقال الثقة اذا كان مفرده مخالفا الثقة احفظ منه واضبط او للجماعة وان كان كل منهم دونه كما تقدم كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق بضبطه لكن لم يبعد من درجة الضابط كان حسنا وان بعد

كان شاذاً منكراً مردوداً فالحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر تفرده انتهى وقد يسمى منكراً الاسماء ان لم يكن عدلاً ضبطا وسما
ذكر الناظم ان الشاذ المذكور قد يسمى منكراً لاسيما ان كان روايه غير عدل ولا ضابط وهذا
ما صرح به جماعة واقتضاه اطلاق الخليلي المار بل ليس فيما تعقب به عليه النووي وابن الصلاح
من التفصيل السابق نقله ما يفصل احدهما عن الآخر بل قد اشركا بينهما في القسمين لكن جرى
خاتمة الحافظ ابن حجر العسقلاني على الفصل بينهما حيث قرر ان المعتمد في تعريف الشاذ
انه ما رواه المقبول مخالفا لمن هو ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع معها وفي تعريف
المنكر انه ما رواه غير المقبول مخالفا للراجح اي مقبول قال الشمني وعليه فبينهما تباين كلي لا تساو
ولا عموم ولا خصوص من وجه لان الشاذ كما عرفت لا يصدق على شيء من افراد المنكر كما ان المنكر لا
يصدق على شيء من افراد الشاذ لان الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية غيره قال الحافظ
السخاوي وقد حقق شيخنا يعني الحافظ ابن حجر ان كلا من الشاذ والمنكر على قسمين احدهما
ما ذكر وثانيهما ان الشاذ ما ينفرد به غير المقبول الذي يجبر بمتابعة مثله لكونه صدوقا غير
ضابط والمنكر ما ينفرد به غير المقبول الذي لا يجبر بمتابعة مثله لسوء حفظه او جهله او نحو
ذلك فبان بهذا ان كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد او مع قيد المخالفة ويفترقان
في ان الشاذ راويه ثقة خالف الاوثق او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظ او جهالة
له او نحو ذلك ۞ ومدرج ما زيد في الحديث ۞ من لفظ راو فافهمن تحديثي ۞
المدرج تارة يكون في المتن وتارة يكون في الاسناد فاما الاول فهو كلام ملحق في المتن من لفظ
صحابيه فمن دونه كما اشار اليه الناظم بقوله من لفظ راو فهو ليس من الحديث النبوي لكن يذ
كر متصلا به بحيث يتوهم انه منه ثم انه يقع تارة في اوله ومثاله ما رواه الخطيب من رواية
ابي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن
وشبابة فان اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة رضي الله عنه وويل للاعقاب من النار كلام
النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه الثقات عن شعبة وتارة في وسطه ومثاله حديث
هشام عن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ فالرفع من قول عروة وليس بمرفوع وتارة
في آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال
التحيات الى آخره ادرج في آخره ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن ابن الحر كلاما
لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد واما الثاني فهو اقسام كثيرة مذكورة في المطولات ويدرك الادراج بورود
رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين
او بامتناع صدور ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابي هريرة عند البخاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فان قوله والذي نفسي بيده الى آخره مدرج من كلام
ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى ان يكون مملوكا ولان امه لم تكن حينئذ
موجودة حتى يبرها تنبيه الادراج بجميع انواعه يحرم تعمده لما فيه من التلبيس وان كان
بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة كالمزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري

وغيره من الائمة بل لا يظهر التحرز في مثله سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره
المتعمد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وملحق بالكذابين محمول على ما عداه
قاله الحافظ السخاوي ۞ وما انفرد به شخص غريب ۞ وذاك اما ثقة اريب ۞
او لين الحال ضعيف شكمه ۞ او صالح الحال لكل حكمه ۞ الغريب هو ما انفرد بروايته
شخص من الرواة اي من بعد الصحابي كما نبه عليه الحافظ العلائي بان لم يروه من بعده غير
واحد في اي موضع من السند ثم ذلك المنفرد له احوال ثلاثة لانه اما ثقة اريب اي ذو خبرة وعلم
يقال ارب الرجل بالضم فهو اريب اي ذو فطنة وخبرة وعلم واراد الناظم به انه كامل الضبط
واما لين الحال ضعيف شكمه لفقد صفة القبول فيه والشكم اصله من شكيمة اللجام وهي
الحديدة المعترضة فيه لان قوتها تدل على قوة الفرس وضعفها على ضعفه غالبا يقال فلان
شديد الشكيمة اذا كان عزيز النفس ابيا قويا واما صالح الحال بان وجد فيه اصل الضبط دون
كماله ولكل من هذه الاحوال الثلاثة حكمه ففي الاول يكون الحديث صحيحا كالافراد المخرجة
في الصحيحين وفي الثاني يكون الحديث ضعيفا وهذا هو الغالب في الغرائب حتى قيل من تتبع
الغرائب كذب وقال الامام احمد ابن حنبل لا تكتبوا الغرائب فانها مناكير وعامتها عن
الضعفاء وفي الثالث يكون الحديث حسنا وفي جامع الترمذي له امثلة كثيرة وسكن دال الفرد
في البيت ضرورة ۞ واثنان او ثلاثة ان شركوا ۞ فيما رووا عن رجل قد ادركوا ۞
فهو عزيز ما روى الكثير ۞ عن ذلك الشيخ هو المشهور ۞ ذكر الناظم في هذين البيتين
نوعين احدهما العزيز وسمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر العين اي قل او لقوته
اي قوي ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقد عرفه الناظم رحمه الله بانه ما رواه اثنان او ثلاثة
عن رجل قد ادركوه وهذا ما قاله ابن منده وابن طاهر وجماعة والثاني المشهور وسمي به
لشهرته ووضوح امره وعرفه الناظم بانه ما رواه الكثير عن ذلك الشيخ والمراد بالكثير ثلاثة
فاكثر ما لم يبلغ درجة التواتر قاله السخاوي ثم قال ومقتضى هذا انهما يجتمعان يعني
العزيز والمشهور فيما رواه الثلاثة ويختص العزيز بالاثنين والمشهور بما فوق الثلاثة
وهذا مقتضى ما قاله ابن منده واقره عليه ابن الصلاح والنووي والذي حرره شيخنا الحافظ
ابن حجر اختصاص المشهور بالثلاثة فما فوقها والعزيز بالاثنين وعليه فلا يجتمعان
انتهى قال في شرح النخبة والمراد لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فيشمل ما وجد
في بعض طباقه ثلاثة اذ توالي رواية اثنين عن اثنين فقط مما لا يكاد يوجد بل ادعى
ابن حبان عدم وجوده اصلا انتهى قال السخاوي وقضية هذا ان النقص عن الاثنين
في بعض الطباق مضر وليس مرادا فكما لا تضر الزيادة في بعض الطباق لا يضر النقص
في بعضها ولذلك عرفه بعض المتأخرين بانه ما يكون في طبقة من طباقه راويان فقط
وربما يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة ولو رواه واحد ولم يكن له اسناد
اصلا كحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل وتسليم الغزالة
ومن بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ويوم نحركم يوم صومكم ۞ ومرسل ما قال فيه
التابع ۞ قال رسول الله هذا الشائع ۞ وبعضهم خص كبار التبع ۞ والفقها عمهم

المرسل ماخوذ من الارسال وهو الاطلاق كان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته وهو ان يقول التابعي كبيرًا كان او صغيرًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وقيده الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لاخراج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه كالتنوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال دون الارسال وبه يلغز فيقال لنا تابعي اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وحديثه متصل وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فحكمه الوصل لا الارسال خلافا لمن زعمه نعم من احضر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز كعبيد الله بن عدي بن الخيار مرسله كمرسل التابعي فيرد وانما رد للجهل بحال الساقط لانه يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي وان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني يعود الاحتمال السابق ويتعدد الى ما لا نهاية له عقلا والى ستة او سبعة استقراء اذ هو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط الصحابي لم يرد وبه يلغز ايضا فيقال لنا صحابي اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وحديثه مرسل وما ذكر من رد المرسل هو ما ذهب اليه الاكثرون منهم الشافعي وذهب الثلاثة الى قبوله واستيفاء الكلام في ذلك يطلب من مظانه وقول الناظر هذا التابع بالشين المعجمة ابي المشهور عند ائمة الحديث كما نقله عنهم الحاكم وابن عبد البر ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء والاصوليين وخص بعضهم المرسل بما رواه كبار التابعين وجعله في الصغار من المنقطع لكون اكثر روايتهم عن التابعين والمراد بكبارهم الذين لقوا كثيرا من الصحابة وجالسوهم وكان جل روايتهم عنهم كقيس ابن ابي حازم وسعيد ابن المسيب وبصغارهم الذين لم يلقوا من الصحابة الا العدد اليسير او لقوا منهم جماعة الا ان جل روايتهم عن التابعين كالزهري وابي حازم سلمة ابن دينار ويحيى ابن سعيد الانصاري واضرابهم

ما وافقوا في صفة اذ ينقل :. بعض الى بعض هو المسلسل :. المسلسل هو ما توافق رجال اسناده جميعهم او جلهم على صفة واحدة عند نقل بعضهم الى بعض سوا كانت تلك الصفة صيغة او وصفا او حالا فعليا او قوليا فالصيغة كقول كل راو سمعت فلانا يقول او حدثنا فلانا والوصف كالمسلسل بالقراء والحفاظ او بالفقها او بالمحدثين والحال الفعلي كحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من روا عنه والحال القولي كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته اني احبك فقل ومنه المسلسل بقراءة سورة الصف وهو ايضا مسلسل يروي في شيء وقد يجتمع الحالان كحديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر الى اخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله امنت بالقدر الى اخره ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وخير

المسلسلات

المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس وقل ما يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وصفه لا في اصل المتن والله اعلم :. **وما اضيف للنبي مرفوع :. والوقف للتابع قل مقطوع :.** ذكر الناظم في هذا البيت نوعين وهما المرفوع والمقطوع فاما المرفوع فهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا او فعلا او تقريرا او صفة فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور واشترط الخطيب ان تكون تلك الاضافة من صحابي كذا قيل قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان الخطيب لم يشترط وان كان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب من يضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة قال الحافظ السخاوي وبالجملة فالعمدة في المرفوع الاضافة الشريفة اتصل ام لا كما ان العمدة في المتصل الاتصال رفع ام لا وفي المسند هما معا في كل من الثلاثة بما يشعر به اسمه انتهى ومما هو في حكم المرفوع قول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او يبلغ به او ينميه او رواية او رواه وقول الصحابي او التابعي من السنة كذا ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وقول الصحابي ولو بعده صلى الله عليه وسلم امرنا او امر بكذا او نهينا او نهي عن كذا وكذا او كنا نؤمر او كنا نفعل او كان الناس يفعلون ولم يضفه الى عصره صلى الله عليه وسلم ولم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك على الاصح في الكل وكذا حكم الصحابي على فعل من الافعال انه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم واما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا وادرج فيه الحافظ ابن حجر ما جاء عمن دون التابعي واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع وليس به كما سياتي وهو استعمال سابق على اصطلاحهم وعلى كل حال فهو ليس بحجة :. **وخصصوا الموقوف بالصحابة :. ومن سواهم ذكروا اصحابه :.** الموقوف هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم قولا لهم او فعلا او تقريرا متصلا كان او منقطعا نظير ما مر في المرفوع ويستعمل في من سواهم من التابعين فمن بعدهم لكن مقيدا باصحابه فيقال وقفه فلان على الزهري ونحو ذلك ويقال عند بعض الفقهاء للموقوف والمقطوع الاثر وللمرفوع الخبر وعند المحدثين يقال الاثر لكل من الثلاثة ذكر ذلك النووي وغيره :. **منقطع ما فيه شخص مبهم :. او سقط الناقل شخصا منهم :.** اختلفوا في تعريف المنقطع وعرفه الناظم تبعا لجماعة بانه ما جاء في اسناده شخص مبهم كان يقال في الاسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك او سقط ناقله شخصا من الرواة بان لم يذكره اصلا وقال الامام النووي الصحيح في تعريفه هو ما ذهب اليه اكثر الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين انه ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه فيشمل المرسل والمعلق والمعضل قال واكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر قال الحافظ السخاوي المعتمد من الخلاف في المنقطع انه ما سقط منه قبل

الصحابي

قبل الوصل الى الصحابي واحد فقط وكذا اكثر منه لكن بشرط ان لا يزيد الساقط في كل موضع على واحد فهو على هذا مباين لكل من الموقوف والمرسل والمعضل والمقطوع :. فحصل التفرقة بينه وبين المقطوع لانه اعني المقطوع من مباحث المتن كما تقدم والمنقطع من مباحث الاسناد :. **ان يسقط اثنان من الاسناد :. فمعضل كذا الى ازدياد :.** المعضل بفتح الضاد من اعضله فلان اعياه امره فهو معضل اي معيي فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالي في اي موضع كان من الاسناد وان تعددت المواضع وسواء كان الساقط الصحابي او التابعي او غيرهما كقول مالك وغيره من اتباع التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول الشافعي وغيره من الطبقة التالية لها قال ابو بكر وقال عمر رضي الله عنهما فبينه وبين المعلق عموم وخصوص من وجهين وذلك لان المعلق يختص بما كان السقط فيه من اول السند سواء كان الساقط فيه واحدا او اكثر ولو كل رجاله بان اقتصر على النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او على الصحابي في الموقوف :. فيجتمعان حيث السقط اثنان فاكثر من مبادئ السند وينفرد المعلق حيث الساقط واحد من مباديه والمعضل بوقوعه فيما بعد الاول :. **ومن روى عمن لقي او عاصرا :. موهم سمع فالتدليس سرا :. وهو نوعان وبعد المضطرب :. ما اختلفوا فيه على شيخ درب :.** ذكر الناظم في هذين البيتين نوعين الاول المدلس بفتح اللام من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي به هذا النوع لانه لخفائه اظلم امره على الواقف عليه والراوي الفاعل له يقال فيه مدلس بكسر اللام وفعله تدليس والتدليس يقع في اصطلاحهم على انواع اشار الناظم الى بعضها وهو تدليس الاسناد بقوله ومن روى الى اخره اي ومن روى عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة سماعه منه كقوله قال فلان او عن فلان او ان فلانا ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا ولا ما يشبه ذلك من الصيغ الصريحة في السماع تحرجا من الكذب فهو مدلس لتدليسه بايهامه سماع ما لم يسمعه وهذا التعريف ذكره غير واحد من الحفاظ لكن الذي حققه الحافظ ابن حجر تخصيصه بمن روى عمن عرف لقاؤه له فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي قال ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن عاصم عن النبي صلعم من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا لكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال :.

باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد وتعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع انتهى واشار الناظم بقوله وهو نوعان ذاك اي جعلوه شينا اي غير قادح في فاعله الى رد ما قاله جماعة من المحدثين من ان الراوي اذا عرف بما ذكر من التدليس كان مجروحا مردود الرواية وان بين السماع فان الصحيح من الخلاف الكثير في ذلك انه لا يصير بذلك مجروحا لان التدليس بما ذكر ليس كذبا حتى يكون قادحا في فاعله انما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا بين السماع وهو ثقة بان روى بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا وسمعت قبلت روايته واحتج بها لتصريحه فيها بالاتصال وفي الصحيحين وغيرهما عدة من اهل هذا القسم مخرج لحديثهم المصرح فيه بالاتصال كقتادة والسفيانين والاعمش وغيرهم وما كان فيهما عنهم بلفظ عن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع عندهما فيه من جهة اخرى وان لم نقف نحن عليها لقصورنا وهذا كله في تدليس الاسناد كما تقرر اما تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة بلفظ محتمل فيستوي الاسناد حيث صار كله ثقات فهو مذموم جدا بل هو شر انواع التدليس لما فيه من مزيد الغش والتغطية وفاعله مجروح وخبره مردود لانه يصير به ساقط العدالة وممن كان يفعله بقية بن الوليد والوليد بن مسلم فقول الحافظ ابي بكر التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر لكنه خفيف الباطن سهل المعنى محمول على غير المحرم منه لما تقرر قاله الحافظ السخاوي ومن انواع التدليس تدليس الشيوخ وهو ان يكون للشيخ اسم وكنية ونسبة الى قبيلة او بلد او حرفة او نحوها وبعضها مشهور لاشتهاره به وبعضها خفي لعدم اشتهاره به فيذكر الخفي منها لغرض كاخفاء ضعفه او ايهام كثرة الشيوخ او نحو ذلك وهو قادح في فاعله ان كان لغرض اخفاء الضعف لان فيه اخراجا لذلك الراوي عن القطع بطرحه لكونه متروكا الى المسامحة بقبوله لصيرورته مجهولا ولهم ايضا تدليس البلدان كان يقول المصري حدثني فلان بالعراق ويريد موضعا باخميم او بزبيد ويريد موضعا بقوص او بزقاق حلب ويريد موضعا بالقاهرة او بالاندلس ويريد موضعا بالقرافة وهو اخف من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة وان كان صحيحا في نفس الامر لايهامه الكذب بالرحلة ولما فيه من التشبع بما لم يعط قاله الحافظ السخاوي رحمه الله الثاني المضطرب وهو ما اختلف فيه الرواة على شيخ درب بالمهملة اي فطن ماهر والمراد باختلافهم عليه ان يرويه عنه واحد او اكثر مرة على وجه ومرة اخرى على وجه اخر يخالف الاول :. في لفظ متن او صورة سند ورواته ثقات كان يختلفا في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او في غير ذلك وربما يكون الاختلاف في السند والمتن معا بحيث لا يترجح من الوجهين شيء ولا يمكن الجمع بينهما بخلاف ما اذا ترجح واحد بالحفظية

هذه حاشية للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل رحمهم الله تعالى على منظومة البيقوني في علم مصطلح الحديث النبوي

او اكثرية ملازمة للمروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح فانه لا اضطراب حينئذ بل يتعين الاخذ بالراجح وكذا الاضطراب ان امكن الجمع بحيث يمكن ان المتكلم عبر باللفظين او اكثر عن معنى واحد والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط والفرق بينه وبين المعلل السابق ان ذاك يشترط فيه ترجح جانب العلة فلذا لا اشترط علته الاحتجاج به وهذا موضوع لما لم يظهر فيه ترجيح كما تقرر والله اعلم ‹ **ما غيروا اسناده مقلوب ؛ تم ١٢ الاذهان والمقلوب** ؛ المقلوب هو ما غير اسناده وهو من اقسام المردود وذلك الاصل ان يكون الحديث عن سالم مثلا فيجعل بدله راويا اخر في طبقته كنافع وقد يفعل لغرض الامتحان كما فعله اهل بغداد مع البخاري حيث قلبوا مائة حديث والقوها عليه امتحانا لحفظه ومعرفته فردها على وجهها جميعا فاذعنوا له والقصة في ذلك مشهورة وقد يقع القلب في المتن بان يعطى احد الشيئين ما اشتهر للاخر وجعل بعض المتاخرين هذا نوعا مستقلا وسماه المنقلب ومثاله حديث ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه رواه مسلم في الطرق ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما رواه مسلم والبخاري ‹ **والحمد لله على التمام وبالصلاة الختم والسلام ؛ على النبي سيد الانام ؛ والال والصحب اولي الاكرام** ختم الناظم رحمه الله منظومته بالحمد والصلاة والسلام على سيد الانام واله وصحبه الكرام شكر الله على ما من به عليه من التوفيق لهذا واستمدادا من بركة الصلاة والسلام على من هو الواسطة العظمى في نيل كل مرام في المبدا والختام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا اخر ما يسر الله تعليقه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

تمت وبالخير عمت

كان الفراغ من كتابة هذا الكتاب ومقابلته على الام المنقول منها ضحا يوم الخميس يوم تسع وعشرين من شهر رمضان ١٣١٤ سنة الف وثلاث مائة واربعة عشر سنة من الهجرة النبوية على صاحبها اشرف سلام وازكى تحية بقلم الجاني الفقير الى رحمة ربه الغني القدير عبده وابن عبده وابن امته علي بن ماضي بن محمد الربيعاني النجدي القصيمي البكيري وكان هذا في سفره الى بلد الهند لطلب علم الحديث الشريف وذلك في اقامته في بهوبال راجيا الدعا من الناظرين في هذا الكتاب له ولوالديه ومن احسن اليهما واليه ومشايخه في الدين واخوانه الموحدين ان يسكنهم الله جنات النعيم امين

امين امين لا ارضى بواحدة ؛ حتى اضيف اليها الف امينا ؛ والحسن ما قيل شعرا

يلوح الخط في القرطاس دهرا ؛ وكاتبه رميم في التراب

وقال اخر: الخط يبقى زمانا بعد كاتبه ؛ وكاتب الخط تحت الترب مدفونا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي رفع من وقف ببابه والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله
واصحابه وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن عبد الرحمن بن سليمان
بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل عفا الله عنهم هذه حواش مفيدة ان شاء الله تعالى
على المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث استمليتها من سيدي ووالدي
وشيخي العلامة السيد عبد الرحمن بن سليمان مقبول الاهدل مد الله في عمره
في طاعته مع قراتي لها عليه وقيدت تلك الفوائد بقيد الكتابة خشية فواتها
اذ العلم كما قيل صيد والكتابة قيد نفعني الله بذلك ومن شاء من عباده
وجعل الاعمال خالصة لوجهه الكريم امين بسم الله الرحمن الرحيم قوله
بسم الله اسم الشي ما يعرف به واسماء الله دالة بحقايقها على ذاته وصفاته
وبوجودها على وجوده وبتعيينها على وحدته والمعنى بكل اسم من اسماء الذات
الواجب الوجود لا بشيء غيرها الف مصاحبا وملابسا ومستعينا قوله الرحمن
المفيض نعمة الايجاد قوله الرحيم المفيض نعمة الامداد وهما نعمتان ما خلا
منهما مخلوق وللاشارة اليهما ظهر وجه تخصيص هذين الاسمين والله اعلم
∴ ابدا بالحمد مصليا على ∴ محمد خير نبي ارسلا ∴ قوله ابدا بالحمد اي بالوصف
الجميل لله بلا حقيقيا ان لم تكن البسملة من وصفه والا فاضافيا او عرفيا
امتثالا لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يحب ان يحمد رواه الطبراني وغيره
والبسملة حمد لله تعالى قوله مصليا اي ومسلما ونصبهما على الحال المقدرة وا
لمعنى داعيا بعد الحمد بالصلوة اي الرحمة المقرونة بالتعظيم المنزلة على محمد
مشتق من اسمه تعالى المحمود وقد روى البخاري في تاريخه الصغير عن ابي زيد
قال كان ابو طالب يقول ∴ وشق له من اسمه ليجله ∴ فذو العرش محمود
وهذا محمد خير نبي وهو انسان كامل اوحي اليه بشرع وان لم يومر

بتبليغه

بتبليغه فان امر به فرسول ايضا على ارجح واشهر الاقوال الثلاثة المذكورة في شرح
جمع الجوامع وغيره قال صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة رواه البخاري
وقال ما من نبي ادم فمن تحته الا تحت لواي رواه الترمذي قوله ارسلا بالف الا
طلاق وهو اشباع حركة الروي فيتولد منها حرف مجانس لها وحذف المتعلق للافادة
العموم اما الثقلين فاجماع واما الملائكة فعلى غير مرجح الرملي تبعا لوالده والغير والله اعلم
∴ وذي من اقسام الحديث عده ∴ وكل واحد اتى وحده ∴ قوله وذي
المنظومة اشارة الى مستحضر في الذهن استحضارا قويا ان تاخرت عما قبلها والا
فالى ما في الخارج من اقسام الحديث بنقل فتحة الهمزة الى النون بعد سلب
ما كان بها من السكون ومن للبيان او للتبعيض وهو الاقرب عده اثنان
وثلثون نوعا والحديث لغة ضد القديم واصطلاحا كما قال ابن جماعة علم بقوانين
او قواعد يعرف بها احوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول
وكيفية التحمل والادا وصفات الرجال وغير ذلك قوله وحده بتشديد
الدال المهملة اي مع حده فهو منصوب على انه مفعول معه والمراد بالحد هنا
مطلق التعريف والله اعلم ∴ اولها الصحيح وما اتصل ∴ اسناده ولم يشذ او يعل ∴
قوله اولها وفي نسخة الاول قوله الصحيح هو فعيل بمعنى فاعل وهي حقيقة في الاجسام
واستعماله له هنا مجاز او استعارة تبعية وهو لغة الصدق واصطلاحا ما اتصل اسناده
قال السخاوي اي الاتصال هو سماع كل راو لذلك المروي ممن فوقه الى ان يصل الى المتن
فخرج المنقطع والمعضل والمرسل وسياتي بيانها قوله ولم يشذ بشين وذال معجمتين
او يعل بعين مهملة وهو كالذي قبله مبني للمجهول اي لم يدخله شذوذ ولا
علة قادحة وسياتي بيانهما والله اعلم ∴ يرويه عدل ضابط عن مثله ∴
معتمد في ضبطه ونقله ∴ قوله يرويه اي الحديث عدل وهو ذو ملكة تمنع من ارتكاب
الكباير والاصرار على الصغاير فخرج المجهول عينا او حالا والمعروف بالضعف قوله
ضابط اي متقن فخرج به المغفل وكثير الخطا قوله عن مثله اي عن عدل
ضابط مثله الى منتهى السند قوله معتمد اي في ضبطه لما يمليه ونقله لما يرويه
اما ضبط صدر او ضبط كتاب مضبوطا على المشروح والله اعلم

والحسن المعروف طرقا وغدت :. رجاله لا كالصحيح اشتهرت :.

قوله والحسن هو لغة ما تميل اليه النفس واصطلاحا نوعان حسن لذاته وحسن لغيره فاشار الى الاول تبعا للخطابي بقوله المعروف طرقا بسكون الرا واثره على الضم الاشهر للوزن وانتصب طرقا على التمييز المحول عن نايب الفاعل اي الذي عرفت طرقه والمراد رجاله المخرجون له قال شيخ الاسلام وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمعضل والمنقطع والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها قوله وغدت رجاله اي في العدالة والضبط لا كرجال الحديث الصحيح اشتهرت بل قل اشتهارا والثاني هو ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق واعتضد بمتابع او شاهد مع السلامة من الشذوذ والعلة القادحة والمراد بالمتابع ما روي باللفظ وبالشاهد ما روي بالمعنى والله اعلم :.

وكلما عن رتبة الحسن قصر :. فهو الضعيف وهو اقسام كثر :.

قوله وكلما عن رتبة الحسن اي والصحيح لفهمه باللزوم قوله قصر اي انحط قوله فهو الضعيف وهو اي الضعيف اقسام كثر اي كثيرة اوصلها ثلاثة وستون مبينة في المبسوطات والله اعلم :.

وما اضيف للنبي المرفوع :. وما لتابع هو المقطوع :.

قوله وما اضيف اي اضافه صحابي او تابعي او غيرهما قوله للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او همّا او صفة هو المرفوع سوا اتصل اسناده او لا قوله وما لتابع اي وما اضيف لتابعي قولا او فعلا هو المقطوع والله اعلم :.

والمسند المتصل الاسناد من :. راويه حتى المصطفى ولم يبن :.

قوله والمسند المتصل الاسناد ظاهرا من راويه حتى المصطفى كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولم يبن اي لم ينفصل لا حاجة اليه لكن ذكره ناظمه للتكميل والله اعلم :. وما بسمع كل راو يتصل :.

اسناده للمصطفى فالمتصل قوله وما بسمع اي بسماع كل راو يتصل اسناده للمصطفى او غيره فهو الحديث المتصل والله اعلم قوله

مسلسل

مسلسل قل ما على وصف اتى :. مثل اما والله انباني الفتى :.

قوله مسلسل قل ايها الطالب هو ما على وصف اتى اي ما تتابع رجال اسناده واحدا فواحدا على صفة واحدة او حالة واحدة قوله مثل بكسر الميم وسكون المثلثة اي كقول الراوي اما للاستفتاح انباني اي اخبرني الفتى العدل الضابط بقوله اشهد بالله لقد حدثني فلان بكذا ثم يسوقه مسلسلا بالقسم وهذا مثال المسلسل القولي واما الفعلي فاشار اليه بقوله :.

كذاك قد حدثنيه قايما :. او بعد ان حدثني تبسما :.

وقد افرد العلما في المسلسلات تاليف كثيرة منها الاسناد وقد يكون في معظمه والله اعلم :.

عزيز مروي اثنين او ثلاثة :. مشهور مروي فوق ما ثلاثة :.

قوله عزيز بلا تنوين للضرورة قوله مروي اثنين بسكون اليا او مروي ثلاثة هكذا عرفه ابن منده وابن طاهر وهو ما يرويه اثنان عن اثنين الى اخر السند من غير زيادة ولو طولب بشيء من امثلته لعز وجوده بل امتنع قاله السخاوي وقال ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قوله مشهور بلا تنوين مروي بسكون اليا فوق ما ثلاثة ما زايدة اي فوق ثلاثة وهو ما رواه اكثر من ثلاثة قال ابن حجر وهو المستفيض سمي بذلك لانتشاره من فاض الما يفيض تنبيه العزيز والمشهور لا ينافي الحسن والصحيح والضعيف والله اعلم

معنعن كعن سعيد عن كرم :. ومبهم ما فيه راو لم يسم :.

قوله معنعن وهو مشتمل على العنعنة وهو قول الراوي عن فلان ومثله الناظم بقوله عن سعيد عن كرم بالكاف والرا من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن والصحيح الذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة ولم يكن المعنعن مدلسا ومثل المعنعن المانن بتشديد النون الاولى وهو ما فيه ان بالفتح والتشديد كحدثنا فلان ان فلانا قال ومعظم العلما على التسوية بينهما قوله ومبهم اي الثاني عشر من الاقسام حديث مبهم وهو ما اي الاسناد الذي فيه راو مجهول لم يسم كسفيان عن رجل ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف اسمه فكيف عدالته فلا يقبل خبره الا ان كان المبهم صحابيا فيقبل ويتوصل لمعرفة المبهمات بجمع طرق الحديث غالبا وقد صنف بعض العلما من ايمة الحديث في هذا النوع كتابا باسما الاسما المستفاد من مبهمات المتن والاسناد ومن فوايد تبيين الاسما المبهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه والله اعلم :.

وكلما قلت رجاله علا :. وضده ذاك الذي قد نزلا :.

قوله وكلما اي كل حديث قلت رجاله في العدد علا اي ارتفع لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قربة الى الله تعالى قوله وضده وهو الذي كثرت رجاله قوله ذاك اي المذكور قوله قد نزلا قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون ساير الملل وما اضفته الى الاصحاب من :. قول وفعل فهو موقوف زكن قوله وما اي والحديث

لابن عقيل الفوايد الجليلة في التسلسل قد يكون في كل ح



موقوف على
الذى اضفته الى الاصحاب من قول وفعل وخلى عن قرينة الرفع فهو حديث موقوف على راو فقط ؛
ذلك الصحابي قوله زكن اي علم ؛ ومرسل منه الصحابي سقط ؛ وقل غريب ما روى
قوله ومرسل منه اي من اسناده الصحابي سقط بان تركه التابعي ثم المرسل حديث ضعيف
لا يحتج به عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وارباب الاصول وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد انه صحيح يحتج به قوله وقل غريب ما اي رواه راو فقط اي انفرد بروايته والفاء في فقط
لتزيين اللفظ بمعنى حسب وقيل الدالة على شرط مقدر والتقدير اذا عرفت ذلك فانته وذلك
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وينقسم
الغريب الى صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى ضعيف وهو الغالب على الغرايب والى حسن
وفي جامع الترمذي لذلك امثلة كثيرة ؛ وكل ما لم يتصل بحال اسناده منقطع الاوصال
قوله وكلما اي كل حديث لم يتصل بحال اسناده بالرفع فاعل يتصل بان سقط من سنده راو من
اي موضع كان بحيث لا يزيد الساقط في كل حال على واحد وكان الساقط قبل الصحابي فخرج
بما قبل الصحابي المرسل ويكون الساقط واحدا المعضل ؛ والمعضل الساقط منه اثنان ؛ ؛ ؛
وما اتى مدلسا نوعان ؛ الاول الاسقاط للشيخ وان ؛ ينقل عمن فوقه بعن وان ؛ ؛ ؛
والثاني لا يسقطه لكن يصف ؛ اوصافه بما به لا ينعرف ؛ قوله والمعضل من عضله اي اعياه
فكان المحدث الذى حدث به اعياه فلم ينتفع به هذا معناه لغة واما اصطلاحا فهو الساقط
من سنده اثنان فصاعدا سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او غيرهما فيدخل فيه كما
قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله وما اتى مدلسا بفتح اللام
المشددة نوعان الاول ويسمى به مدلس الاسناد قوله الاسقاط للشيخ الذى حدثه لكونه
من الضعفا قوله وان ينقل شيخ عن شيخه فمن فوقه بعن وان بتشديد المسكنة للوقف ونحو
هما كقال مما لا يقتضي اتصالا لئلا يكون كذابا والنوع الثاني لا يسقطه ويسمى تدليس الشيوخ
اي لا يسقط الشيخ الذى سمع ذلك الحديث منه قوله لكن يصف اوصافه بما به لا ينعرف اي يذكر بوصف
لا يشتهر كي يوعر اي يصعب معرفة الطريق على السامع من اسم او كنية او لقب او قبيلة او بلدة
او صنعة او نحو ذلك وقد صنف الحافظ ابن حجر تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس
قال السخاوي المدلسون خمسة مراتب الاول من لا يوصف به الا نادرا الثاني من كان تدليسه
قليلا بالنسبة لما روى مع امامته الثالث من اكثر من غير تقييد بالثقات الرابع من كان اكثر تدليسه
عن الضعفا الخامس من انضم اليه ضعف بامر اخر وقوله لا ينعرف غير عربي اذ لا يقال نعرف كما لا
يقال انعدم وكان الصواب ان يقول بما به لا يتصف والله اعلم ؛ وما يخالف ثقة فيه الملا ؛ ؛ ؛
فالشاذ والمقلوب قسمان تلا ؛ ابدال راو ما براو قسم ؛ وقلب اسناد لمتن قسم ؛
قوله وما يخالف ثقة اي راو ثقة بزيادة او نقص في السند او في المتن قوله فيه الملا بالاسكان للوزن اي الجماعة
الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما قوله فالشاذ اي فهو الحديث الشاذ لان العدد اولى بالحفظ من الواحد
قال في المختار انما قيل للجماعة ملا لانهم يملؤن القلوب هيبة والمجالس بهجة قوله والمقلوب هو من اقسام

الضعيف وهو قسمان تلا تبع ما سبق من الانواع القسم الاول ابدال راو ما اي راو كان براو اخر
نظيره في الطبقة قوله قسم اي قسم اول وما يجوز ان تكون زائدة وان تكون نكرة بقلب التنوين ميما
وادغامها في الميم قوله وقلب اسناد اي نقله عن متن وجعله لمتن اخر مروي بسند اخر قسم اخر ثان
والفرد ما قيدته بثقة ؛ ؛ او جمع او قصر على رواية ؛ قوله والفرد وهو قسمان فرد مطلق بان
ينفرد به راو واحد عن كل احد وسبق حكمه في الشاذ وثانيهما فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة واليه
اشار بقوله ما قيدته بثقة او جمع ولو قال الناظم بدل جمع بلد كان اولى لانهم يقولون تفرد به
اهل بلد كذا او يريدون الجمع منها قوله او قصر على رواية كقولهم لم يروه عن فلان الا فلان ؛ ؛
وما بعلة غموض او خفا ؛ معلل عندهم قد عرفا قوله وما بعلة اي وما هو من الحديث بعلة في سنده
او متنه غموض او خفا بيان للعلة وعطف الخفا على الغموض تفسير والعلة عبارة عن اسباب خفية طرت
على الحديث فقدحت في قبوله لكن تلك العلة لا يدركها الا اهل الحفظ والخبرة والفهم الصحيح قوله معلل
خبر ما اي ان ما فيه العلة المتقدم بيانها يقال له معلل قوله عندهم اي عند اهل الفن قد عرفا ؛ ؛
وذو اختلاف سند او متن ؛ مضطرب عند اهيل الفن ؛ قوله وذو اختلاف سند او متن
فهو حديث مضطرب والاضطراب موجب اي سبب لضعفه عند اهيل الفن وذلك بان روى الحديث واحد
او اكثر مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له بحيث لم يترجح احدهما على الاخر ولم يمكن الجمع
مثاله حديث فاطمة بنت قيس سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا
سوى الزكاة وروي عنها بلفظ في المال حق سوى الزكاة هكذا مثل بعضهم للمضطرب ؛ والمدرجا
ت في الحديث ما اتت ؛ من بعض الفاظ الرواة اتصلت ؛ قوله والمدرجات في الحديث متنا او سندا
فالاول ما اي الفاظ اتت من بعض الفاظ الرواة اتصلت وذلك بان يقول الراوي كلاما يريد
ان يستدل عليه بالحديث فياتي به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث مثاله حديث محمد بن زياد
عن ابي هريرة مرفوعا اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقول اسبغوا الوضوء مدرج
من قول ابي هريرة كما هو في رواية البخاري والمدرج في السند ثلاثة اقسام مذكورة
في المسوحات ؛ وما روى كل قرين عن اخه ؛ مدبج فاعرفه حقا وانتخه ؛ قوله وما روى
كل قرين عن اخه بسكون الهاء للوزن اي ما رواه كل من القرينين عن الاخر فهو حديث مدبج
ماخوذ من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما قوله فاعرفه حقا وانتخه
بها معجمة اي افتخر بمعرفته يقال انتخى فلان علينا اي افتخر مثاله رواية كل من ابي هريرة
وعايشة عن الاخر ورواية احمد عن الشافعي والشافعي عن احمد ؛ متفق لفظا
وخطا متفق ؛ وضده فيما ذكرنا المفترق قوله متفق لفظا وخطا منصوب على التمييز
محول عن الفاعل اي ما اتفق لفظه وخطه واختلف شخصه فهو في الاصطلاح متفق
مثاله الخليل بن احمد ستة وقد قسموا هذا النوع الى ثمانية اقسام قوله وضده فيما
ذكرنا من الاتفاق لفظا وخطا هو المفترق ؛ مؤتلف متفق الخط فقط ؛ ؛
وضده مختلف فاخش الغلط ؛ قوله مؤتلف في اصطلاحهم متفق الخط فقط
دون اللفظ نحو سلام بتشديد اللام وتخفيفها وقد الف في هذا النوع
ابن ماكولا كتابا سماه الاكمال قوله وضده اي المؤتلف مختلف وهو الذي

ليس منه

لم يتفق في الخط قوله فاخشى الغلط اي احذر الوقوع في التصحيف وفي جميع هذه الانواع مؤلفات
فلتعلم من المبسوطات ؛ والمنكر الفرد به راو غدا ؛ تعديله لا يحمل التفردا ؛ قوله والمنكر الفرد به اي بر
وايته راو غدا اي صار تعديله اي توثيقه لا يحمل اي لا يحتمل التفرد او معناه هو الذي لا يعرف متنه
من غير جهة روايه مثاله ما رواه النسائي من رواية ابي زكريا يحيى بن محمد عن ابيه عن عايشة مرفوعا
كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق قال
النسائي حديث منكر تفرد به ابو زكريا ولم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ؛ متروكه ما واحد به انفرد
؛ واجمعوا لضعفه فهو كرد ؛ قوله متروكه اي الحديث قوله ما واحد به انفرد واجمعوا لضعفه
لتهمته بالكذب او الفسق او الغفلة او كثرة الوهم قوله فهو كرد اي كالمردود الموضوع لكنه اخف منه
وهذا النوع اسقطه العراقي وزاده ابن حجر في النخبة والله اعلم ؛ والكذب المختلق المصنوع ؛
على النبي فهو الموضوع ؛ قوله والكذب المختلق بفتح اللام اي لانه لا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم
اصلا المصنوع من واضعه على النبي صلى الله عليه وسلم القايل من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار فهو الموضوع بضم الهاء وقد قرأنا لابن كثير وغيره قوله الموضوع سمي بذلك لانحطاط
رتبته واتى الناظم في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التقرير واورد الموضوع
في انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه وهو شر الضعيف واقبحه ويليه المتروك ثم
المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب وكذا رتبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ؛
وقد اتت كالجوهر المكنون ؛ سميتها منظومة البيقوني ؛ فوق الثلاثين باربع اتت ؛ ابياتها
ثم بخير ختمت ؛ قوله وقد اتت اي جاءت ونسبة المجيء اليها من المجاز العقلي قوله كالجوهر في
النفاسة وعلو القيم قوله المكنون اي في صدفه قوله سميتها منظومة البيقوني نسبة الى البيقون
وهي قرية في اقليم اذربيجان قريب من الاكراد والتحقيق كما افاده ابن حجر ان اسما الكتب
اي والمقدمات من حيز علم الجنس لا اسمه وان اسما العلوم من حيز علم الشخص قوله
فوق الثلاثين اي اكثر من الثلاثين بيتا باربع اي باربعة بحذف التا للوزن على انه اذا لم يذ
كر المعدود كما هنا يجوز تذكير العدد وتانيثه ففي الحديث واتبعه ستا من شوال ثم
بخير ختمت ختم الله لنا بالحسنى وبلغنا في الدارين حسن المنى والله اعلم واحكم

قال مولفها رحمه الله تعالى كان الفراغ من تحريرها في شهر رجب سنة ١٢٣٣
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

كان الفراغ من كتابة هذا الكتاب ومقابلته على الام المنقول منها وهي نسخة شيخي حسين
بن محسن الانصاري اليماني ضحا يوم الخميس سابع عشر من شهر شعبان سنة ١٣١٤
الف وثلاثمائة واربعة عشر سنة من الهجرة النبوية على صاحبها اشرف سلام
وازكى تحية بقلم الجاني الفقير الى رحمة ربه الغني القدير عبده وابن عبده وابن امته علي بن ناصر
بن محمد الربيعاني النجدي القصيمي البكيري وكان هذا في سفره الى بلد الهند لطلب علم
الحديث الشريف ومن الله في اقامته في بهوبال راجي الدعا من الناظرين في هذا الكتاب
له ولوالديه ومن احسن اليهما واليه ومشايخه في الدين واخوانه الموحدين ان يسكنهم
الله جنات النعيم امين امين امين لا ارضى بواحدة ؛ حتى اضيف اليها الف امينا